فقه النساء

"من تريد رضاء ربها فلتلتمس العلم بدينها"

للراجي عفو ربه عن ذلاته

محمد عبده مغاوري

مكتبة الايمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله الذى خلق الخلق فأبدعه، وجعل النهار وشعشعه، وجعل الليل وأظلمه، وسن الدين وشرعه.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وقدوة الاتقياء، وخيرالأصفياء، وسيد الشهداء، محمد بن عبد الله نور الهدى، وشمس التقى، خيار من خيار ادى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، فصلاة ربى وسلامه عليك ياخير الأنام.

أما بعد:

فإن الهدى هدى الله ولا خير فى علم يبعد عن الله، بل الخير كل الخير فى العلم الذى يقرب من الله، واى علم يقرب إلى الله أكثر من علم الفقه.

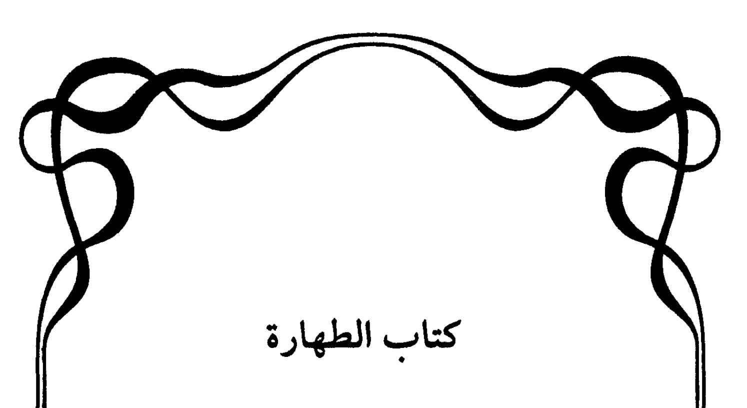
لذلك أختى المسلمة رأيت أن اكتب كتابا فى علم الفقه يوضح ويبين أصول العبادة وكيف تؤدى بالكيفية الصحيحة، حتى تنال رضى المولى عز وجل، فالعبادة عن جهل أصل كل بلوى فالجهل يقود إلى الخطأ والخطأ يقود إلى الظلمة والظلمة تقود إلى الابتعاد عن الصراط المستقيم، والعبادة عن علم تقود إلى الصواب والصواب يقود إلى النور والنور يقود إلى الصراط المستقيم، فهنيئا إلى من أمسك بكتاب الفقه فعلم الأحكام وأعلن الالتزام وكان طريقه الامتثال إلى أوامر الواحد الديان، أختى المسلمه ما شرعت فى كتابة هذا الكتاب المتواضع إلا لأزداد من نور العلم وألتمس الثواب من المولى عز وجل فى كل ما أجمعه وأسعى إلى جمعه ابتغاء رضا من المولى عز وجل.

ولكى أجعل هناك كتابا متواضعاً فى علم الفقه بسيطاً سهلاً يسيراً بأمر المولى عز وجل تفهمه كل أخت تعلن الالتزام وتريد أن تعلم الأحكام وتسير وفق تعاليم الواحد الديان الذى ينبغى أن يطأطأ الجميع رأسه أمام عظمته والكل يخضع لهيبته فهو الخالق وهو الرازق وهو المشرع ومن أجل هذا ينبغى أن ننظر إلى شرعه ونتعلم فلا سعادة إلا فى التعاليم الشرعية فبها النقاء وبها الصفاء، من التزم بها علم مدى

أهميتها وإلى أى شىء نحتاج إليها فالعباده على علم تزرع النور والصفاء وتبعد الهم والشقاء تجعل الإنسان رقيقاً شفافاً فعلاقته بالله وفى الله ومن أجل الله لذلك أختم قائلا أختى المسلمة ارجو أن تتعلمى وتقرأى هذا الكتاب المتواضع حتى تتعلمى شرع الله وتنعمى بالصلاح فى الدارين الدنيا والآخرة وأرجو من الله أن نسعد فى الأخره.

المؤلف

محمد عبده مغاورى



كتاب الطهارة

الفصل الأول: خصال الفطرة

الفصل الثانى: الاستطابة.

الفصل الثالث: أنواع الدماء.

الفصل الرابع: الغسل.

الفصل الخامس: الوضوء



الفصل الأول

خصال الفطرة

إن الإسلام دين حنيف وهو الفطرة أى الأصل وما يجب أن يكون عليه الإنسان.

ولعل الحبيب المصطفى ﷺ أوضح لنا هذا فى حديثه «يولد كل مولود على الفطرة» رواه البخاري بسند صحيح إذا فالفطرة هى السنه القديمه والخلقه المبتدأة التى يجب أن يكون عليها كل البشر، ولكن من الفطرة ما هو واجب وما هو سنة.

وهذا ما أوضحه لنا حديث المصطفى ﷺ وهوعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«الفطره خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب»**[1].

وحتى نبين أن من الفطرة ماهو واجب وماهو سنه نتبع سويا شرح الإمام النووى رحمه الله لكلمه الفطرة. يقول الإمام النووى رحمه الله :ـ اختلف العلماء رحمهم الله فى المراد بالفطرة هاهنا « أى فى الحديث» فقال أبو سليمان الخطابى:ـ ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنه وكذا ذكره جماعه غير الخطابى، قالوا:ـ ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هى الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولايمتنع اقتران الواجب بغيره وأكبر دليل قول المولى تبارك وتعالى﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده**﴾ [2] فالإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم.

وسنذكر بأمر المولى عز وجل كل خصلة من خصال الفطرة مع توضيحها

---

(١)رواه البخارى فى اللباس [٥٨٨٩] باب «قص الشارب» الفتح [١٠: ٣٣٤] وابو داود فى الترجل [٤١٩٨] باب«فى أخذ الشارب» [٤: ٨٤] والنسائى فى الطهارة[١: ٥] باب: نتف الإبط، وفى الزينة فى الكبرى على ما فى التحفة [١٠: ١٢] ورواه ابن ماجة فى الطهارة [٢٩٢] باب الفطره [١: ١٠٧] ورواه مسلم باب خصال الفطره حديث رقم [٥٨٦].

(٢) سورة

وحكمها فى الإسلام والله الموفق.

أولا الختان:

ومعنى الختان« أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، أما بالنسبة للمرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج»(1).

حكمه: حكم الختان الوجوب بالنسبة للرجال، ولكنه مكرمة بالنسبة للنساء وهذا مارواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»**(2) **ومن أجل ذلك الحديث الشريف كان الختان واجب فى حق الرجال ولكنه سنة للنساء.**

وإليكم بعض ماقيل من أقوال أهل العلم فى ختان المرأة:ـ

قال صالح بن أحمد:ـ إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال إذا التقى الختانان وجب الغسل. ومعنى هذا أن الختان للرجل والمرأة.

قال أحمد: وفى هذا أن النساءكن يختتن،وسُئِلَ عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال الختان سنة.

وسئل أبا عبد الله:ـ عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبى حفص فقال:ـ تعرف فى هذا شىء؟ قال: لا، فقيل إنه أتى عليها ثلاثون، وأربعون سنه فسكت، قيل له:ـ فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن، وعن أحمد رحمه الله قال: الختان واجب على الرجال سنة للنسأء واستدل بحديث شداد بن أوس القدر الذى يؤخذ فى الختان:ـ

[١] **قال أبوالبركات:ـ** يؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ اكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف« أى لا تزيد وتنهك فى القطع».

[٢] **وقال ابن الصباغ فى « الشامل»:** ـ الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان:ـ إحداهما بكارتها والأخرى هى التى يجب قطعها وهى كعرف الديك فى أعلى الفرج

---

(١) راجع مسلم بشرح النووى ٢/١١٩٦ طبعة دار الغد على حديث رقم [٥٨٧].

(٢) نقل هذا الحديث والتعليق عليه من كتاب المغنى :١/٧١، وشرح الهداية ١/١٠٩.

بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

[٣] **وقال الماوردى**: والسنة أن يستوعب القلفة تغش الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه إلا أن ينغش بها شيء من الحشفة هذا للرجل، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة.

[٤] **وقال الجوينى**: القدر المستحق من النساء ما يلطق عليه الاسم، قال فى الحديث مايدل على الأمر بالاقلال، قال عليه الصلاه والسلام: «**أشمى ولاتنهكى**» أى اتركى الموضع اسم، والأشم: المرتفع(١).

وفى القدر الذى يؤخذ فى الختان نذكر حديث المصطفى ﷺ «**اخفضى ولاتنهكى فإنه نأنضر للوجه، وأحظى للزوج**»(٢).

وفى هذا الحديث نقول على الخاتنة أن لا تستطيل فى القطع ولكن عليها بأخذ القطعه التى تشبه عرف الديك فى أعلى الفرج وبين الشفرين ولاتزيد عن ذلك.

وقت الختان:

«روى مكحول وغيره أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق لسبعة أيام وإسماعيل لثلاث عشرة سنة، وروى عن أبى جعفر أن فاطمة عليها السلام كانت تختن ولدها يوم السابع، قال ابن المنذر ليس فى باب الختان خبر حتى يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة. قلت ولايثبت فى ذلك توقيت فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا والله أعلم»(٣).

ثانيا الاستحداد:

تعريف الاستحداد: هو حلق العانة وسمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى «الموسى» وهو سنة. «والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذى حوال فرج المرأة. ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما»(٤).

---

(١) انظر كتاب «تحفة المودود بأحكام المودود» لابن القيم صـ ١٥٠ـ ١٥١.
(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه للألبانى (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨).
(٣) انظر شرح الهداية ١/ ١١٠
(٤) راجع شرح النووى لصحيح مسلم ٢/ ١١٩٧.

وقت الاستحداد:

قيل إن وقته كل أربعين يوماً وهذا ما نص عليه الحديث وهو أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك؟ قال أنس: «وُقِّتَ لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نَتْرُكَ أكثر من أربعين ليله»(١).

أى لا يجب ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً ولكن قال الإمام النووى رحمه الله رأيا جميلا وهو: «وقت الحلق المختار فيه أن يضبط بالحاجه وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر» والله أعلم.

ثالثا: نتف الإبط:

ومعناه: «إزالة شعر الإبط باليد بدون استخدام آلة أو حديدة أو نورة».

ونتف الإبط سنة ومن السنة أيضا نتفها باليد مع عدم استخدام حديدة ولكن إذا ترتب على النتف باليد ألم أو وجع جاز استخدام الحديدة.

وذلك لأنه حكى عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه؟ فقال الشافعى: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع(٢).

ومن السنة أن تبدأ بالإبط الأيمن ثم الأيسر. والله أعلم.

رابعا تقليم الأظافر:

وتقليم الأظافر سنة ليس بواجب والتقليم هو القطع ويستحب البدأ باليدين قبل الرجلين. وباليمنى قبل اليسرى(٣).

خامسا قص الشارب:

لعلنا ذكرنا فى المقدمة بأمر المولى عز وجل أن هذا الكتاب مختص بالأحكام

---

(١) رواه أبو داود فى الترجل [٤/ ٨٤] حديث رقم [٤٢٠٠]] والترمذى فى الأدب حديث رقم [٢٧٥٨، ٢٧٥٩] والنسائى فى الطهارة: [١: ١٥] وابن ماجه فى الطهارة حديث رقم [٢٩٥] ومسلم ٢ /١٩٨ حديث رقم [٥٨٨].

(٢) راجع مسلم بشرح النووى. ٢ /١١٩٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

الفقهية للمرأة المسلمة فلماذا نذكر قص الشارب؟ نقول والله الموفق أن بعض النساء يظهر لها شاربا ولحية فما الحكم فى تلك اللحظة؟ والحكم إن شاء الله قد أخرناه إلى نهاية هذا الباب حتى نحاول بأمر المولى عز وجل الإحاطة بالمسألة.

ولكن السؤال الآن؛ هل خصال الفطرة خمسة وفقط؟ نقول بأمر المولى عز وجل أن خصال الفطرة ليست بخمسة ولكنها كثيرة ولكن نريد أن نذكر منها خمسة أخرى جمعت فى حديث آخر حتى نستطيع بأمر المولى عز وجل أن نستفيد من هذا الباب استفادة طيبة وإليكم الحديث الثانى. حتى نجنى منه ثمرة لا بأس بها والله الموفق.

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية؛ والسواك؛ والاستنشاق؛ وقص الأظافر؛ وغسل البراجم؛ ونتف الإبط؛ وحلق العانة؛ وانتقاص الماء» قال مصعب: نسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة.**

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبى بكر بن أبى شيبة.

إذا لنكمل سويًا بأمر المولى عز وجل خصال الفطرة وشرحها وحكمها عسى الله أن ينفعنا بها وإياكم. آمين.

سادسا: انتقاص الماء:

وللعلماء فيه أكثر من تفسير ولعلى سأذكر بأمر المولى عز وجل وأبين وقد أوردهما إمامان من أئمة السلف الصالح وهما الإمام البغوى رحمه الله، والنووى رحمه الله.

أولا: الإمام البغوى قال: «هو الاستنجاء بالماء، وقيل: معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره، فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول، ولم ينزل، فإن لم يغسل نزل منه شىء»[2].

---

(١) الترمذى ٥ / ٨٥ كتاب الأدب باب (ما جاء فى تقليم الأظافر) (٢٧٥٧): ـ وقال حديث حسن وأبو داود ١ / ١٤ كتاب الطهارة. ـ باب السواك من الفطره (٥٣) وابن ماجه ١ / ١٠٧ كتاب الطهارة: باب الفطرة (٢٩٣)، والنسائى ٨ / ١٢٦ ـ ١٢٨ كتاب الزينة، وأحمد فى المسند ٦ / ١٣٧

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوى (١ / ٢٩٨).

ثانيا: الإمام النووى قال: «قال الجمهور الانتقاص هو الانتضاح ومعناه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء»[1].

ولعلى أميل كل الميل إلى الرأى الذى يقول بانه وضع القليل من الماء بعد الوضوء لينفى عمل الوسواس، لأن للإنسان فى وضوئه شيطان اسمه الولهان إن لم يفلح معك أثناء الوضوء جعلك تشك بعد الوضوء أن هناك قطرات من الماء تسربت من الفرج ولكى تقطع عليه هذا الطريق بفضل الله عز وجل عليك «بإنتقاص الماء» كما هو فى سنة الحبيب المصطفى ﷺ.

سابعا غسل البراجم:

ومعنى غسل البراجم «أى عقد الأصابع ومفاصلها كلها» قال علماء السلف الصالح عليهم رحمة الله جميعاً: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى مناطق الأذن وأى منطقة بالبدن لحق بها وسخ نتيجة تجمع العرق والغبار.

وقالوا: إن غسل البراجم ليس مختص بالوضوء وفقط ولكن غسلها فى كل حين أو بمعنى أدق حين يلحقها الوسخ.

ثامنا السواك:

وهو من سنن الفطرة التى كان يداوم عليها المصطفى ﷺ. ولقد قال رسول الله ﷺ فى حقه: **«لولا أن أشق على المؤمنين»** وفى حديث آخر: **«على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[2].

من أجل هذا أختى المسلمة يتبين لنا مدى أهمية السواك ومدى حب رسول الله ﷺ للسواك، وكان السواك كما قال علماء السلف الصالح أشد استحباباً فى خمسة مواضع وهى كما ذكرها الإمام النووى رحمه الله:

(١) عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب.

(٢) عند الوضوء.

(٣) عند قراءة القرآن.

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى ٢ / ١٢ طبعة دار الغد.

(٢) اخرجه مسلم فى باب السواك حديث رقم [١٥] ٢ / ١١٨٧، وأبو داود فى الطهارة [٤٦] باب السواك [١ / ١٢] وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الصلاة وفى الصوم فى الكبرى على ما جاء فى التحفة [١ / ١٦٦) وأخرجه ابن ماجة فى الصلاة [٦٩٠] باب «وقت صلاة العشاء» [١ / ٢٢٦].

(٤) عند الاستيقاظ من النوم.

(٥) عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها: [ترك الأكل والشرب، أكل ماله رائحة كريهة، طول السكوت، كثرة الكلام].

ومذهب الشافعي رحمه الله أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة.

تاسعا الاستنشاق:

وهو دفع الماء داخل الأنف لكى نزيل ما بها من أثر وعند خروجه «أى الماء» تسمى عملية الخروج بالإستنثار وحكم الإستنشاق سنة فى خلاف الوضوء، أما فى حالة الوضوء ففيه آراء سيأتى ذكرها بأمر المولى عز وجل فى الوضوء.

عاشراً المضمضة:

وهى غسل الفم جيداً بالماء وهى سنة سواءً أكان هذا فى الوضوء أو خارج الوضوء وعلتها زوال الرائحة الكريهة من داخل الفم.

أظن أننا بأمر المولى عز وجل قد انتهينا من ذكر العشر خصال من خصال الفطرة وتم شرحها بفضل الله عز وجل ولكننا قد تركنا أمراً وهو قص الشارب ما حكمه بالنسبة للمرأة إذا ظهر لها شارب وما حكم قص الشعر كذلك وحلق اللحية هذا هو ما سنرد عليه بأمر المولى عز وجل حتى نكون قد أتممنا فصل خصال الفطرة ببعض من الشمولية والإحاطة والله عز وجل هو الموفق.

أولا: ما حكم حلق شعر الرأس بالنسبة للمرأة؟

للإجابة على هذا السؤال سنذكر أقوال العلماء بفضل الله عز وجل حتى تتم الإحاطة بالمسألة:

فالرأى الأول: هو رأى العالم ابن قدامة رحمه الله وهو: «كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة. متفق عليه، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، قال الحسن بهذا الرأى، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة. قال لأى شىء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب. قال: إذا

كان لضرورة فأرجو من الله أن لا يكون به بأس»[١].

الرأى الثانى: رأى ابن حجر رحمه الله وهو: «كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة».

وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٢].

جامع المسألة:

يحرم حلق رأس المرأة إلا بضرورة على هذا أجمع العلماء؛ كابن قدامة وابن الأثرم وابن حجر والطبري وقتادة.

ولكن الآن ما هى الضرورة التى يجوز معها حلق الرأس؟ تقول وبالله التوفيق أن الضرورات هى:

[علاج قرح توجد فى فروة الرأس وتحتاج إلى التنظيف والتنظيف لا يكون إلا بعد الحلق، وجود هوام فى الرأس والهوام ينتج من كثرة الحشرات فى الرأس وهذا ما قصده ابن قدامة فى قوله«دواب»، وجود نشران فى فروة الرأس ولا يذهب إلا بحلقها. . . وأخيراً أي سبب لتعب يؤثر على المرأة إذا لم تحلق شعر رأسها]. والله أعلم.

ما حكم إذا ظهر للمرأة شعر لحية وشعر شارب؟

يقول الإمام النووى رحمه الله فى ذلك: «**يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو عنفقة أو شارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب لها ذلك**[٣].

وقد أخرج الطبرى عن طريق أبى إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال. فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت «أى عائشة رضى الله عنها»: **أميطى عنك الأذى ما استطعت وقد أورد بعض الحنابلة: أن الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ومن باب الزينة له فهو أمر جائز**[٤]. ولكن دون النمص والتنمص والوصل وما إلى ذلك. والله أعلم.

---

(١) المغنى ١/ ٧٤ ـ ٧٥ لابن قدامة. (١) انظر فتح البارى ١٠ / ٣٧٥ طبعة دار الفكر

(٢) انظر مسلم بشرح النووى ٢ / ٩٥ ـ ٩٦ طبعة دار الفكر

(٣) انظر فتح البارى ١٠ / ٣٧٨.

وأخيراً أختى المسلمة نختم هذا الفصل بأمر المولى عز وجل بسؤال هام وهو عندما تقلم المرأة أظافرها أو تحلق عانتها أو تنتف إبطها أين تضع الشعر أو بقايا الظفر؟

ونجيب على هذا السؤال بفضل الله عز وجل قائلين: «يستحب دفن ما قلم من أظافر وأزيل من شعر لما روى الخلال بإسناده عن ثميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبى يقلم أظافره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وعن ابن جريج عن النبى ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم. قال: ههنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه، قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه»[1].

إذاً فالمستحب هو دفن الشعر والأظافر ولكن ما هى العلة فى ذلك؟

نقول والله الموفق أن العلة فى ذلك حتى لا يتلاعب به السحرة فيحاولون إيذاء الشخص ولعل هذا الجواب له دعامة ودعامته.

عن ابن جرير عن النبى ﷺ قال: «كان يعجبه دفن الدم، وقال: وهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه وقلت بلغك فيه شيء؟ قال كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبى ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «حتى لا يتلاعب به سحرة بنى آدم»[2].

إذاً فالمستحب الدفن والعلة عدم تلاعب السحرة والله أعلم.

(١) شرح الهداية ١ /١٠٧.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ١ / ٧٢ ـ ٧٣.

الفصل الثانى

قضاء الحاجة «الاستطابة»

قبل أن أبدأ هذا الفصل أختى المسلمة أود أن أذكر حديثا عن رسول الله ﷺ وأريد من كل أخت أن تتدبر معناه وتفهم مغزاه لما فيه من النفع العظيم.

وإليكم حديث رسول الله ﷺ:

عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال، فقال: أجل. «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجى برجيع أو بعظم»(١).

والنفع العظيم التى إن دققت أختى المسلمة فى الحديث استطعت أن تستنتجيه هو أن رسول الله ﷺ لم يدع لنا شيء إلا أرشدنا إلى خيره وشره وآدابه وطريقته وكيف نفعل فيه. لذلك فيجب علينا أن نتبع الهدى فى كل شيء وإليكم كيفية الاستطابة (أى التطهر من قضاء الحاجة) وآدابها والله الموفق.

آداب قضاء الحاجة: وهى:

(١) يدخل برجله اليسرى ثم يقول «بسم الله. اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» وهذا لكى يقى الإنسان نفسه من تلاعب الشياطين وشرورهم، وهذا بيان حديث رسول الله، **«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث»**(٢). وقال الإمام البغوى رحمه الله ومعنى محتضرة: أى تحضرها الشياطين، وحديث آخر للمصطفى ﷺ وهو: **«سترُ ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»**(٣).

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة [١: ٣] والترمذى فى الطهارة باب [الاستنجاء بالحجارة] [١: ٢٤] والنسائى فى الطهارة أيضا [١ /٣٨] وابن ماجه فى الطهارة [١: ١١٥] حديث رقم ٣١٦ ومسلم [١٠٢١] باب الاستطابة حديث رقم [٥٩٥].

(٢) أخرجه أبوداود١/ ٢ حديث رقم[٦] وابن ماجه ١/ ١٠٨حديث رقم [٢٩٦] وأحمد فى المسند١/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه الترمذى ١ / ٥٠٣ أبواب الصلاة: باب ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦) وابن ماجه ١ /١٠٩ كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩٧).

من أجل ذلك أختى المسلمة عليك أن تتحلى بهدى المصطفى ﷺ لأنه ما أرشد عن شىء إلا وكان فيه الخير الكثير. فعليك أن تدخلى الخلاء بقدمك اليسرى. وتقولى «**بسم الله. اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

(٢) أن يكون الخلاء مكان كامل السترة حتى لا ينظر أحد إليك وأنت فى الخلاء. أما إذا راودك دخول الخلاء فى مكان ما ولم تجدى مكانا مخصصاً للخلاء فعليك أن تجيدى وتبحثى بقدر الإمكان عن مكان كامل السترة لحديث رسول الله ﷺ «**اتقوا اللَّعَّانين أو اللعنتين» قالوا: وماهى يا رسول الله؟ قال: « الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم**»(١).

ومعنى هذا أن البول فى الطرق كما يفعل الكثيرين أمر منهى عنه وكذا المناطق التى يغزر فيها الناس لأن الأصل فى الخلاء السترة.

(٣) عدم الحديث فى الخلاء لحديث رسول الله ﷺ: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يَمقُتُ على ذلك**»(٢).

وعلى هذا الحديث كان الحكم بكراهية الكلام عند الخلاء. وأيضا حذر العلماء من ذكر الله بأى حال من الأحوال، وإليكم ثلاثة مواقف يغفل عنها المسلمون ويذكرون اسم الله فى الخلاء ساعتها وهى:

[أ] إذا ألقى عليك أختى المسلمة السلام وأنت فى الخلاء ألا تغفلين وتردين عليه. والآن وبعد أن تقرأى هذا الحديث أرجو أن تنتبهى إلى رد السلام وأنت فى الخلاء عن ابن عمر قال: «**سلم رجل على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه**»(٣) ومعنى هذا أنه لا يجوز السلام فى الخلاء حتى لا يذكر اسم الله فى هذا المكان.

[ب] موقف آخر قد تغفلى فيه أختى المسلمة وتذكرين اسم الله وهو عند العطاس فإنك تقولى الحمد لله فهذا منهى عنه لأنك بهذا تكونى قد ذكرت اسم الله فى الخلاء ولكن فلنفعل كما كان السلف الصالح. وهو أن نحمد الله ولكن

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ٢٢٦ كتاب الطهارة: باب النهى عن التحلى فى الطرق (٦٨ / ٢٦٩)، وأبو داود ١ / ٧ كتاب الطهارة:ـ باب المواضع التى نهى النبى ﷺ فيها (٢٥)، والبيهقى فى السنن ١ / ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٤ ،ـ ٥، كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، وابن ماجه ١ / ١٢٣ كتاب الطهارة: باب النهى عن الاجتماع على الخلاء (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم ١ / ٢٨١، كتاب الحيض:ـ باب التيمم (١١٥ / ٣٧)، وأبو داود ١ / ٥ حديث رقم [١٦] والترمذى ١ / ٥٠ حديث رقم [٩٠] والنسائى ١ / ٣٥ ـ، ٣٦ باب السلام على من يبول.

فى أنفسنا وهذا ما نادى به الحسن، والشعبى، والنخعى ونهوا عن التلفظ. وقال رجل لعبد الله ابن أبى مليكة: يا أبا محمد أعطس وأنا فى الحاجة كيف أصنع؟ قال: اذكر الله فى نفسك، واسمُ بطرفك إلى السماء[(١)].

[ج] عندما يعطس زوجك أمامك أو أى فرد تردين قائلة يرحمك الله وأنت فى الخلاء. فهذا منهى عنه. أرجو أختى المسلمة أن تنتبهى لتلك الأخطاء والله الموفق.

(٤) ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء باليمين وهذا كما روى فى صحيح مسلم، وأيضا قال رسول الله ﷺ **«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»**[(٢)] وهذا حتى تكون اليد اليمنى نظيفة صالحة لتناول الطعام والشراب وغيره وهذا ما يبينه لنا حديث رسول الله ﷺ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت **«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»**[(٣)].

(٥) وأخيرا وعند الخروج من الخلاء فلتقولى أختى المسلمة «غفرانك» وتفسير تلك الكلمة كما قال الإمام البغوى رحمه الله: غفرانك ربنا: أى أعطنا غفرانك؛ فكأنه رأى تركه ذكر الله عز وجل زمان لبثه على الخلاء تقصيراً منه فتداركه بالاستغفار وكلمة غفرانك[(٤)]. وفى إثبات تلك الكلمة عند الخروج من الخلاء حديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: **«غفرانك»**[(٥)].

وأخيراً ختاماً لفصل الاستطابة نذكر إشكالاً وقع بين بعض الأخوة الأفاضل ودار عليه حوار كبير وهو عملية استقبال القبلة واستدبارها أثناء الجلوس فى الخلاء والنهى عن ذلك وذكروا حديث أبو أيوب الأنصارى عليه رحمة الله وكيف أنه قال

---

(١) انظر شرح السنة للبغوى.

(٢) أخرجه البخارى ١ / ٣٠٤، كتاب الوضوء: باب النهى عن الإستنجاء باليمين [١٥٣]، وباب لايمسك ذكره بيمينه إذا بل [١٥٤]، وفى ١٠ / ٩٥ كتاب الأشربة:ـ باب النهى عن التنفس فى الإناء (٦٥٣٠)، ومسلم ١/ ٢٢٥، كتاب الطهارة: باب النهى عن الاستنجاء باليمين [٦٥].

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ٩ كتاب الطهارة:ـ باب كراهية مس الذكر باليمنى فى الاستنجاء [٣٣] و [٣٤].

(٤) انظر شرح السنة للبغوى ١ / ٢٨٥.

(٥) أخرجه الترمذى ١ / ١٢ حديث رقم [٧] وأخرجه أبو داود ١ /٨ حديث رقم [٣٠] وابن ماجه ١/ ١١٠ حديث رقم [٣٠٠] والبيهقى فى السنن ١ / ٢٧٢ والحاكم فى المستدرك ١ / ١٥٨.

«نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا وغربوا»[1] ونرد على هذا قائلين بفضل الله عز وجل إنما النهى كان لمن يدخل الخلاء فى الصحراء وفى الأماكن العارية التى ليس فيها منازل ومعنى هذا أن الخلاء إذا كان جانبا فى المنزل جاز استقبال القبلة به واستدبارها ولا أقول هذا الكلام من رأسى ولكن هو حديث ابن عمر رضى الله عنه: ظهرت على إجار لحفصة، وقال بعضهم: على سطح فرأيت رسول الله ﷺ جالسا على حاجته مستقبلا بيت المقدس، مستدبر الكعبة[2].

والله أعلم.

(١) أخرجه البخارى ١ / ٢٩٥ حديث رقم [١٤٤] وفى الصلاة ١ / ٥٩٤ حديث رقم [٣٩٤] ومسلم ١ / ٢٢٤ كتاب الطهارة باب الإستطابة (٥٩ / ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخارى ١ /٢٩٧ حديث رقم [١٤٥] وفى ١ / ١ : ٣ حديث رقم [١٤٨، ـ ١٤٩] وفى ٦ /٢٤٣، ومسلم ١ / ٢٢٤ كتاب الطهارة باب الإستطابة [٦١ / ٢٦٦].

الفصل الثالث

أنواع الدماء

ينزل من فرج المرأة ثلاثة أنواع من الدماء اثنان يشتركان فى الأحكام ويختلفان فى المدة وهما الحيض والنفاس والنوع الثالث يختلف فى الأحكام وغير الأحكام كالمدة وهو دم الاستحاضة.

لذلك أختى المسلمة سوف نشرع سوياً فى تفصيل الثلاثة أنواع مبتدأين بدم الحيض إن شاء الله مختتمين بدم النفاس. وإليكم التفصيل بأمر المولى عز وجل.

*****

دم الحيض

تعريف الحيض: الحيض لغة: السيلان[1].

وعند الفقهاء: هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر[2].

وعند الفقهاء أيضا: هو دم يرخيه الرحم ثم يعتادها فى أوقات معلومة[3].

والحيض والطمث بمعنى واحد.

وقصة بدأ الحيض مع المرأة هى: قال النبى ﷺ: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**[4].

وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بنى إسرائيل واستدلوا بالحديث **«كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد»**[5].

ولكن أصل احتجاج بعض العلماء بالحديث الثانى وهو أول ما نزل الحيض على بنى إسرائيل واهى وإنما الصحيح هو الحديث الأول أنه مكتوب على بنات آدم.

---

(١) انظر المصباح المنير ١٥٩ وأسهل المدارك: ١ /١٣٩، ومسلم بشرح النووى ٢ /١٩٦.

(٢) انظر فتح القدير شرح الهداية ١ / ١٦٠، وأسهل المدارك ١ /١٣٩.

(٣) المغنى لابن قدامة طبعة العلمية ١ /٣١٣= ١ /٣٠٦.

(٤) أخرجه البخارى ١ / ٤٨٥ ـ، ٤٨٦، ومسلم ١ / ٨٧٠.

(٥) رواه ابن حجر ١ /٤٧٧ وروى قول العلماء البخارى معلقا ١ / ٤٧٦.

وإليكم القصة التى ذكرها عبد الرزاق ووهب بن منبه عليهما رحمة الله:

قالوا: «أن إبليس عليه لعنة الله كان حريصا على إغواء آدم عليه السلام فأراد أن يدخل الجنة فعرض هذا على الحيوانات كلها فرفضت إلا الحية «وكانت ذات أربع ومن أحسن الدواب التى خلقها المولى عز وجل» فأدخلته الحية فى فمها فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس عليه لعنة الله فأخذ من الشجرة التى نهى المولى عز وجل آدم وزوجه عنها، فجاء إبليس عليه لعنة الله إلى حواء فقال: انظرى إلى هذه الشجرة ما أطيب ريحها! وأطيب طعمها! وأحسن لونها! فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها، ثم أغوى آدم، وقالت له حواء: كل. فإنى قد أكلت فلم يضرنى فأكل منها فبدت لهما سوآتهما وحصلا فى حكم الذنب، فدخل آدم فى جوف الشجرة فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هنا يارب، قال: ألا تخرج؟ قال: أستحى منك يارب، قال: اهبط إلى الأرض التى خلقت منها، ولعنت الحية وردت قوائمها فى جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بنى آدم، ولذلك أمرنا بقتلها. وقيل لحواء «كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين على الموت مراراً» وزاد الطبرى والنقاش: تكونى سفيهة وقد كنت حليمة»[1].

وبهذه القصة التى أقرها علماء التفسير والتى وردت فى تفسير قوله تعالى ﴿فاخرجهما مما كانا فيه﴾ نستطيع ان نتبين أختى المسلمة أن دم الحيض مع المرأة منذ أن خرجت من الجنة.

أحكام دم الحيض:

أولا: مدة الحيض:

أقل الحيض يوم وليلة وأكثره ثلاثة عشر يوما. وإلى هذا الرأى ذهب معظم أئمة السلف الصالح. كعطاء والأوزاعى والشافعى والحسن بن صالح وإسحاق وبكر بن عبد الله المزنى وغيرهم[2].

أما من قال بأن أقل الحيض ثلاثة أيام فإن كلامه وأسانيده واهية وإلى من ذهب إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام الثورى وأبو حنيفة واستدلوا بحديث وائله بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة**» وهذا الحديث لا

(١) هذه القصة ذكرها الإمام القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٥٥.

(٢) انظر المجموع ٢ / ٣٩٢ ٣٩٥، اختلاف الفقهاء لابن المنذر باب أقل الحيض وأكثره ومغنى المحتاج: ١/ ١٠٩، والمعنى ١ / ٣٢٠، ومغنى ذوى الأفهام:ـ ٤٨.

أصل له من الصحة لأن سنده واهى جداً ولا يعتد به فمثلا فى سند هذا الحديث محمد بن أحمد الشامى وهو ضعيف وحماد بن المنهال وهو مجهول[١]. وبهذا يكون دليل من قال أن أقل الحيض ثلاثة أيام دليل واهى، وعندما سئل الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث. قال: هو حديث لا أصل له من الصحة إنما أقل الحيض يوم وليلة[٢]. وأكثره خمسة عشر يوماً فإن زاد الدم عن ذلك كان دم استحاضة وليس دم حيض.

أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. وبهذا أقر معظم العلماء كالشافعى وأبى ثور وغيرهم[٣].

والحجة لهذا المذهب: أن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك «أى خمسة عشر يوماً».

بدأ الحيض ونهايته: يبدأ نزول دم الحيض على المرأة من سن تسع سنوات فإن كان نزول الدم من المرأة قبل هذا السن لم يكن دم حيض ولا نجزم إذا نزل على الفتاة التى بلغت تسع سنوات بأنه دم حيض وإنما يسأل النساء فيه هل هو دم حيض أم لا فإن أقررن أنه دم حيض نستطيع أن نجزم بذلك. ولكن نجزم لمن كان عمرها ثلاثة عشر عاماً دون مسألة النساء عنه.

ولاحد لنهايته أى لانقطاعه وهذا رأى السادة الشافعية ولكن اختلف الفقهاء فى هذا فقال المالكية أنه يقف بعد السبعين فإن رأت دماً بعد السبعين كان دم استحاضة. وقال الحنفية ينقطع دم الحيض إذا بلغت المرأة خمس وخمسين سنة فإن عاودها دم فليس بدم حيض وإنما هو استحاضة وقال الحنابلة حد الإياس خمسين سنة[٤].

وقد ذكرت رأى الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم نظراً لأنه لا يوجد نص قاطع يحدد متى ينقطع دم الحيض. ولكنى أميل ويميل كذلك بعض أهل العلم الثقات أن الدم ينقطع يقينا عندما تبلغ المرأة ستين عاماً فإن رأت بعد الستين دماً فهو استحاضة وهذا هو الرأى الصحيح[٥]. والله أعلم.

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ١ / ٣٢٣. (٢) انظر الفتاوى ٢١ / ٣٦١.

(٣) انظر إختلاف الفقهاء لابن المنذر:ـ باب حد أقل الطهر، وانظر مغنى المحتاج ١ / ١٠٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٤٣ ،ـ ١٤٤.

(٥) انظر المغنى ١ / ٣٧٣ وإلى هذا الرأى ذهب أحمد وعطاء وغيرهم من الأئمة الأعلام.

ما يمنعه الحيض: ويمنع دم الحيض المرأة من ستة أشياء وهى على حسب الترتيب والأدلة كما يأتى: .

(١) **الصلاة**: فيحرم على المرأة الصلاة إذا نزل عليها دم الحيض وهذا لحديث فاطمة بنت أبى حبيش. أن النبى ﷺ قال: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة**»[١].

(٢) **الصوم**: ولا تصوم الحائض بأى حال من الأحوال وهذا لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» وهذا حديث متفق عليه، فى حديث طويل وفيه نهى الحائض عن الصلاة والصوم إذا نزل عليه الدم وعلى هذا أجمع علماء المسلمين.

(٣) **الطواف**: وهذا يكون فى الحج فلا تطوف لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: لما جئنا سَرِفَ حِضتُ، فقال النبى ﷺ: «**افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[٢] وهذا حديث طويل.

(٤) **قراءة القرآن ومس المصحف وحمله**: ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تقرأ الحائض القرآن وأن تمس المصحف أو تحمله إلا إذا كان بحائل[٣].

والحائل كعلاقة مثلا وقد نقل هذا؛ العينى وأئمة السلف الصالح:

والحجة لهم على هذا القول: «ما روى أن أبا وائل كان يرسل خادمة وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته»[٤].

وهذا الحديث واضح الدلالة على جواز حمل المصحف بعلاقة الحائض وقد قاس أئمة السلف الصالح على هذا إذا كانت المرأة عليها حدث أيضا «أى جنابة» لإشتراك المسألة فى عدم الطهارة بالنسبة للإثنين الجنب والحائض.

---

(١) أخرجه أبو داود ١ / ٧٥، كتاب الطهارة:ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائى فى السنن ١ / ١٨٥، كتاب الحيض، والاستحاضة:ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطنى ١/ ٢٠٧، (٥، ٦) والحاكم ١ / ١٧٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٢) البخارى (جـ١ / ٣٠٥) ومسلم بنحوه (جـ٢ ـ الحج / ١٢٠).

(٣) عمدة القارئ ٣ / ١٥٩ وقد ذهب إلى جواز حمل المحدث والحائض للمصحف بحائل الحسن وعطاء وطاوس والحكم ورواية عن الشعبى وإليه ذهب أبو حنيفة. انظر الهداية بفتح القدير ١ /١٦٨ والاختيار:ـ ١ / ١٣ ورحمة الأمة ١٣.

(٤) البخارى بشرح عمدة القارئ: ٣ / ١٥٩ رواه تعليقا.

(٥) عدم اللبث فى المسجد: واتفق جمهور السلف الصالح وجمهور العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها اللبث فى المسجد وهذا بيان حديث أم عطية رضى الله عنها قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى»(١) وبهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يجوز للحائض المكث فى المصلى(٢). ولكن إذا كان هناك طريق والمسجد يفصل هذا الطريق ولاسبيل إلا المرور من المسجد فلتمر المرأة مسرعة ولاتحاول المكث(٣).

(٦) الجماع: اجمع علماء السلف الصالح على النهى عن الجماع إذا حاضت المرأة ولكن أجازوا المداعبة والتقبيل والمعانقة. أى بمعنى صريح كل شىء فيما عدا ما بين السرة والركبة واستندوا إلى حديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان إحدانا، إذا كانت حائضا، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها»(٤).

وفى هذا قال علماء السلف الصالح إذا حاضت المرأة جاز أن يباشرها الرجل ولكن فيما دون الفرج والدبر وإنما على المرأة أن تضع قطعة من قماش وتجعلها حول منطقة الفرج وتحكم غلق موضع خروج الدم ثم للزوج بعد ذلك أن يباشرها وهذا ما ذهب إليه النووى فى شرحه للحديث وكذا أبو حامد الإسفراينى ولكن هناك مسألة ادى أنه من الواجب علىَّ أن أذكرها وهذه القضية طرحها الإمام النووى فى تعليقه على هذا الحديث وإليكم ما قاله الإمام رحمه الله:.

«مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسليمن بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أومكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب كبيرة

---

(١) أخرجه البخارى (جـ٢ / ٩٧٤) ومسلم (جـ٢ صلاة العيدين / ١٠).

(٢) انظر المغنى ١ / ٣١٥ والشرح الكبير ١ / ٣١٥ وبهذا الرأى نادى ابن المنذر وعطاء والذهبى والذركشى والشافعى وغيرهم من أئمة السنة.

(٣) انظر التقريب ١ / ٢٣، ٢٤ للفقه الشافعى.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ /٤٠٣ حديث رقم [٢٩٩] وفى الاعتكاف [٢٠٣٠] باب غسل المعتكف الفتح ١ /٢٧٤، ومسلم ١ / ١٩٤ حديث رقم [٦٦٥]، وأبو داود فى الطهارة [٢٦٨]، [١ / ٧٠] والترمذى [١ /٢٣٩] حديث رقم [١٣٢] وابن ماجة ١ /٢٠٨ حديث رقم [٦٣٦].

كما نص الشافعى على أنها كبيرة توجب عليه التوبة.

والقضية التى أردت أن ألفت الأنظار إليها أختى المسلمة هى أن هناك أشخاص يستحلون عملية جماع الحائض فأردت أن أنبه أن من يفعل ذلك يكون كافراً وهذا ليس رأى فقد ذكرت قول الإمام النووى قبل أن أذكر تلك المسألة حتى يطمأن قلبك أختى المسلمة إلى تلك الفتوى وهى «يكفر من يحل الحرام كمن أحل جماع الحائض لنفسه».

وهناك مسألة أخرى ليست أقل أهمية من السابقة وهى فلنفترض أن الزوج قد أفرطت عليه الشهوة فجامع إمرأته وهى حائض مع العلم أنه لا يستحل ذلك بل يحرمه ولكنه وقع فيه؟ فما الحكم؟

انقسم علماء السلف الصالح هنا إلى ثلاثة آراء.

الرأى الأول: هذا الرأى نادى به الحسن البصرى وسعيد بن جبير وهو أن على الرجل كفارة وهى عتق رقبة وهذا رأى ضعيف جداً وواهى.

الرأى الثانى: وهذا الرأى نادى به قتادة، والأوزاعى، وإسحاق، وأحمد، وابن عباس رضى الله عنه وهو أن عليه كفارة والكفارة هى دينار إن جامعها فى أول الدم ونصف دينار إن جامعها فى آخر الدم واستدلوا بحديث ابن عباس «من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وزعم أن هذا الحديث مرفوع ولكن هذا الحديث ضعيف بإتفاق الحفاظ من أهل الحديث.

الرأى الثالث: وهذا الرأى عليه أغلب علماء السلف الصالح كعطاء، وابن أبى مليكة، والشعبى، والنخعى، ومكحول، والزهرى وأبو الزناد وربيعة، وحماد بنأبى سليمان وأيوبالسختيانى، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعى فى الجديد وأحمد رحمهم الله جميعاً قالوا: أنه لا كفارة عليه ولكن يستغفر الله[1]. والله أعلم.

وختاماً لمسألة دم الحيض: نذكر أمراً فى غاية الأهمية وكنت أنوى أن أذكره فى أول الفصل ولكنى نويت بفضل الله أن أذكره فى آخره وذلك ليكون همزة وصل بين مسألة دم الحيض ودم الاستحاضة وهذا الأمر هو هل لدم الحيض ألوانا

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى ٢ / ١٩٧، وشرح السنة للبغوى ١ / ٤٠٩، ٤١٠.

تخالف اللون الأسود؟ وللرد على هذا السؤال نذكر بفضل الله عز وجل آراء الفقهاء فيه:

قالوا: أن لدم الحيض ألوان وهى: الأسود، والأحمر، والصفرة والكدرة، والتُرْبَة.

ومعنى «الصفرة» هو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

ومعنى «الكدرة» هو دم يكون بلون الماء العكر بين الأسود والأبيض.

ومعنى «التُرْبَة» هو دم لونه كلون التراب تماماً لذلك سمى بهذا الاسم وزاد علماء الحنفية «الخضرة» أى الأخضر وقالوا: ينزل أحياناً لضعف المرأة أو لنوع الطعام.

وقال العلماء إذا رأت المرأة تلك الألوان فى ميعاد الحيض كان هذا دم حيض فتفعل ما تفعله الحائض وإن رأته بعد الحيض كان استحاضه ولا يعتد به فى مقاييس الحائض وقالوا أيضاً واللون الأبيض علامة على انقطاع الحيض فإذا رأته المرأة علمت أن الحيض قد انقطع.

وإلى هذا الرأى السابق ذهب الأئمة الأربعة الأعلام مالك، وأحمد، والشافعى وأبو حنيفة[1].

*****

دم الاستحاضة

تعريف دم الاستحاضة: هو سيلان دم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم. فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضه[2]. كذا على قول أغلب العلماء لو جاوزت المرأة ستين عاماً وأجمع النساء أن دمها ليس دم حيض.

ودم الاستحاضة على ستة أنواع:

١ـ ما نقص عن أقل الحيض «بمعنى إذا نزل الدم فى ليل وانقطع فى النهار أو جاء فى النهار وانقطع فى الليل» لأن أصل الحيض يوم وليلة على الأقل.

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة كتاب الطهارة ١ / ١٤٤.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ـ المطابع الأميرية ـ ١ /١٤٨.

٢ـ ما زاد على أكثر الحيض «كأن يكون بعد اليوم الذى اعتادت المرأة أن ينقطع عنها الحيض فيه أو جاء بعد خمسة عشر يوماً التى هى أكثر الحيض».

٣ـ ما زاد على أكثر النفاس «وأكثره أربعين يوماً».

٤ـ ما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم.

٥، ٦ـ ما زاد على العادة فى الحيض والنفاس.

ومن أجل التيسير عليك أختى المسلمة تم البحث عن كيفية التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة وقد عثرنا عليها بفضل الله عز وجل بصورة مبسطة وميسرة وتتضح لأى أخت مسلمة فى كتاب الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وقد قال: يفرق بين دم الحيض والاستحاضة بثلاثة أمور وهى:

الأمر الأول: «العادة» فإن العادة هى أقوى العلامات لأن الأصل مقام الحيض لا غيره، أى أن للحيض فترة معينة يأتى فيها للمرأة وتعرفها هى وتستطيع أن تحددها وتحدد مدتها فما قل عن أقل الحيض كان استحاضة وما زاد عن المدة التى اعتادتها المرأة كان استحاضة، ونستطيع أن نوضح ذلك بمثال: امرأة منتظمة يأتيها الحيض يوم ١٣ و ١٤ فى الشهر ويجلس معها الحيض حوالى خمسة أيام ثم ينقطع وكانت هذه هى العادة التى تسير عليها منذ أن نزل عليها الدم وفى أحد الشهور أطالت فترة الحيض وتجاوزت الخمسة أيام التى اعتادتها المرأة فلتعلم أن هذا الدم دم استحاضة لأن العادة خمسة أيام فما زاد فهو مشكوك فيه ومرجع فى أنه دم إستحاضة لا حيض.

الأمر الثانى: «التمييز»، لأن دم الحيض أسود ثخين نتن فالمرأة تستطيع أن تعرفه وأن تميزه عن أى دم آخر يخرج منها أو تستطيع أيضا أن تميزه بالتدفق أى يكون دم الحيض منطلقاً غزيراً وغيره فيما دون ذلك.

الأمر الثالث: «الاعتبار بغالب عادة النساء»، لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ولكن هنا تعليق هام جداً ذكره السادة الشافعية وأيده أهل الفقه والرأى وهو أن النساء التى ستقيس المرأة نفسها عليهم لابد أن يكونوا أقران بمعنى من نفس السن والحجم والمشاركة فى كل شىء وسنضرب مثلاً للتوضيح إن شاء الله وهو «امرأة يأتيها الحيض فجاءت فى أحد الشهور واستحاضت فترددت هل هذا دم حيض أم دم إستحاضة فلتسأل جيرانها من النساء اللاتى تماثلها فى الحجم والسن

وتحيض وتطهر معها فلتسألها إن كان دم الحيض قد انقطع عنك أم لا؟ فإن أجابت إنقطع فلتعلم أنها أيضاً قد إنقطع عنها وأن الدم الذى ينزل منها ما هو إلا دم استحاضة»[١].

وهذه الأمور التى تم نقلها من كتاب الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله قد وافق عليها أئمة السلف الصالح كالشافعية فى التقريب وابن قدامة فى المغنى وابن المنذر فى اختلاف الفقهاء.

حكم دم الاستحاضه:

«لا تمنع الاستحاضة ما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد وإعتكاف وطواف ووطء، والمستحاضة كأصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه»[٢].

وتفصيلا للكلام السابق نقول أن ما أراد أن يقوله الأئمة الأعلام هو أن دم الاستحاضة له أحكام تخالف أحكام دم الحيض والنفاس وأدلتهم فى ذلك الأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب ومنها:

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم يعرف، فإن كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإن كان الآخر فتوضئى وصلى»[٣] ومعنى هذا أن دم الإستحاضه لا يمنع من الصلاة كما يمنع دم الحيض من الصلاة ومعنى أن للمرأة أن تصلى وهى حائض فمن باب أولى أن تقرأ القرآن وتُمس المصحف وخلاف ذلك من أصول العبادات. وهذا هو ما قاله أئمة السلف الصالح وإتفقوا عليه بلا خلاف.

(٢) أما بالنسبة للنكاح فللزوج أن يطء المستحاضة ولا حرج فى ذلك لأنه ورد أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها. ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن ابن عوف وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراماً بينه لهما[٤].

---

(١) انظر الفتاوى كتاب الطهارة ٢١ / ٣٦١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب العبادات فصل فى الإستحاضه ١ / ١٤٩.

(٣) أبو داود ١ / ٢٨٢، والنسائى ١ / ١٨٥ وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ وكذا سنن أبى داود ١ / ٢٨٣.

هذا ما نقلناه عن أئمة السلف الصالح ولم أر خلافا بينهم فى ذلك «أى على أن وطء المستحاضة جائز» ولكن الخلاف الذى وقع فى مسألة دم الاالستحاضة هو.

هل تغتسل المرأة لكل صلاة أم لا؟ وهل تغتسل قبل الجماع أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق:

إذا انقطع دم الحيض وبدأ دم الاستحاضة فعلى المرأة أن تغتسل غسلاً واحداً وهو الغسل من دم الحيض ثم يجامعها زوجها متى شاء وليس عليها أن تغتسل قبل الجماع ومن قال بأنها تغتسل قبل الجماع كى تطهر فرأيه باطل ولم نسمع بهذا الرأى مطلقاً عند أهل العلم[1]. وقال أهل العلم «وإذا انقطع دمها (أى دم الحيض) أبيح وطؤها من غير غسل لأن الغسل ليس بواجب عليها فهى أشبه بسلس البول (أى الذى لا ينقطع بوله)».

ولكن الخلاف الحقيقى هو هل تغتسل المرأة لكل صلاة ونقول وبالله التوفيق. عليها أن تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة «أى لا تجمع بين فرضين بوضوء واحد».

أما الخلاف فى تلك المسألة أن هناك جماعة من أئمة السلف الصالح قالوا أنها تغتسل لكل صلاة واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم إغتسلى» فكانت تغتسل لكل صلاة»[2].

فنقول وبالله التوفيق: لقد رد أئمة السلف الصالح على هذا الأمر قائلين أن رسول الله ﷺ قال لها: «ثم اغتسلى» ولم يقل «ثم اغتسلى لكل صلاة» فأمر الغسل عند انقطاع دم الحيض ووجود دم الاستحاضة ومعنى «ثم إغتسلى» أى مرة واحدة وأيضا وفى رواية للبخارى «وتوضئى لكل صلاة» وهى لأبى داود وغيره من وجه آخر. فلو أراد الرسول ﷺ أن تغتسل لكل صلاة لأشار إلى ذلك وما كان فعل أم حبيبة رضى الله عنها إلا اجتهاداً منها على ذلك. ولكن الأصل معاملة المستحاضة «كسلس البول» «أى الذى لا ينقطع بوله» الوضوء لفرض واحد. ولا

---

(٢) انظر كتاب المغنى لابن قدامة ١ / ٣٥٤.

(٣) مسلم (١ / ٦٣) كتاب الحيض، وفتح البارى (١ / ٣٢٧). وسند أبى داود (١ / ٢٨٨ ـ ٢٩٣).

تصلى أكثر من فرض بوضوء ولها أن تصلى ماشاءت من النوافل بهذا الوضوء[1].

ويستحب للمستحاضة أن تغسل موضع الدم ثم تضع فيه القطن وهذا ما أشار إليه النبى ﷺ فى حديثه عندما شكت له حمنة كثرة الدم فقال «انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»[2].

ومعنى «الكرسف» أى القطن وهذا لكى يمنع من تساقط الدم منها إن كانت فى الصلاة أو فى غيرها فإن غلبها الدم ولم يفلح منها القطن «فلتستثفر بثوب» ومعنى تلك الكلمة أى تشد ثوباً تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيلان[3].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ومعنى «الإستثفار» أى تأتى بخرقة (قطعة من قماش) مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج[4]. هذا مع وجود القطن السابق. أى تضع القطن ثم تضع عليه قطعة القماش وتشدها جيداً حتى لا يتسرب الدم فإن تسرب الدم لغزارته وشدته فلا حرج عليها بعد ذلك ولتصلى حتى وإن قطر دمها على الحصير.

وبالنسبة لعملية «الاستثفار» فدليلها حديث أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصل»[5].

ونختم هذه المسألة وكما تعودنا بهمزة وصل بينها وبين المسألة التالية «أى بين

(١) انظر المغنى ١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦، وإلى هذا ذهب الشافعى وأصحاب الراى ومالك وابن قدامة المقدسى وعكرمة وربيعة والنووى انظر الشرح الكبير ١ / ٣٥٥ ومسلم بشرح النووى ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ١ / ٧٦ ـ ٧٧، كتاب الطهار:ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذى ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٥ كتاب الطهارة: ـ باب المستحاضه تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٨٢٨) وابن ماجه ١ / ٢٠٣ فى الطهارة: ـ باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها (٢٢٦) وفى ١/ ٢٠٥ باب ماجاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضه أو كان لها حيض فنسيتها (٢٢٧)، والشافعى فى الأم ١ / ٦٠ وأحمد ٦ /٤٣٩ والدارقطنى ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥، (٤٨ ـ ٥٢)، والبيهقى ١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ وقال الترمذى حسن صحيح.

(٣) النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢١٤، الصحاح ٢ / ٦٠٥.

(٤) المغنى ٦ / ٣٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود ١ / ٧١ حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والنسائى ١ / ١١٩ ـ ١٢٠ وايضا فى ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ كتاب الحيض، وابن ماجه بمعناه ١٥ / ٢٠٤، ومالك فى الموطأ ١ / ٦٢ حديث رقم (١٠٥) والدارمى ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠، وأحمد ٦ / ٢٩٣.

دم الاستحاضة ودم النفاس» وهمزة الوصل عبارة عن سؤال وهو:

هل الدم الذى ينزل أثناء الحمل دم استحاضة أم دم حيض أم دم نفاس؟

ونقول فى الرد على هذا السؤال والله الموفق.

أن الدم النازل أثناء الحمل ليس بدم حيض ولا بدم نفاس إلا إذا نزل قبل الولادة بأيام قليلة فيكون طلق أى دم نفاس وعلى هذا أقر جمهور التابعين رحمهم الله كسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر وزيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور[1].

ولكن حدث خلاف فى الدم النازل أثناء الحمل سنذكره إن شاء الله حتى لا تتعرضى له أختى المسلمةفتتشكى فى المسألة وهذا الخلاف هو قول بعض أئمة السلف الصالح أن المرأة إذا كانت حاملا ونزل عليها الدم فهو دم حيض وممن قال بهذا مالك والزهرى وقتادة وإسحاق والليث وقال الشافعى ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً.

وقام بالرد عليهم الإمام ابن قدامة رحمه الله قائلا لنا قول النبى ﷺ: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه»**[2].

فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل. واحتج الإمام أيضاً بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال: **«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»** فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما تراه فيه حيض كالآية. قال أحمد: إنما يعرف الحمل بانقطاع الدم[3].

وهذا هو الرأى الصحيح والله أعلم أنه ينقطع دم الحيض عن الحامل فلا اعتبار للدم الذى تراه أثناء حملها ولا يعتبر حيضاً بل هو دم فساد.

---

(١) انظر إختلاف الفقهاء، لابن المنذر، باب الحامل ترى الدم، والمغنى «والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس» ١ / ٣٧١ وفتح البارى ١ / ٤٩١، والمجموع ٢ / ٣٩٨ والهداية بفتح القدير ١ / ١٨٦، والمحلى ١ / ٣٦٠.

(٢)البخارى بحاشية السندى٢/ ٢٩وأبو داود ١/ ٤٩٧ولكن بلفظ آخر«ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

(٣) المغنى لابن قدامة ١ / ٣٧١.

دم النفاس

تعريف دم النفاس: شرعاً هو الدم الخارج من القُبل «أى الفرج» بسبب الولادة[١].

وقت النفاس: النفاس بعد نزول الولد مباشرة وأقله لحظة كما هو ثابت عند مالك والأوزاعى، والشافعى.

ولكن قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله أقله خمسة وعشرون يوماً.

وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً.

ولكن الرأى الصحيح هو رأى الجمهور وهو أن أقله لحظة.

ولكن حدث اختلاف شديد فى أكثر النفاس:

فقال الحسن: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جماعة إلى أن أكثره ستون يوماً وهو قول عطاء بن أبى رباح والشعبى وبه قال مالك والشافعى.

وقال مكحول: تنتظر فى الغلام ثلاثين يوماً وفى الجارية أربعين يوماً وقال بهذا أيضاً سعيد بن عبد العزيز.

والرأى الصحيح هو.

أن أكثر النفاس أربعون يوماً وإلى هذا ذهب الجمهور وروى هذا عن عمر، وابن عباس وأنس وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكاه أبو عيسٰى الترمذى عن الشافعى.

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة «كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس، يعنى: من الكلَف»[٢].

إذاً فالرأى الصحيح هو أن أكثر النفاس اربعون يوماً[٣].

---

(١) أسهل المدارك: ١ /١٤٨، ومغنى المحتاج ١ /١٠٨.

(٢) اخرجه أبو داود ١ /٨٣ ـ ٨٤، كتاب الطهارة: ـ باب ما جاء فى وقت النفساء (٣١١ ـ ٣١٢) والترمذى ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ أبواب الطهارة باب ما جاء فى كم تمكث النفساء (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥، والدارقطنى ١/ ٢٢٣ حديث رقم (٨٠)، والبيهقى ١/ ٣٤١ وانظر شواهد الحديث فى نصب الراية ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ١ /٣٥٨ ـ ٣٥٩ والفقه على المذاهب الأربعة ١ /١٤٧.

وإذا زاد دم النفاس عن أربعون يوماً كان دم استحاضة إلا إذا وافق فتره دم الحيض فهو دم حيض[1].

وسأضرب مثالا إن شاء الله حتى يتضح الكلام السابق والمثال هو: «امرأة يأتيها الحيض فى اليوم الخامس والسادس والسابع من كل شهر عربى فحملت ثم وضعت طفلاً فظل معها دم النفاس أربعون يوماً وبعد الأربعون يوماً رأت دماً ولكن هذا الدم كان فى اليوم الخامس من الشهر العربى الذى اعتادت أن تحيض فيه فلتعلم أن هذا الدم دم حيض وليس دم استحاضة لأنه وافق عادتها ولتنتظر وتحتبس عند الصلاة والصوم وخلاف ذلك حتى ينقطع عنها الدم».

وإن لم يوافق الدم عادتها كان دم علة وفساد أى دم استحاضة لا يعتد به.

والآن أختى المسلمة نود أن نطرح سؤالاً هاما جداً وهو:

ما حكم السقط؟

قال علماء السلف الصالح: إن ظهر بعض خلقه من إصبع أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء، وإن لم يظهر خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة أو مضغة، فإن أمسكن جعل الدم المرئى حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد[2].

وهناك سؤال آخر لا يقل أهمية عن السؤال السابق أختى المسلمة وهو ما الحكم إذا ولدت توأمين هلى يحسب لدم النفاس من الطفل الأول أم من الثانى؟

قال السادة الشافعية: إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثانى أم الدم الخارج عقب المولود الأول فلا يعتبر نفاس.

والرأى الصحيح هو: أن الاعتبار بمدة النفاس تبدأ من المولود الأول وإلى هذا الرأى ذهب الجمهور كأحمد ومالك وأبى حنيفة وغيرهم[3].

حكم دم النفاس: وحكم دم النفاس كحكم دم الحيض تماما فهو يمنع من

---

(١) انظر المغنى ١ /٣٥٨ - ٣٥٩، والفقه على المذاهب الأربعة ١ /١٤٧.

(٢) انظر المغنى١/ ٣٦١، ولم يخالف هذا الرأى أحد إلا الشافعى رحمه الله لانه قال: لو وضعت علقة أو مضغة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمى فالدم الخارج عقب ذلك نفاس، إنظر الفقه على المذاهب الأربعة ١٤٧/١.

(٣) انظر المغنى١ /٣٦١، والفقه على المذاهب الأربعة ١ /١٤٧.

الصلاة والصوم ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف والطواف وغير ذلك[1].

وهناك أمور لم نشر إليها فى دم الحيض سنشير إليها هنا إن شاء الله حتى نختم بها فصل الدماء وهذه الأمور تشترك فيها الحائض والنفساء وهى: أن الحائض والنفساء طاهرين فى البدن «أى أن بدنهما ليس بنجس» وبهذا القول يجوز للحائض والنفساء أن تعطيك السجادة للصلاة وأن تنام معك فى الفراش وأن تجلس فى حجرها وأنت تقرأ القرآن وأن تغسل لك رأسك وأنت متوضىء ولعل البعض سيتصدر قائلا. هذا يعنى أنه يجوز أن أضع رأسى على حجر زوجتى وهى حائض ثم أقرأ القرآن؟ فنقول وبالله التوفيق نعم فما يمنع ذلك.

وحتى لا يكون هناك تشكيك فى قولى فإليكم أحاديث المصطفى ﷺ والتى تقر ذلك.

١- عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة حدثته أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله ﷺ: «أنفستِ؟» قلت: نعم، فدعانى، فأدخلنى معه فى الخميلة»[2].

ومعنى أنفِست: بفتح النون أى حاضت، ولكن إذا جاءت بضم النون أُنفست: فمعناها النفاس «دم النفاس»[3].

ومعنى الخميلة: ثوب من صوف له خمل[4]. ومعناه إلتحاف الرجل والمرأة سويا وملامسة المرأة للرجل داخله.

ومعنى هذا أنه يجوز النوم مع الحائض ومباشرتها دون الجماع وتقبيلها وهذا مخالفة لليهود لأن اليهود كانوا إذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يناموا معها ولم يجامعوها فى البيوت.

ولمّا سأل رسول الله ﷺ عن فعل اليهود هل نفعل مثلهم أم لا قال عليه الصلاة والسلام «جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح»[5].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ /١٤٨ والمغنى.
(٢) البخارى ١ /٥٠٣ حديث رقم (٣٢٢)، ومسلم (١ /٢٤٣ و (٥ /٩٦).
(٣) النهاية فى غريب الحديث ٥ /٩٥، الصحاح ٣ /٩٨٥.
(٤) النهاية فى غريب الحديث ٢ /٨١، الصحاح ٤ /١٦٨٩.
(٥) أخرجه مسلم ١ /٢٤٦، وأبو داود ١ /٦٧ ـ ٦٨ حديث رقم (٥٨).

٢ـ وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتذر، فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلىَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»[١].

وأيضا حديث عائشة رضى الله عنها. أن النبى ﷺ قال لها: «ناولينى الخمرة» فقالت: إنى حائض فقال: «إنها ليست فى يدك»[٢].

وفى هذين الحديثين رد على بعض الرجال الذين رأيتهم بعينى وهم يمنعون نساءهم عن إمساك سجادة الصلاة ولا يقتربون من نسائهم عند الوضوء مخافة أن ينتقض وضوءهم ولكن لاحرج فهاهى الأحاديث الشريفة السابقة ترد عليهم وتبطل أقوالهم فأرجو من الأخوات المسلمات أن ينتبهوا وينبهوا أزواجهم إلى ذلك.

وهناك كلمة نريد تفسيرها وردت فى الحديث الثانى وهى كلمة «الخمرة»: ومعناها السجادة يسجد عليها المصلى[٣].

وهناك أيضا شىء أخير نشير إليه أختى المسلمة وأختم به فصل الدماء وهو.

يجوز للحائض والنفساء قراءة أذكار الصباح والمساء وقراءة كتاب الفقه وخلاف ذلك من علوم الدين فيما عدا المصحف والله أعلم وعلى هذا أجمع علماء المسلمين.

---

(١) أخرجه البخارى١/ ٤٨١ باب مباشرة الحائض(٢٢٩)ومسلم١/ ٢٤٢ كتاب الحيض: ـ باب مباشرة الحائض فوق الأزار (١ /٢٩٣) وأبو داود ١ / ٧٠ حديث رقم (٢٦٨)، والترمذى ١ /٢٣٩ حديث رقم (١٣٢).

(٢) مسلم ١ /٢٤٥، وأبو عوانة ١ /٣١٣، وأبو داود ١ /٦٨ حديث رقم (٦١).

(٣) النهاية فى غريب الحديث ٢ /٧٧، ٧٨، الصحاح ٢ /٦٤٩.

الفصل الرابع

الغسل

معنى الغسل: هو بضم الغين عند الفقهاء يستعمل فى غسل جميع البدن وبفتح الغين يستعمل فى غسل بعضه أو غيره كالثوب مثلاً[1].

موجبات الغسل: يجب الغسل بأربعة أشياء. اثنان قد اشترك فيهما الرجال والنساء وهما الجنابة والموت وإثنان تنفرد بهما المرأة وهما دم الحيض ودم النفاس[2].

وإن شاء الله سنتناول كل أمر من موجبات الغسل بالشرح مع سرد الأدلة الواردة عليه والله الموفق.

أولا:الجنابة: وفيها ثلاثة أمور: الأمر الأول: الإنزال. أى إنزال المنى بدون عملية الجماع كالاحتلام مثلاً، والثانى الجماع مع الإنزال، والثالث التقاء الختانان أى الجماع مع عدم الإنزال.

وللتوضيح فإليكم الأمثلة والأحكام مرتبة.

الأمر الأول: الإنزال أى إنزال المرأة للمنى بدون جماع وهذا أمر وارد كأن تفكر فى أمر الجماع فتنزل منياً من الرحم أو أن تصبح فترى الماء أى المنى نتيجة للاحتلام. وماء المرأة أى منيها أصفر اللون رقيق أى أنه يختلف على منى الرجل وهذا ما أوضحه لنا المصطفى ﷺ فى جزء من الحديث الطويل عندما جاء اليهودى يختبره وينظر صدقه هل هو نبى أم لا. «قال اليهودى جئت أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان قال رسول الله ﷺ «ينفعك إن حدثتك؟» قال: إسمع بأذُنيّ قال جئت أسألك عن الولد؟ قال رسول الله ﷺ «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا إجتمعا، فعلا منى الرجل منى المرأة. ذكرا بإذن الله. وإذا علا منى المرأة منى الرجل، أنثا بإذن الله» قال اليهودى: صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب»[3].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوى ١ / ٣٣٥.

(٢) انظر شرح السنة ١ /٣٣٥ ـ ٣٣٦ والفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٩٣ والمغنى ١ /٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) هذا جزء من حديث طويل جداً دار بين يهودى ورسول الله ﷺ وهذا الحديث ذكر فى صحيح مسلم ٢/ ٢٣٦٢٣٥حديث رقم٧٠١،ورواه النسائى فى عشرة النساء فى الكبرى على ما جاء فى التحفة (١٣٨/٢).

ومن هذا الحديث يتبين لك أختى المسلمة حال ماء المرأة وكيف أنه يختلف عن ماء الرجل حيث يكون أصفر رقيق. ولكن إذا احتلمت المرأة وهى نائمة فاستيقظت ورأته هل تغتسل منه؟

نجيب بأمر المولى عز وجل قائلين نعم تغتسل منه لدليل حديث أم سلمة رضى الله عنها، قالت: سألت أم سليم رسول الله ﷺ فقالت: إذا احتلمت المرأة تغتسل؟ فقال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»** فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل تحتلم المرأة؟ قال: **«تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»**[1].

ومن هذا الحديث أختى المسلمة أجمع علماء السلف الصالح على وجوب الغسل فى حق المرأة عندما ترى الماء سواء إن كان بالاحتلام أو بالتفكير الذى أدى إلى الإنزال «أى إنزال المنى».

الأمر الثانى: الجماع مع الإنزال أى التقاء الختانان «الذكر والأنثى» وإنزال المنى فإن هذا يوجب الغسل الأمر الذى لا يوجد فيه خلاف مطلقًا.

الأمر الثالث: التقاء الختانان مع عدم الإنزال كالمفاخذه للمرأة مع عدم الإنزال. يجب الغسل ولكن هناك إشكال فى تلك المسألة وهذا الإشكال أن هناك بعض الأشخاص الذين لايمتثلون إلى الأوامر والتكاليف الشرعية يحتجون بحديث رسول الله ﷺ الذى رواه أبى سعيد الخدرى حيث قال: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار. فأرسل إليه وخرج ورأسه يقطُرُ فقال لعلنا: **«أعجلناك؟»** قال: نعم: يارسول الله! قال: **«إذا أُعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»**[2].

فنادى بعض المتراخين عن الدين بهذا الحديث ونسوا أن هذا الحديث منسوخ والمنسوخ لا يعمل بحكمه إذا كان النسخ من قبل الحكم.

ونسخ هذا الحديث بأكثر من حديث صحيح سأذكر حديثاً واحداً منهم إن شاء الله وعلى من يريد الزيادة أن يرجع إلى كتب السنة التى سأذكرها إن شاء الله فى حاشية الصفحة بأسفل والحديث هو:

عن أبى رافع، عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال: **«إذا جلس بين شعبها**

(١) أخرجه البخارى ١ /٢٧٦ حديث رقم (١٣٠) ورقم (٢٨٢) ومسلم حديث رقم (٣١٣)، وأبو داود: ١/ ٦١ حديث رقم (٦٠٠)، والنسائى فى السنن ج١/ ٤١ ٤٢، وابن ماجه فى الطهارة وسننها: ١/ ١٩٧ حديث رقم (٢٦٠٠) وأبو عوانة ١/ ٢٩١، والدارمى ١/ ١٩٥، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٦٨، والحميدى ١/ ١٤٣ وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١١٨.

(٢) رواه البخارى فى الطهارة حديث رقم [١٨٠] وهو فى الفتح [١ / ٢٨٠] ورواه ابن ماجه فى باب الماء من الماء (١ / ١٩٩) حديث رقم (٦٠٦).

الأربع ثم جَهَدهَا وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[١].

وهذا الحديث السابق كان عليه إجماع السلف الصالح ورد أقوال القائلين بأن من جامع امرأته ولم ينزل لم يجب عليه الغسل.

ومعنى **«شعبها»** التى وردت فى الحديث فى قوله: **«شعبها الأربع»**: قيل أراد بها الفخذين والاسكتين وهما عرفا الفرج، وقيل المراد منها اليدان والرجلان[٢].

وأظن أن بهذا القول يتبين لك أختى المسلمة أن زوجك إذا أراد الجماع وفاخذك ولكن لم يحدث إنزال وجب الغسل وقيل لأن العلة فتور الجسد فالغسل لدفع ذلك الفتور والفتور يتحقق من المفاخذه.

وقال الإمام البغوى: رحمه الله: أن الإكسال كان فى البداية يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل ولكن نسخ هذا الحكم وصار الإكسال نتيجة الجماع يوجب الغسل والله أعلم[٣].

ثانيا: الموت: اتفق العلماء على أن الميت يغسل ما عدا الشهيد والسقط الذى لم يستهل صارخا. ولا خلاف فى ذلك عند الجمهور.

ثالثا رابعا: دم الحيض ودم النفاس وهما الأمرين اللذان تنفرد بهما المرأة عن من سواها وقد سبق أن أشرنا فى باب الدماء عن الأحاديث الدالة على وجوب غسل الحائض والنفساء ولكن ما هى كيفية الغسل هذا ما سنعرفه إن شاء الله.

كيفية الغسل: عن عائشة أم المؤمنين رُضى الله عنها قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا تطهرت عن المحيض؟ قال: **«تأخذ سدرها وماءها فتتوضأ وتغسل رأسها، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها، فتطهر بها»** قالت: يا رسول الله كيف تطهر بها؟ فقالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ قالت: فقلت لها: تتبعى آثار الدم[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى ١ / ٥٩، حديث رقم (٢١٧)، وأحمد ٢/ ٣٤٧، والدارقطنى١/ ١١٣ والحديث متفق عليه أخرجه البخارى ١ / ٤٧٠، ومسلم ١ / ٢٧١.

(٢) النهاية ٢ / ٤٧٧.

(٣) انظر شرح السنة للبغوى ١ / ٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) أخرجه البخارى ١ / ٤٩٤، ومسلم فى الحيض، وأبو داود ١ / ٨٥ حديث رقم (٣١٤)، والنسائى ١ / ٤٩، وابن ماجه فى الطهارة وسننها ١/ ٢١٠ ٢١١ حديث رقم (٦٤٢)، والشافعى فى الأم ١ / ٣٩، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٨٣.

وهذا الحديث لم يحدد الواجب من السنة فى عملية الغسل وسنحدد بأمر المولى عز وجل ما هى واجبات وسنن الغسل من خلال الأدلة وأقوال علماء السلف الصالح وإليك أختى المسلمة الواجبات والسنن فى مسألة الغسل:

أولا: ما يجب فى الغسل:

١ـ النية: وهى تعتبر من شروط صحة الغسل نقل هذا ابن رشد عن أبى ثور[١] وقيل أن النية محلها القلب وأنها شرط صلاح العمل واستدلوا على ذلك بقول المولى عز وجل **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾**[٢].

فالإخلاص عمل القلب وهو النية إذاً فالنية شرط أساسى لصحة العمل[٣].

والدليل من السنة على وجوب النية: قول رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...»**[٤].

وفى هذا الحديث أن كل عمل شرط لصلاحيته وقبوله النية فإن لم يسبق العمل النية فلا صحة له.

وقال الإمام النووى رحمه الله: العمل متوقف على النية فلا عمل مقبول بدون نية.

إذاً فمن واجبات الغسل النية.

٢ـ حثو ثلاث حثوات على الرأس: واختلف فى نقض الشعر هل هو واجب أو غير واجب فإن غسل شعر الرأس ثلاثة غسلات أمر واجب بإجماع العلماء لا محالة ولكن هل ينقض الشعر أم لا؟ والرأى الصحيح أن نقض الشعر غير واجب فقد ورد وجوبه فى حديث عن عبد الله بن عمرو فروت عليه عائشة رضى الله عنها عندما بلغها الأمر قائلة له «يا عجباً لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلت بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله فى إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ علىّ رأسى ثلاث إفراغات» رواه أحمد

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٦٥، والإستذكار: وقد ذهب إلى أن النية شرط صحة الغسل عند الجمهور انظر المغنى ١/ ٢٢٠، وقليوبى وعميرة: ١/ ٦٥.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) المجموع: ١ / ٣٦٣.

(٤) البخارى بحاشية السندى: ١/ ٦، وابن ماجه: ٢/ ١٤١٣ حديث رقم (٤٢٢٧). وأبو داود: ١/ ١٥٠، ومسلم: ٣/ ١٥١٦ ١٥١٧ كتاب الإجارة باب رقم ٤٥ وقد ورد فيه لفظ بالنيات بلفظ: بالنية، انظر نيل لأوطار الأزهرية ١/ ١٩٩.

ومسلم وأيضا رداً على ما نادى بوجوب نقض الشعر نذكر حديث أم سلمة عندما أعلمت رسول الله ﷺ أنها إمرأة تشد ضفر رأسها فهل تنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **«إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد ظهرت»**.

ولا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض إلا فى السنن والدلك الشديد[1] ولعل هناك وقفة عليها أجمع أغلب العلماء وجمعتها من مختلف كتب الفقه والحديث وأرجو من المولى عز وجل أن أكون وفقت فيها وهذه الوقفة هى الرأى الصحيح بأمر المولى عز وجل وإليكم هذه الوقفة.

الرأى الصحيح فى نقض الشعر فى الغسل: فى غسل الجنابة نقض الشعر ليس بواجب أما فى غسل الحيض فنقض الشعر واجب إلا إذا خافت المرأة على شعرها من التساقط وعلى هذا كان إجماع أغلب علماء السلف الصالح.

٣- وآخر واجبات الغسل: سيلان الماء على الجسد كاملا وهذا ما دلت عليه الأحاديث التى سبق ذكرها كحديث أم سلمة: **«ثم تفيضى على سائر جسدك»**.

وقد أجمع علماء السلف الصالح على وجوب سيلان الماء على كل الجسد[2].

ثانيا: سنن الغسل:

١- التسمية: ولكن لا تنطق إن كان الغسلُ بجوار مكان فيه نجاسة.

٢- مسح الفرج أو مكان الدم بقطعة من قماش عليها قليل من مسك أو سدر.

وهذا مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ عندما سألته امرأة عن غسلها من المحيض فقال: **«خذى فرصة مسك فتطهرى بها»** قالت: كيف أتطهر؟ قال: **«تطهرى بها»** قالت: كيف؟ قال: **«سبحان الله تطهرى»**. فاجتذبتها عائشة رضى الله عنها وقالت: تتبعى بها أثر الدم»[3].

---

(١) انظر الأقوال السابقة فى باب الطهارة كتاب الفتاوى لابن تيمية.

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوى ١ / ٣٤١ والمغنى ١ / ٢٢١ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٤١٤ طبعة دار الفكر.

(٣) الحديث رواية عائشة فتح البارى ١ / ٤١٤ حديث رقم ٣١٤.

ومعنى كلمة فِرصة: أى قطعة من قطن أو صوف[1].

٣ـ الوضوء: وحدث لبس غريب فى عملية الوضوء فقد ظن البعض أنه واجب ولكن هذا غير صحيح بالمرة فلم أجد نصاً صحيحاً صريحاً يوجب الوضوء ولكن هو سنة لأن الغسل أشمل من الوضوء ويتضمن على محتويات الوضوء ولا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض فى ذلك الأمر ولمن أراد أن يوجب الوضوء فليوجبه على نفسه وليعلم أنه بهذا قد خالف السنة التى أجمع عليها علماء السلف الصالح[2].

والآن أختى المسلمة أظن أن واجبات وسنن الغسل قد تم بيانها مع عدم الإلمام الشامل ولكن ذكرنا ما هو كافى وشافى وصحيح ولا يسعنا أختى المسلمة إلا أن نختم فصل الغسل بسؤال أخير وهو:

ما حكم من بال عليه غلام أو جارية؟

كثيرا أختى المسلمة ما تتعرضين لهذا الموقف وهو أن يبول الرضيع سواء كان هذا الرضيع ذكر أم أنثى على ثيابك. لهذا أردت بفضل الله عز وجل أن أختم فصل الغسل بهذا السؤال الهام ونجيب عليه قائلين بأمر المولى عز وجل.

عن أم قيس بنت مِحصَن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فى حجرِه، فبالَ على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[3].

قال الخطابى: النضح: إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك والغسل إنما يكون بالمَرسِ والعصر.

وعن لُبَابَه بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت، ألبس ثوباً، وأعطنى إزارك حتى أغسله قال: **«إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»**[4].

---

(١) النهاية ٣ / ٤٣١، والصحاح ٣ /١٠٤٨.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الوضوء مع الغسل وأن الغسل يجزىء عن الوضوء إذا نواهما. انظر مغنى ذوى الأفهام: ٤٦ والمجموع ٢ /٢٠٢ والمغنى طبعة لبنان ١ /٢١٧.

(٣) أخرجه البخارى ١ /٢٢٦ كتاب الوضوء: باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم ١ /٢٣٨ كتاب الطهارة: - باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله (١٠٣ /٢٨٧) ومالك فى الموطأ ١ /٦٤ حديث رقم (١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ حديث رقم (٣٧٥)، وابن ماجه ١/ ١٧٤ حديث رقم (٥٢٢) وصححه الحاكم ١/ ١٦٦ ووافقه الذهبى، وابن خزيمة (٢٨٢) وأحمد ٦/ ٣٣٩.

وقال الإمام البغوى رحمه الله فى كتاب شرح السنة:

بول الصبى الذى لم يطعم نجس كبول غيره، غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرسٍ ولا دلك ولا قرص وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم على بن أبى طالب وبه قال عطاء ابن رباح والحسن وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية ولكن اشترطوا فى هذا الغلام أربعة شروط وهى:

١ـ أن تكون بولاً.

٢ـ أن يكون صبياً حقيقه فيخرج بذلك الخنثى.

٣ـ ألا يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى.

٤ـ ألا يزيد سن الصبى عن حولين[١].

---

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوى ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦.

الفصل الخامس

الوضوء

الوضوء: أصله من الوضاءة وهى: الحسن والبهجة[١]. وسمى الوضوء للصلاة وضوءاً، لأنه ينظف المتوضئ، ويحسنه[٢].

الوضوء شرعا: هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنيه[٣].

قبل أن أبدأ فى أحكام الوضوء أختى المسلمة أريد أن أذكر حديثاً عظيم النفع وبالغ الأهمية أرجو أن نعمل به إن استطعنا والله الموفق. وهذا الحديث هو.

أن عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٤].

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة وهذا الحديث أختى المسلمة عظيم النفع لذلك رأيت ذكره قبل أن أخوض بأمر المولى عز وجل فى فصل الوضوء، فمن منا لا يتمنى أن يغفر له ما تقدم من ذنبه أعتقد أنه لا يوجد بإذن الله أحدٌ منا لا يتمنى ذلك، وها هو رسول الله ﷺ قد قدم لنا عرضاً طيباً لمن أراد تلك الأمنية من يرد أن ينالها يعمل بما فى الحديث أسأل الله عز وجل أن نعمل به جميعاً وأن يقبله منا.

---

(١) انظر المصباح: ٦٦٣، والنظم المستعذب: ١ / ١٥.

(٢) انظر نيل الأوطار ـ الأزهرية ١ / ١٩٩.

(٣) انظر قليوبى وعميرة: ١ / ٤٤.

(٤) أخرجه البخارى فى الطهارة (١٥٩) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً الفتح: (١ / ٢٥٩) وفى الصوم، وأخرجه أبو داود فى الطهارة (١٠٦) باب صفة وضوء النبى ﷺ (١ / ٢٦) والنسائى فى الطهارة (١ / ٦٤، ٦٥) وأيضا (١/ ٨٠) باب حد الغسل ومسلم ٢ / ٣ حديث رقم (٥٢٧) باب صفة الوضوء وكماله.

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء ستة أشياء، أربعة جمعت فى قول المولى عز وجل ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[١] واثنين قد ورد لهم أدلة أخرى وهما النية والترتيب وإليكم بيان هذه الستة فرائض للوضوء:

١- **النية:** قد سبق الإشارة فى فصل الغسل إلى وجوب النية فى أعمال العبادات فلا يوجد عمل فيه عبادة إلا وجبت النية قبل البدأ فيه.

وقال الإمام البغوى رحمه الله: والوضوء من العبادات واستدل بحديث رسول الله ﷺ: «**الوضوء شطر الإيمان**»[٢] والعبادة تفتقر إلى النية قياساً على الصلاة والصوم وغيرهما[٣].

٢- **غسل جميع الوجه:** وحد الوجه كما قال ابن قدامة وعلماء السلف عليهم رحمة الله أجمعين «منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن»[٤].

٣- **غسل اليدين إلى المرفقين:** يبدأ باليمنى ثم اليسرى وواجب الغسل مرة واحدة. ويجب إزالة الوسخ الذى يوجد بين المفاصل وإن كان هناك عازل كرهن إزالته ولا حتى يصل الماء إلى العضو[٥].

٤- **مسح الرأس:** حدث خلاف كبير جداً بين العلماء فمنهم من نادى بمسح الرأس كاملة كمالك وأحمد وغيرهم من أئمة السلف الصالح ومنهم من قال ببعضها كالإمام الشافعى رحمه الله ومنهم من قال بربع الرأس كالإمام أبى حنيفة عليه رحمة الله[٦]. ولكن قال الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله الصحيح هو مسح كل الرأس لأن الأحاديث الواردة كانت بكل الرأس وهذا ما ذكر فى كتب السنة

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) أخرجه مسلم ١ /٢٠٣ كتاب الطهارة: - باب فضل الوضوء ١ /٢٢٣، وابن ماجه ١ /١٠٢ كتاب الطهارة وسننها: - باب الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠).

(٣) شرح السنة للإمام البغوى ١ /٣٠٠.

(٤) انظر المغنى ١ /٩٦ والفقه على المذاهب الاربعة ١ /٥٣.

(٥) انظر المغنى ١ /١٠٧ - ١٠٩ والفقه على المذاهب الاربعة ١ /٥٤.

(٦) المغنى ١ /١١٥، ١١٦، والفقه على المذاهب الأربعة كتاب الطهارة ١ /٥٤، ٥٥

السته ولا خلاف فى ذكرهم[1].

فالأحوط أختى المسلمة مسح كل الرأس لأن الاختلاف كان من جهة معينة قوية وهى جهة مسح كل الرأس فلتعلمى بالأحوط والله أعلم.

٥ـ غسل الرجلين: قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فندانا بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»[2].

ومعنى قوله: أرهقتنا الصلاة: أى اقترب وقتها، ويروى أرهَقتنَا الصلاة: أى أخرناها[3].

ومن هنا أجمع علماء السلف الصالح على وجوب غسل الرجل ولكن هناك لبس يحدث عند بعض الأخوات الأفاضل المسلمات المجتهدات فى علوم الدين واللبس فى معنى مسح وما الفرق بين المسح والغسل؟

ونرد قائلين بأمر المولى عز وجل: روى عن أبى زيد الأنصارى أنه قال: المسح فى كلام العرب يكون غسلا، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل: إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك، أى: غسل عنك وطهرك[4].

إذاً أختى المسلمة لا تتخيرى فالمسح بمعنى الغسل والغسل بمعنى المسح ولا فرق بينهما. والله أعلم.

٦ـ الترتيب: لا يجوز بأى حال من الأحوال مخالفة الترتيب المذكور وهو الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، وعلى هذا كان إجماع معظم أهل العلم كأحمد والشافعى وأبو ثور ونقل هذا عنهم الماوردى وغيره. ولم يجز العلماء التنكيس بأى حال من الأحوال واحتجوا لمذهب بالآتى[5]:

[أ] قوله تعالى ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[6].

---

(١) مجموع الفتاوى المجلد رقم ٢٣ للإمام أحمد بن تيمية كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه البخارى ١/٣١٩ حديث رقم (١٦٣) وأيضا فى كتاب العلم حديث رقم (٩٦)، ومسلم ١/٢١٤ كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين.

(٣) النهاية ٢/٣٨٢، والصحاح ٤/١٤٨٧.

(٤) شرح السنة ١/٣١٤.

(٥) المغنى والشرح الكبير ١/١٢٢، ١٢٣، والمجموع ١/٤٨٢، والمحلى ٢/٩٢، والبحر الزخار ٢/١٥٨، والاستذكار ١/١٨٠ والمهذب ١/١٩.

(٦) سورة المائدة: آية٦.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت ممسوحاً بين المغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة، جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها عليها، لايخالفون ذلك إلا لفائدة، وهى هنا الترتيب فلو لم يكن الترتيب واجبا قطع النظير عن نظيره[1].

[ب] ومن السنة الشريفة: أن كل الأحاديث الواردة لا يوجد فيها حديث واحد لم يقر الترتيب بل إن كل الأحاديث أقرت الترتيب وأرشدت إليه.

وإن لم يكن واجباً لما أصر عليه النبى ﷺ وحافظ عليه ولقد نادى بوجوب الترتيب أغلب علماء السلف الصالح واستدلوا بالأحاديث الواردة التى سبق ذكرها فى أول الفصل[2].

وبعد أن ذكرنا أختى المسلمة فرائض الوضوء وهم ستة فرائض أريد أن أنبه أن بعض العلماء قالوا أنها سبعة وأزادوا على الستة الذين من ذى قبل ثم ذكرهم الموالاه وقالوا إن الموالاه أمر واجب ولكن حدث فيها خلاف كان من أرجح ما قرأت فى هذا الخلاف أنه من الأحوط الموالاة[3]. والله أعلم.

سنن الوضوء:

يتفاوت العدد فى سنن الوضوء عن الأئمة فمنهم من قال سنن الوضوء تسعة وهم المالكية ومنهم من قال سنن الوضوء ثمانية وهذا ما قاله السادة الشافعية ومنهم من قال أن سنن الوضوء تسع وعشرون وهم بعض الشافعية ومنهم من قال أن سنن الوضوء عشرون وهم الحنفية[4].

ولا تنزعجى أختى المسلمة فلن نذكر إن شاء الله من السنن إلا ما هو وارد وصحيح ورشحه علماء السلف الصالح وهو أن سنن الوضوء ثمانية وهى:

١ـ التسمية: وعليها حدث إشكال كبير فبعض أهل العلم نادوا بوجوبها واستدلوا بحديثين هما.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء

---

(١) انظر المغنى ١ /١٢٢، ١٢٣، والمجموع ١ /٤٨٢.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١ /١٢٢، ١٢٣ والمجموع ١ /٤٨٢ والفقه على المذاهب الأربعة ١ ٥٦.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٥٦ ، ٥٧.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٨، ٦٩، ٧٠.

له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والحديث الثانى هو حديث، مروى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبى ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» ونرد على من استدل بهذين الحديثين بعدة أقوال وهى:

[أ] الحديث الأول: حديث أبى هريرة حديث به علة الانقطاع والحديث الثانى عن سعيد حديث به مجهول[1]. لا يستدل بهما ولا يعمل بهما.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ولا أعلم حديث له إسناد جيد فى هذا الأمر.

[ب] أن إجماع أئمة الفقه والعلم والسلف على أن التسمية أمر مستحب وليس بواجب لم يكن من فراغ[2].

[ج] وبعض أئمة الفقه قالوا وإن كان الحديث صحيح فليأول إلى أنه لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله كما أولت أغلب الأحاديث التى جاءت حاملة نفس النص[3].

٢ ـ غسل اليدين إلى الرسغين: «والرسغ مفصل الكف» وفى بعض كتب الفقه تسمى الرسغ باسم الكوع[4].

٣ ـ المضمضة: والمضمضة هى دخول الماء داخل الفم.

٤ ـ الاستنشاق والاستنثار: ولعل الاستنشاق والاستنثار قد دار على وجوبها خلاف كبير. فقد أجمع معظم علماء السلف الصالح على وجوبها ومنهم ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق وحكى عن عطاء وروى عن أحمد رواية أخرى فى الاستنشاق وحده أنه واجب قال القاضى الاستنشاق واجب فى الطهارتين وقد استدل كل من سبق ذكرهم بحديث رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم يستنثر**»[5] ولكن هناك بعض من السلف الصالح قد نادوا بأنها سنة وأن من قال بوجوبهما قد أخطأ والصواب أنها سنة لأن الأمر لا يفيد الوجوب والمداومة ليست تشريعاً للوجوب وهناك أيضاً من قال بأنهما واجبان فى الغسل سنة فى الوضوء وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى لأن الكبرى يجب

---

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقى فى الحديث الأول ١/ ٤٤ وفى الحديثين معاً راجع شرح السنة للبغوى ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٦٦، ٦٧ والمغنى ١ / ١١١.

(٣) المغنى والشرح الكبير ١ /١١١ جـ ١٥. (٤)انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصارى ١/ ١٣.

(٥) الخبر فى الصحيحين وانظر المغنى ١ /١٠٢ والبحر الزخار ٢ /٦٢ والإستذكار ١ /١٥٩ والمجموع ١/ ٤٠٩ والعدة ١٥ /١٧٨.

فيها غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى وكذا قال مالك والشافعى لا يجبان فى الطهارتين وإنما هما مسنونان وروى ذلك عن الحسن وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصارى[١]. هكذا أظن بفضل الله عز وجل أنى قد بذلت جهداً فى الإلمام بالمسألة وأستطيع أن أرشد أنها مسألة خلافية فمن نادى بالوجوب فهو صواب ومن نادى بأنها سنة فهو أيضا على صواب والله أعلم.

٥ - **مسح الأذنين ظاهراً وباطنا:** ذهب الإمام أبى ثور رحمه الله إلى أن الأذنين يمسحان بماء جديد غير الماء الذى يمسح به الرأس[٢].

٦- **تحريك الخاتم الضيق فى الوضوء:** وهذا ما روى عن ابن سيرين «أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ»[٣].

٧- **البداءه بمقدم العضو:** وذلك بأن تغسل الوجه من أعلاه إلى أسفله وتمسح بالرأس من منبت الشعر إلى أعلاه وغسل الرجل من أطراف الأصابع إلى الكعبين[٤].

نواقض الوضوء:

١- **كل ما خرج من السبيلين:** كبول ومنى ومذى وودى من القبل وبراز وغيره من الدبر وهذا للخبر الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساد أو ضراط»[٥].

٢- **النوم:** وهو على خلاف. فنوم المضطجع ينقض الوضوء قل أو كثر أما نوم القاعد فلا ينقض ولكن للأمانة العلمية فإن فيه ثلاثة أقوال:

الأول: إن كثر وطال فهو ينقض الوضوء أما إن قل فلا بأس.

الثانى: لا ينقض بحال من الأحوال لا القليل منه ولا الكبير.

الثالث: أنه ينتقض إذا كان قاعداً مستنداً أو محتبى[٦].

(١) انظر المغنى ١ / ١٠٢ - ١٠٣ وفتح الوهاب ١ / ١٤.

(٢) المغنى ١ / ١٠٧ والمجموع ١ / ٤٥٣ والاستذكار ١ / ٢٥٠ وبداية المجتهد ١ / ٢٩.

(٣) البخارى بشرع عمدة القارئ ٢ / ٣١٨.

(٤) انظر فتح الوهاب للأنصارى ١ / ١٤.

(٥) البخارى بفتح البارى: ١ / ٢٣٤، والسنن الكبرى ١ / ١١٧ ونيل الأوطار الأزهرية ١ / ٣٨١.

(٦) تم جمع تلك الآراء من نيل الأوطار الأزهرية ١ / ٢٩١ والمغنى ١ / ١٦٧ - ١٧٣ والمغنى أيضا ١ / ١٧٤ والهداية بفتح القدير ١ / ٤٧ ومغنى المحتاج ١ / ٣٤ واختلاف الفقهاء لابن المنذر باب الوضوء من النوم وبداية المجتهد ١ / ٥٢.

٣ـ الردة: وقد قال العلماء أن الردة تبطل الوضوء وتبطل التيمم ومتى عاود المرتد إسلامه فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته[١].

٤ـ زوال العقل: وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل يسيراً كان أو كثيراً. ينقض الوضوء[٢].

٥ـ لمس الفرج: وهناك خلاف فى لمس الفرج منهم من قال أن لمس الفرج ينقض الوضوء مطلقاً وهم مالك وبعضهم ومنهم من قال أنه لا ينقض مطلقاً وهم أتباع أبو حنيفة وهناك أدلة لكلا المذهبين وهناك رأى الإمام أحمد الذى جمع بين الأدلة ووفق بينها وأصلح وهو إذا كان لمس الفرج لشهوة فهو ينقض وإن كان عفواً فلا ينقض وهذا هو المرشح[٣].

٦ـ مصافحة المرأة الرجل أو لمس المرأة الرجل أو تقبيل المرأة الرجل: وهذا على خلاف ولكن الرأى الراجح إن كان بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء أما إن كان بشهوة فهو ينقض الوضوء[٤].

٧ **أكل لحم الإبل**: ينقض الوضوء وهذا ما ذهب إليه معظم علماء السلف الصالح واستدلوا بحديث جابر بن سمرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال عليه السلام: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال عليه السلام: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»[٥].

٨ـ الدم: وهو لا ينقض الوضوء إن خرج من الجسد بسبب جرح أو غيره ولكن ينقض الوضوء إن خرج من أحد السبيلين أى من القبل أو من الدبر وعلى هذا أغلب علماء السلف الصالح[٦].

مكروهات الوضوء:

من أجمل ما قرأت فى مكروهات الوضوء ما كتبه العالم الفاضل والأستاذ

---

(١) المجموع ٢ /٦٦ والمغنى ١ /١٦٧ ـ ١٧٢ ونيل المآرب ١ /١٧.

(٢) المغنى بالشرح الكبير ١ /١٦٧ ـ ١٧٢.

(٣) المغنى ١ / ١٨٠ والشرح الكبير للدردير ١ /١٢١ والمهذب ١ / ٢٤ وقليوبى وعميرة ١ /٣٣.

(٤) المغنى بالشرح الكبير ١ /١٩٢ ـ ١٩٦.

(٥) مسلم ١ /٢٧٥ باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٢٤.

(٦) انظر المغنى ١ /١٦٩ ـ ١٧٠ والمجموع ٢ /٥٨ والإستذكار ١/ ٢٩٠ وأسهل المدارك بشرح إرشاد السالك ١/ ٩٤ والمحلى ١ /٣٤٨.

الجليل الشيخ سيد سابق فى كتابه(فقه السنة) «يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن حتى لا يحرم ثوابها لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب وتتحقق الكراهية بترك السنة»[١].

المسح على الخفين:

والمسح على الخفين فى الوضوء أمر جائز ولكن بشروط وهى: أن يُلْبَس الخف على طهارة كاملة، وأن يكون الخفان ساترين محل الفرض. وعلى ذلك أجمع علماء السلف الصالح[٢].

واستدلوا بالنصوص الآتية.

١ـ **حديث المغيرة:** قال: كنت مع رسول الله ﷺ فذكر وضوءه عليه السلام قال المغيرة. . . ثم أهويت لأنزع الخفين فقال عليه السلام: **«دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»**[٣].

٢ـ ما روى عن جرير بن عبد الله البجلى أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا؟فقال:نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال:ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[٤].

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على جواز المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين:

المسح على الخفين مؤقت، حيث يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. أقر ذلك الإمام ابو ثور والإمام أحمد والشافعى وأبو حنيفة وداود وابن حزم وبعض المالكية[٥].

والحجة التى أقامها علماء السلف هى النصوص الآتية:

١ـ ماروى عن على وقد سئل عن المسح على الخفين فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام»[٦].

---

(١) فقه السنة ١ / ٥٢. (٢) المحلى ٢ /١١٨ والمغنى ١ /٢٩٣ والشرح الكبير للدردير ١ /١٤١.

(٣) البخارى بحاشية السندى ١ / ٥٠.

(٤) أبو داود ١ / ٣٤، والترمذى ١ /١٥٥ حديث رقم (٩٣)، وابن ماجه ١ / ١٨٠ حديث رقم (٥٤٣).

(٥) انظر أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك ١/ ١٢٠ والمغنى ١ / ٢٨ والمحلى ١ / ١٣٠.

(٦) ابن ماجة ١ / ١٨٣ حديث رقم (٥٥٢).

٢ـ وما روى عن خزيمة أن النبى ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: **«للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»**[١].

ابتداء مدة المسح:

تبدأ مدة المسح من حين المسح الكائن بعد الحدث وليس من وقت لبس الخفين.

المسح على الجوربين:

قال بعض الأئمة ينبغى أن تتحقق شروط الخف فى الجوارب وقال البعض يكفى الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون سميكا بحيث يمنع وصول الماء إلى أسفل.

٢ ـ أن تتحقق فيها شروط الخفين.

٣ ـ أن لا يكون عليه حائل يمنع وصول الماء إليه.

وبهذه الشروط يصح المسح على الجوربين[٢].

نواقض المسح على الجوربين:

أجمع الفقهاء على: **أن نواقض هذه الطهارة هى نواقض الوضوء بعينها[٣] إلا أنهم اختلفوا فى أن نزع الخف هل هو ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فذهب الإمام أبى ثور إلى ان نزع خفيه أو أحدهما بعد المسح وقبل انقضاء المدة فلا ينتقض وضوءه وعليه أن يغسل قدميه فقط نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[٤].**

لأن المسح قائم مقام غسل القدمين **فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه** إذا رأى الماء

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد

وإلى هنا أختى المسلمة نختم فصل الوضوء

---

(١)أبو داود واللفظ له ومسلم١/ ٢٣٢وابن ماجة١/ ٢٢ عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

(٢) المحلى ٢ / ١١٨ والمجموع ١ / ٥٤٠ والهداية بفتح القدير ١ / ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٩.

(٤) فتح البارى ١/ ٣١٠ والمجموع ١/ ٥٧٣، ٥٧٤ والهداية بفتح القدير ١/ ١٥٢ والمهد ١/ ٢٢ والمغنى ١/ ٢٨٨ وأسهل المدارك ١ / ١٢١.

كتاب الصلاة

(١) عورة المرأة فى الصلاة «وحكم ظهور شىء منها.

(٢) حكم ذهاب المرأة إلى المسجد.

(٣) حكم أذان المرأة.

(٤) حكم إمامة المرأة فى الصلاة.

(٥) مكانها فى صلاة الجماعة.

(٦) مسائل فى الصلاة [كحمل الطفل - وإمامة الصبى - وإذا رأت ما تريد أن تخبر عنه].

(٧) ما الفرق بين الرجل والمرأة فى الصلاة.

(٨) حكم صلاة الجماعة والعيد والكسوف للمرأة.

عورة المرأة فى الصلاة

معنى كلمة عورة: كل ما يستره الإنسان استنكافًا وحياء[١]. وقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض على الإطلاق[٢] ولا خلاف فى ذلك وعورة المرأة فى الصلاة البدن بأكمله ما عدا الوجه والكفين. ولكن أختى المسلمة. ما هو لباس المرأة فى الصلاة؟

وللإجابة على هذا السؤال بأمر المولى عز وجل نقول أفتى علماء المسلمين على أن المرأة تصلى فى الدرع السابغ والخمار.

والدرع السابغ: هو القميص أو الجلباب كامل السترة الذى يفيض على القدم.

والخمار: هو ثوب تغطى به المرأة رأسها[٣].

واستدل العلماء على هذا بحديث مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ، ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها[٤].

ولنا أيضا قول الإمام العلامة ابن قدامة:

المستحب أن تصلى المرأة فى درع. قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها وخمار يغطى رأسها وعنقها وجلباب تلتحق به من فوق الدرع روى ذلك عن عمر وابن عائشة وعبيدة السلمانى وعطاء، وهو قول الشافعى. قال قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر لأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها. ويكره أن تنتقب وهى تصلى لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبى ﷺ عنه.

قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام[٥]. فبهذا أختى المسلمة يتضح أن لباس المرأة هو الدرع والخمار فى الصلاة والزيادة لا بأس بها إلا النقاب فهو مكروه والله أعلم.

---

(١) المعجم الوجيز ٤٤١.

(٢) بداية المجتهد ١ / ١٤.

(٣) تفسير الدرع والخمار من كتاب الموطأ طبعه إحياء التراث: ١/ ١٤١، ١٤٢.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المغنى ١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

والآن أختى المسلمة ما هو الحكم لو ظهر شىء من الشعر أو القدم هل تبطل الصلاة؟ أم لا؟

إذا انكشف شىء يسير من الشعر لا يصل إلى ربع الشعر لم يكن عليك أختى المسلمة الإعادة عند أكثر أهل العلم ومنهم ابن حنيفة وأحمد وغيرهم.

أما إذا انكشف شىء كثير يتعدى ربع الشعر وجب الإعادة وهذا مما لا خلاف فيه وأقره معظم الفقهاء كأحمد وابن قدامة والخرقى وابن عبد البر والأئمة الأربعة وغيرهم[(١)].

أما بالنسبة للقدم: فهناك خلاف كبير بين أهل العلم فى شأن ظهورها: قال الإمام أبو حنيفة صلاتها جائزة إن صلت وظاهر قدمها مكشوف ولكن الرأى الصحيح ما ذهب إليه أغلب السلف الصالح وهم:

أحمد ومالك والشافعى وابن قدامة أن صلاتها باطلة واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء إلى من جر ثوبه خيلاء»** فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«يرخين شبرا»**، قالت: إذا ينكشف أقدامها، قال: **«فيرخيه ذراعًا لا يزدن عليه»**[(٢)].

وقالوا: إن هذا الحديث يدل على وجوب تغطية القدمين وأن ظهورهما يبطل الصلاة. ولكن إن كان بالشىء اليسير مع العلم أنها راعت وتحذرت فلا يبطل[(٣)]. ولكن باطن القدم يختلف عن ظاهره.

فقد ذهب جمهور العلماء أنها إذا تحرزت منذ ظهور باطن القدم ومع هذا ظهر جزء منه فإنه لا يبطل الصلاة.

ولكن إن لم تتحرز وظهر باطن قدمها عمدًا فهو يبطل الصلاة ولا خلاف فى ذلك.

---

(١) انظر الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية٢٢ / ١٢٣ والمغنى لابن قدامة ١ / ٦٣٧.

(٢) رواه الجماعة وللترمذى والنسائى بزيادة «من جر ثوبه خيلاء لم ينظرالله إليه يوم القيامة » وانظر المغنى ١/ ٦٣٩.

(٣) انظر المغنى ١ / ٦٣٩.

حكم ذهاب المرأة إلى المسجد

سأل رجل الإمام مالك بن أنس (عالم المدينة) :

هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لأداء صلاة الجماعة؟

فأجاب قائلا : يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الجماعة إذا استأذنت زوجها وأمنت الفتنة ولم تكن قد مست شيئا من طيب[١] ثم استشهد بعدد من الأحاديث منها على سبيل المثال:

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

وحديث بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبًا»[٣]. وبهذه الأحاديث السابقة أختى المسلمة نستطيع أن نقول أن صلاة المرأة فى المسجد جائزه ولكن هل هذ الجواز مطلق نقول بأمر المولى عز وجل لا. ولكنه مقترن بشروط جمعها لنا الإمام النووى رحمه الله حيث قال: «لا تمنع المرأة المسجد إذا توافرت الشروط الآتية وهى ألا تكون متزينة ولا متطيبة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال، وألا يكون الطريق فيه مفسدة»[٤]. فإذا استوفت المرأة هذه الشروط كان لها أن تخرج للصلاة ولكن السؤال الآن هل كل الصلوات؟

نقول وبالله التوفيق نعم سواءً كانت بالليل وبالنهار وهذا لحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٥].

---

(١) طيب :ـ أى رائحة كالمسك مثلا.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد حديث ١٣٦.

(٣) هذا الحديثمرسل، وق وصله عن زينب امرأة عبد الله، مسلم فى كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد، حديث ١٤٢.

(٤) مسلم بشرح النووى ٢ / ٦٣١ شرح حديث رقم ٩٨٣.

(٥) فتح البارى ٢ / ٥٤، والغلس: هو الظلمة.

ومن هنا قال الإمام ابن حجر: إن فى هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل[1].

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه الآن أختى المسلمة ما هو الأفضل أن تصلى المرأة فى البيت أم فى المسجد؟

أفتى علماء المسلمين أن صلاة المرأة فى دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ولهم فى هذا أسانيد وأحاديث كثيرة سنذكر منها إن شاء الله ستة أحاديث لغرض أوضحه إن شاء الله بعد ذكرها وهى:

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن»**[2].

٢- عن السائب مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ قال: **«خير مساجد النساء قعر بيوتهن»**[3].

٣- عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها»**[4].

٤- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة»**[5].

٥- عن عبد الله بن مسعود قال والذى لا إله غيره متى صلت امرأة صلاتها خير لها من صلاة تصليها فى بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ[6].

٦- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: **«لأن تصلى المرأة فى بيتها خير لها من أن تصلى فى حجرتها ولأن تصلى فى حجرتها خير لها من أن تصلى فى الدار ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد»**[7].

ذكرت بفضل المولى عز وجل ورحمته وفتحه ومنته ستة أحاديث فى هذه المسألة وقد ذكرتهم من السنن الكبرى للإمام البيهقى مع العلم أن منهم ما قد وجد فى صحيح مسلم وغيره، ولكن يسأل السائل لماذا ستة أحاديث فى هذه المسألة؟

(١) المرجع السابق.

(٢-٧) الأحاديث المسلسة من رقم (٢ - ٧) تم نقلها كاملة من كتاب السنن الكبرى للبيهقى صفحة ١٣١ - ٨٣٢ باب خير مساجد المرأة قعر بيوتهن

ألم يكن يكفى ذكر حديث واحد أو حديثين؟

فاقول بأمر المولى عز وجل لقد أردت ان أوضح وأبين لك أختى المسلمة أمرًا هامًا جدًا تستطيعين أن تكشفيه إذا قرأت الستة أحاديث كاملة ألا وهو أن التخفى والتستر فى صلاة المرأة أمرا مطلوبا ومستحب ألا نستطيع النظر سويا إلى الأحاديث فالأحاديث تبين وتوضح أن البيت أفضل من الحجرة وأن الحجرة أفضل من الدار.

وأفضل من كل هذا المخدع وأعلى درجة فى هذا الأمر أشد الأمكنة ظلمة.

هذا وإن دل فإنما يدل على أن كمال التخفى والسترة للمرأة فى صلاتها تجعلها على مقربة من ربها.

فإذا أردت أختى المسلمة أن تفوزى بالثواب وتنعمى بإصابة السنة النبوية المطهرة فاجعلى فى بيتك مكانا مخصصًا للصلاة.

يكون كامل السترة وللتخفى عسى الله أن ينفعك بحرصك على إصابة السنة.

حكم الأذان والإقامة بالنسبة للمرأة

هل أختى المسلمة للمرأة أن تؤذن أو تقيم إلى الصلاة؟

للرد على هذا السؤال نقول بأمر المولى عز وجل، لقد حدث خلاف كبير بين أهل العلم فى هذه المسألة نذكره بأمر المولى عز وجل، حتى إذا قرأت أى كتاب من كتب الفقه لا يحدث التباس فى هذه المسألة.

ثم بعد ذكر الاختلاف إن شاء الله نذكر (جامع المسألة) والذى نبين فيه بأمر المولى عز وجل الرأى الصحيح.

أولا: اختلاف العلماء فى تلك المسألة:

نادى بعض الأئمة أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة نقل هذا الرأى ابن قدامة. والحجة لهذا المذهب. ما روى عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» ولأن الأذان فى الأصل للإعلام ولا يشرع لهن ذلك ثم أن الآذان له رفع الصوت ولايشرع للنساء رفع الصوت، ومن لا يشرع فى حقه الآذان لا يشرع فى حقه الإقامة[1].

بينما الرأى الأخر هو: أن للمرأة أن تؤذن وأن تقيم للصلاة واستدل أصحاب هذا الرأى بدليلين الدليل الأول هو أن حديث أسماء الذى سبق ذكره فى الرأى الأول حديث ضعيف وهو موجود فى السنن الكبرى للبيهقى وقد ضعفه البيهقى.

ولكن الحديث الصحيح هو ما ذكره البيهقى أيضاً فى سننه وهو عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: «إنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن»[2].

وبهذا يكون دلاله أصحاب الرأى الثانى أقوى وأرشد حيث استدلوا بالصحيح ونحو الضعيف جانباً، ولكن ما التعليق وما جامع المسألة بأمر المولى عزوجل.

---

(١) المغنى ١/ ٤٣٣ـ ٤٣٤ هذا وقد أجمع العلماء على أنه لا يعتد باذان المرأة للرجل وقد نقل هذا ابن قدامة فى المغنى:ـ الصفحة السابقة اتفاق العلماء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة. هذا وأجاز الإمام مالك إقامة المرأة للنساء وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أذان المرأة وانها لو أذنت فإن الأذان يعاد، وذهب الإمام الشافعى الأذان إلا أنه ستحب لها أن تقيم للنساء هذا وللنظر إلى بداية المجتهد ١/ ١٤١. والاختيار ١/ ٧٧، والمهذب ١/ ٥٧ والمغنى ١/ ٤٢٣ وأسهل المدارك ١/ ١٧١، وفتح القدير ١/ ٢٥٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١/ ٨ ٤، وأيضا ٣/ ١٣١، والمستدرك ١/ ٣ ٣ ٤، ٢ وابن أبى شيبة ١/ ٢٢٣

جامع المسألة بالنسبة للآذان والإقامة

إن الرأيين كلاهما صحيح ولكن لا يظهر ذلك لغير الدارس لعلم الفقه لأن كل رأى تكلم عن جانب وللتوضيح نجمع بين الرأيين.

١ـ يجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم ولكن فى حالة واحدة إذا كانت فى جمع من النساء فلها ذلك.

٢ـ ولكن يكره ولا يجوز مطلقًا أن تؤذن فى حضور الرجال. وأذانها فى تلك اللحظة باطل ولا يعتد به مطلقًا.

وهذا هو ما اتفق عليه علماء السنة الأفاضل وأهل السلف الصالح.

الا تنظرى أختى المسلمة فى الحديث السابق الذى تقول فيه السيدة عائشة رضى الله عنها وأرضاها «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم فى وسطهن».

ومعنى هذا الحديث أن الأذان والإقامة كانت فى جموع من النساء ولم يكن هناك رجل فى تلك اللحظة.

وإلا لامتنعت عن الأذان والإقامة. ولقد ذكرت لك أختى المسلمة الاختلافات والآراء حتى لا يحدث أى التباس إذا ما قرأت فى كتب الفقه الثقيلة أو بالمعنى الصحيح (أمهات الكتب) وأرجو من الله عز وجل أن أكون قد أحطت بالمسألة ولو بالإحاطة اليسيرة التى تسهل فهمها وعدم الالتباس فى شأنها.

حكم إمامة المرأة فى الصلاة

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

هل يجوز إمامة النساء؟ وما حكم الصلاة فى تلك اللحظة؟

فأجاب رحمه الله قائلا:

جوز الإمام أحمد على المشهور عنه أنها تؤم الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح، كما أذن النبى ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنا وتتأخر خلفهم، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة، هذا ما روى عنه ﷺ من قوله «لا تؤمن امرأة رجلا» وأن المنع «أى من منع إمامة المرأة بالرجل» قول عامة العلماء أى أن الصحيح والثابت هو أن المرأة لا تؤم الرجل مطلقًا.

تعليق على هذا السؤال وإجابته:

لقد أفتى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله بفتوى صحيحة ،هى أن المرأة لا تؤم الرجل وهذا قول أغلب العلماء ولكن، هناك بعض الناس أو بعض المجتهدين قد حدث عندهم لبس شديد فى تلك المسألة بسبب رواية نقلت فى أكثر من مصدر وهذه الرواية قد اجتهد فيها بعض علماء السلف الصالح ولكن ما أصل تلك الرواية وما هو وجه الخلاف فى تلك الرواية وكيف نرد هذا الخلاف بأمر المولى عز وجل هذا ما أريد أن أوضحه لكم بفضل الله حتى لا يتعرض أحد منكم لتلك الرواية فيحدث عنده نوعًا من الاضطراب فى المسألة وإليكم الرواية وما قيل فيها بأمر المولى عز وجل: والرواية هى:

ما روى عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لى فى الغزو معك أُمَرِّضُ مرضاكم، لعل الله أن يرزقنى شهادة قال: «**قِرِّى فى بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة**» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكنت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت دبرت غلاما [لها] وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا. فأصبح عمر فقام فى الناس: فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رأهما فليجىء بهما فأمر بهما فصلبا فكان أول مصلوب بالمدينة»[1]. وربما أن هذه الرواية لا

---

(١) أبوداود ١/ ١٨حديث رقم٩١ باب(إمامة النساء)والمستدرك١/ ٢٠٣، وانظر نيل الأوطار الأزهرية:ـ٤٠/ ٦٣ وقد ذكره ابن خذيمة وصححه، وانظر التعليق المغنى على الدارقطنى: طبعه دار المحاسن القاهرة ١/ ٢٧٩.

يستطيع القارئ أن يتبين ماذا أريده من كتابتها ولكنى سأوضح بأمر المولى عز وجل والتوضيح فى قوله «فاستأذنت النبى أن تتخذ فى دارها مؤذنا فأذن لها» قال العلماء أو بمعنى أدق بعض العلماء: وأن هذا المؤذن كان كبيرا فى السن وكان يقف مأمومًا أو بمعنى أدق مؤتمًا بها. وللتوضيح أكثر نذكر نصًا آخر لهذا الحديث الشريف وهو.

عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحرث «كان رسول الله يزورهما فى بيتهما، وجعل لهما مؤذنا يؤذن لهما، وأمرها أن أهل دارها» قال عبد الرحمن: «فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرا»[1].

والظاهر من الحديث أنها كانت تؤم مؤذنها فدل هذا على جواز إمامتها للرجال.

وقد اتفق على هذا الرأى كلا من ابن رشد وأبى ثور وأيضا أجازه أحمد فى حالة الضرورة واحتجوا أيضا بالحديث الذى نصه: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة الحديث»**[2]. وقالوا أقرؤهم هذا عام يشمل الرجال والنساء وقال الإمام أبى ثور رحمه الله:

- ولأن من يصح له إن يأتم بالرجال صح له أن يكون إماما لهم.

- وبالقياس على العبد: فحيث أننا أجزنا له أن يكون إمامًا للرجال فمن باب أولى أن نجوز للمرأة إمامة الرجال لأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة. على خلاف ذلك ولا تقتل المرأة الحرة بالعبد[3].

فكل ما سبق من إشكال حول تلك المسألة وهى جواز إمامة المرأة للرجل نرد قائلين بأمر المولى عز وجل:

١ـ ما قاله الإمام أبى ثور والطبرى لا يعتد به لأنه جاء مخالفًا لإجماع جمهور العلماء والأئمة الأربعة. حيث أن جمهور العلماء من السلف والخلف ذهبوا إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال فى الفرائض[4].

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٣٠ باب «إثبات إمامة المرأة» وابو داود ١/ ١٩ حديث رقم٥٩٢ باب «إمامة النساء». والمستدرك ١/ ٢٠٣.

(٢) الترمذى:ـ ٢/ ٤٩ حديث رقم ٢٣، وابن ماجه: ١/ ٣١٤، حديث رقم ٩٨٠.

(٣) أورد هذه الأدلة لمذهب أبى ثور الإمام الماوردى. انظر الحاوى: ٣، لوحة ١١٤أ.

(٤) أنظر الاختيار: ١/ ٧٥ ومغنى المحتاج:ـ ١/ ٢٤٠، وبداية المجتهد:ـ ١/ ١٨٢؛ والمغنى ١/ ١٩٩، وإرشاد السالك بأسهل المدارك: ـ ١/ ٢٤١، ورحمة الأمة: ٥١، وقد نقل اتفاق الفقهاء على عدم صحة إمامة المرأة بالرجال فى الفرائض، والميزان الكبرى ١/ ١٩٢ حيث نقل إجماع العلماء على:ـ عدم جواز إمامة المرأة بالرجال فى صلاة الفرض.

٢- إن الإمامة ولاية، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[١]. وقد ورد أيضًا أن رسول الله ﷺ بلغه أن أهل فارس مالكوا عليهم ابنة كسرى فقال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** أخرجه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٣- وقوله ﷺ: **«ألا لا تؤمن امرأة رجلاً»**[٢] وفى هذا الحديث نص صريح على عدم جواز إمامة المرأة للرجل.

٤- إن الحديث الذى استدل به وهو قوله عليه السلام: **«وأمرها أن تؤم أهل دارها»** وأنه عليه السلام **«جعل لها مؤذنا»** ليس فيه ما يدل على أنها كانت تؤم مؤذنها.

٥- ثم أن سنة النساء فى الصلاة التأخير عن الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام **«خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**[٣] علم من ذلك أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم

ومن هنا أختى المسلمة نستطيع أن نرى بجلاء ووضوح كيف أن إمامة المرأة للرجل غير صحيحة مطلقا.

ونقول أيضا للتلخيص سنذكر إن شاء الله جامع المسألة

جامع المسألة:

١- لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل بأى حالٍ من الأحوال حتى وإن كانت المرأة قارئة. وأفضل من الرجال فى هذا الأمر.

٢- يجوز للمرأة أن تؤم النساء. فى جمع النساء الذى يخلو من الرجال ولكن بشرط أيضا أن تقف فى وسطهن.

وهذا للحديث الصحيح الذى روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها **«إنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف فى وسطهن»**[١].

---

(١) البخارى بحاشية السندى:- ٤/ ٢٢٨ باب الفتن. والنسائى:- ٢/ ٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٩٠ باب «لا يأتم رجل بامرأة».
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٩٠.
(٣) ابن ماجة ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠٠٠ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٩٠.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٣١.

وعلى هذا الجامع إتفق أهل العلم والفقهاء ولم نجد خلافا أو شذوذا إلا عند الإمام أحمد وبعض السلف الصالح ممن التبس عليهم أمر الحديث «حديث أم ورقة» ولكن لا بأس بأمر المولى عز وجل فقد أوضح أهل العلم معنى الحديث وما فيه من إشكال وردوا ردًا مقنعًا.

وأرجو من الله أن أكون قد أحطت بالمسألة ولو من جانب يسير حتى لا يحدث عليك أختى المسلمة التباس إذا ما قرأت فى كتب فقه أخرى وأرجو من الله التوفيق وأسأله الإصابة.

*****

مسائل فى الصلاة

أولا. حكم إمامة الصبى؟

للرد على هذا السؤال نقول بأمر المولى عز وجل لقد سئل الإمام أحمد بن تيمية هذا السؤال فأجاب قائلا: نعم لأن شروط الإمامة أن يكون أقرؤهم لكتاب الله.

ولكن أختى المسلمة ما سبب طرح هذا السؤال؟

نقول وبالله التوفيق سبب طرح هذا السؤال هو سؤال تقدمت به أخت من الأخوات ألا وهو عندى ابن يبلغ من العمر سبع سنوات هل يجوز أن يقيم الصلاة ويصلى إماما؟ مع العلم أنه قارئ لكتاب المولى عز وجل.

فرأيت بفضل الله عز وجل أن أذكر هذا السؤال وإجابته وأود أيضا أن أوضح أدلته حتى تتقبله الصدور وتعيه الآذان ويستقر فى الأذهان والأدلة على جواز إمامة الصبى هى:

١ـ عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..... الحديث»[١] فلم يحدد رسول الله ﷺ سنًا معينًا للقراءة بل تركها مفتوحة سواء كان صغيرا أو كبيرا

٢ـ وما ورد عن عمر وابن سلمة، قال «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين أو ست سنين»[٢]. فلو لم تكن إمامة الصبى للبالغين جائزة لبين رسول الله ﷺ بطلانها ولا يعقل أن النبى ﷺ لم يبلغه ذلك.

(١) البخارى بحاشية السندى ٤/ ٢٢٨ باب الفتى، والنسائى ٢/ ٣٠.

(٢) الفتح الربانى ٥/ ٢٣٢ والسنن الكبرى ٣/ ٩١ واللفظ للبيهقى فى السنن الكبرى.

جامع المسألة:

إذا أردت أخت المسلمة أن تصلى فى جماعة فى دارك ثم كان هناك ابنك الصغير. ولكنه بشرط أن يكون قارىء لكتاب المولى عز وجل فصلى ودعيه يقف بك إمامًا فهذا أمر أجازه الشرع ولا شىء فيه مطلقًا.

ثانيا ـ هل يجوز حمل الصبى فى الصلاة؟

أجاب عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله: نعم. وإليكم أحباب المصطفى ﷺ الأحاديث الواردة فى ذلك:

١ـ حدثنا يحيى بن يحيى. قال قلت لمالك: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقنى، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمَامَة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبى العاص بن الربيع. فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟ قال يحيى: قال مالك: نعم»[1].

٢ـ عن عمرو بن سليم النرزقنى، عن أبى قتادة الأنصارى؛ قال: رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأُمامة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت النبى ﷺ على عاتقيه. فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها»[2].

٣ـ حدثنا ابن وهب. أخبرنى مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقنى، قال: سمعت أبا قتادة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأُمَامَة بنت أبى العاص على عنقه فإذا سجد وضعها»[3]. إذًا فحجة الإمام مالك إلى جواز حمل الصبى فى الصلاة حجة قوية مدعمة بأحاديث صحيحة.

وقال الإمام النووى رحمه الله:

ذهب إلى هذا الرأى الشافعى رحمه الله ومن وافقه وقالوا بجواز حمل الصبى والصبية سواء أكان هذا فى صلاة النفل أو الفرض، ويجوز ذلك فى حق كلاً من الإمام والمأموم والمنفرد ومن قال بخلاف هذا فقوله فاسد غير صحيح لأنه لا دليل له ولا حجة[4].

---

(١)رواه البخارى فى الصلاة، وأعاده فى الأدب

ورواه أبو داود فى الصلاة (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، باب العمل فى الصلاة (١/ ٢٤١ ـ٢٤٢)

ورواه النسائى فى الصلاة، ورواه فى الكبرى أيضا على ما ذكره المزى فى تحفة الأشراف (٩: ٢٦٤)

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه مسلم حديث رقم ١١٩٤ طبعه دار الغد وكذا المراجع السابقة.

(٤) راجع صحيح مسلم بشرح النووى طبعه دار الغد ٣/ ١٨١٥ ـ ١٨١٦.

ثالثا ـ ماذا تفعل المرأة إذا رأت حدث أرادت أن تُنَبه له وهى فى الصلاة؟

أفتى مالك بن أنس عالم المدينة رحمه الله. قائلا:

فلتصفق حتى يتم الانتباه إلى ما تريد. وهذا ما علمته من السنة النبوية المطهرة واستدل على رأيه فى موطأه بالحديث التالى حدثنى يحيى عن مالك، عن أبى حازم، سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبى بكر الصديق. فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة. فتخلص حتى وقف فى الصف. فصفق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته. فلما أكثر الناس فى التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك. فرفع أبو بكر يده، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوفى فى الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتُك» فقال أبو بكرما كان لابن أبى قحافة، أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيح؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح. فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء»[1].

من هذا الحديث اجمع علماء السلف الصالح أنه إذا تغرضت المرأة لشىء أرادت أن تخبر عنه وهى فى الصلاة فعليها أن تصفق وقد ساق ذلك الأمر مالك والنووى وأحمد وقتيبه ومحمد بن المثنى وابى بكر بن شيبه ويونس ومحمد بن سلمه وسعيد وغيرهم من العلماء الثقات.

والحديث الذى ذك فى موطأ الأمام مالك بن أنس رحمه الله له دعامات أخرى وأحاديث أخرى منها:

١ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2].

---

(١) اخرجه البخارى فى:ـ ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٨ ـ باب من نحل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتاخر الآخر ومسلم: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٢ ـ باب تقديم من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٢.

(٢) حديث سفيان بن عيينة رواه البخارى فى الصلاة (١٢٠٣) باب(التصفيق للنساء، فتح البارى (٣: ٧٧) عن على بن عبد الله المدنى

وأبو داود فى الصلاة (٩٣٩)، باب التصفيق فى الصلاة) . (١: ٢٤٧)، عن قتيبة، والنسائى فى الصلاة، باب «التصفيق فى الصلاة» عن فتيبة ـ ومحمد بن المثنى وابن ماجه فى الصلاة (١٠٣٤) «باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء» (٣٢٩/١) عن ابن أبى بكر بن شيبة وحديث يونس رواه النسائى فى الصلاة باب «التصفيق فى الصلاة» عن محمد بن سلمة.

٢ـ حدثنا هرون بن معروف وحرمله ابن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرنى يونس عن ابن شهاب. أخبرنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبى هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[١].

٣ـ حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الفضيل «يعنى ابن عياض» قال. قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٢].

هذا ونقول ختامًا لتلك المسألة بأمر المولى عز وجل إلى أنه على الرجل إذا رأى أمرًا يريد أن ينبه عنه وهو فى الصلاة فعليه بالتسبيح ولكن المرأم عليها بالتصفيق وذلك بأن تضرب باطن يدها اليمنى بظاهر يدها اليسرى وتظل على هذا الحال حتى ينتبه من يسمع التصفيق إلى ما تريد. والله أعلم.

*****

مكان المرأة فى صلاة الجماعة

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه عن أبى هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٣].

هكذا أختى المسلمة يتضح أن مكان المرأة فى صلاة الجماعة فى مؤخرة الصفوف لأن الصفوف الأولى بالنسبة للنساء تكون شر الصفوف ولكن أختى المسلمة ما معنى شرها؟

يقول الإمام النووى عليه رحمة الله فى شرح تلك الكلمة: أن معنى شرها أى «أقلها ثوابا وفضلا. وأبعدها من مطلوب الشرع»[٤] ولكن أختى المسلمة هل يجوز

---

(١) حديث سفيان بن عيينة رواه البخارى فى الصلاة (١٢٠٣) باب(التصفيق للنساء، فتح البارى (٣: ٧٧) عن على بن عبد الله المدنى
وأبو داود فى الصلاة (٩٣٩)، باب التصفيق فى الصلاة . (١: ٢٤٧) عن قتيبة، والنسائى فى الصلاة، باب «التصفيق فى الصلاة» عن قتيبة ـ ومحمد بن المثنى وابن ماجه فى الصلاة (١٠٣٤) «باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء» (١/٣٢٩) عن ابن أبى بكر بن شيبة وحديث يونس رواه النسائى فى الصلاة باب «التصفيق فى الصلاة» عن محمد بن سلمة.

(٢) حديث الفضيل بن عياض رواه النسائى باب «التسبيح فى الصلاة» ومسلم فى طبعة دار الغد ٣/ ١٦٠١ ورقم الحديث ٩٣٠

(٣) رواه مسلم فى كتاب الصلاة ٢/٥١٦ والنسائى ٢:٩٣ باب «ذكره خير صفوف النساء».

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٥٢٠.

أن نحكم بأن الصف الأخير فى جميع الحالات أفضل بالنسبة للمرأة؟

فنقول بأمر المولى عز وجل. إن الصف الأخير أحب وأفضل فى حالة صلاة المرأة مع الرجال ولكن إذا كانت الصلاة فى جمع من النساء ولا يوجد هناك رجال والإمام امرأة ففى تلك الحالة تعامل المرأة معاملة الرجل بحيث يكون أفضل الصفوف أولها وأشرها آخرها لأن الجمع جمع نساء ولا يوجد رجال فيه.

ولكن أختى المسلمة أود أن أذكر حكم قبل أن أنهى تلك المسألة ألا وهو: «إذا لم يكن هناك إلا امرأة واحدة فى المسجد يجوز أن تصلى بمفردها وتكون هى صفًا مستقلا، صلاة الجماعة بالنسبة لها صحيحة ولا شىء فيها.

ولا تتقدم بل تتأخر أيضا عن صفوف الرجال جدًا وهذا الحكم مبنى على إجماع طيب من أهل السلف الصالح وله أصل من السنة وهو الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سلم خلفنا».

ما الفرق بين الرجل والمرأة فى الصلاة

لم أستطع أختى المسلمة أن أقف على أى دليل صحيح ذكر عن رسول الله ﷺ يذكر أن هناك خلافًا بين صلاة المرأة وصلاة الرجل فى الهيئة ولكن بحثت فى كتب الفقه فوجدت هناك أوجه خلاف قليله أذكرها إن شاء الله حتى يتم النفع بها.

وأوجه الخلاف هى:

١ـ المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود.

٢ـ تجلس متربعة أو تسدل رجليها فى جانب يمينها.

والأصل أختى المسلمة أن يثبت فى حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها، لحديث رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى فى أصلى» وسوى بين المرأة والرجل فى جميع هيئات الصلاة.

ولكن أوجه الخلاف السابقة صحيحة لأن أصل المخالفة بين المرأة والرجل هى العورة وسترها.

لذلك إختار الإمام أحمد والخلال التربع والسدل بدلا من الافتراش وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة[١]. والآراء التى

(١) انظر المغنى ١/ ٦٠٠ وكذا شرح الهداية ١/٦٠٢.

أشارت بهذا الخلاف آراء صحيحة لأنها بنت آراءها على أحاديث صحيحة ولكنها غير صريحة أى أن كلمات الحديث لا تفيد أصل خلاف فى الصلاة ولكن استنتج منها ذلك كحديث «تصلى المرأة فى خمار ودرع» وأن بطلان الصلاة بظهور غير الوجه والكفين يفيد أن على المرأة التحرز حتى لا يظهر قدمها أو شعرها وإذا نظرنا إلى رأى التربع بدلا من الإفتراش فهذا يدل على التحرز من ظهور القدمين أما الأمر الآخر هو أن تجمع نفسها فى الركوع والسجود فإذا ادعى للسترة لأن الأصل كمال السترة عند المرأة والله أعلم.

*****

حكم صلاة الجمعة وا لعيد والكسوف للمرأة

عن أم عطية رضى الله عنها قالت: أمرنا ـ تعنى النبى ﷺ ـ أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[١]. ومن هذا الحديث أجمع أهل العلم على أن خروج المرأة لصلاة العيدين أمر مستحب ولا شىء فى ذلك

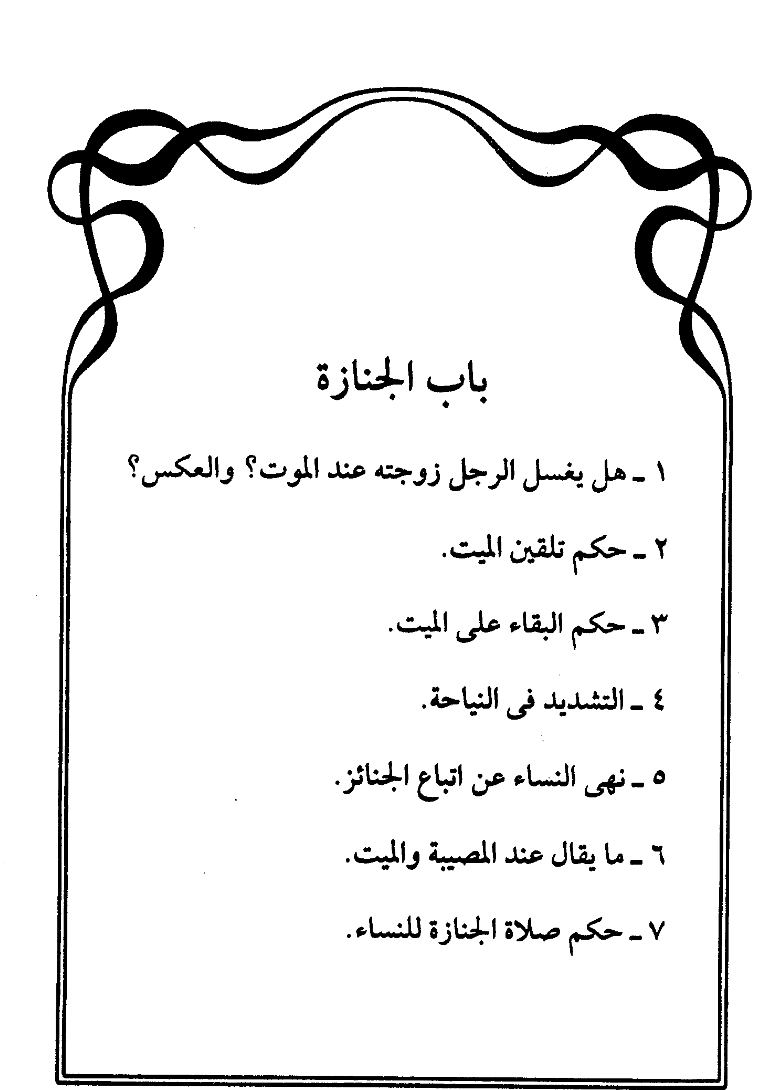
ولكن صلاة الجمعة والعيد والكسوف ليس بالأمر الواجب على النساء ولكنه أمر جائز فى حقهن إن قمن به فلا بأس وإن لم يقمن فلا شىء عليهن.

والدليل على أن صلاة الجمعة غير واجبة على النساء حديث رسول الله ﷺ **«الجمعة حق واجب على كل مسلم ومسلمة فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى أو مريض»**[٢]. ومن هنا أجمع علماء المسلمين على عدم وجوب الجمعة فى حق النساء وإنما هى جائزة فإن شاءت ذهبت لصلاة الجمعة وإن شاءت لم تذهب. والدليل على جواز صلاة الكسوف مع الرجال (أى خلق صفوفهم) حديث أسماء رضى الله عنها قالت: أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس؟ أى نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغش... الحديث. وفى هذا الحديث أختى المسلمة أكبر دليل على جواز خروج المرأة لصلاة الكسوف مع الرجال «أى خلف صفوفهم» وجامع المسألة أن للمرأة أن تصلى الجمعة والعيدين والكسوف مع الرجال ولكن ليس بالفرض عليها ذلك.

---

(١) رواه البخارى فى العيدين من أبواب الصلاة [٩٧٤] فى الفتح [٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤] وأخرجه أبو داود فى الصلاة [١١٣٧] باب خروج النساء فى العيد [١/ ٢٩٦] وأخرجه النسائى فى الصلاة [٣/ ١٨٠] باب اعتزال الحيض، وابن ماجه فى الصلاة [١٣٠٨] باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين [١/ ٤١٥]

(٢) أبو داود ١/ ٢٤، والسنن الكبرى ٣/ ١٨٤.



باب الجنازة

١ ـ هل يغسل الرجل زوجته عند الموت؟ والعكس؟

٢ ـ حكم تلقين الميت.

٣ ـ حكم البقاء على الميت.

٤ ـ التشديد فى النياحة.

٥ ـ نهى النساء عن اتباع الجنائز.

٦ ـ ما يقال عند المصيبة والميت.

٧ ـ حكم صلاة الجنازة للنساء.

باب الجنازة

١ـ هل يغسل الرجل زوجته بعد الموت؟ وهل تغسله هى أيضا إذا مات؟

اتفق الفقهاء على أن غسل الميت فرض كفاية كما اتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها وأن للزوج أن يغسل امرأته ولم يشذ عن هذا إلا الإمام أحمد حيث كان له رأيين أما الأول فإنه يغسلها والثانى فلا، ولكن المشهور عنه أنه يغسلها[١]. فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما فى العدة وكان الطلاق رجعيا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق. وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه وإن كان بائنا لم يجز[٢]. وإن كان فى الكلام السابق أختى المسلمة بعض الغموض فسأوضحه قليلا إن شاء الله.

معنى الكلام السابق: إن طلق الزوج زوجته طلقة رجعية أى له الحق أن يراجعها بعد الطلقة فالحكم كحكم الزوجين. أما إن طلقها طلقة بائنة أى لا رجعة فيها أى هى محرمة عليه إلى أن تنكح زوجًا آخر فليس له أن يغسلها أو تغسله ولا يأخذوا حكم الزوجين

وليس لأحد من الرجال أن يغسل امرأة ماتت وليست بزوجته ولو كانت من ذوات رحم محرم وكذا ليس لأحد من النساء أن تغسل رجل ولو كان ذو رحم محرم إلا لضرورة[٣]. وإن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم «أى الحكم التيمم»[٤].

ثانيا: حكم تلقين الميت؟

يقول أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٥]. وأيضا حديث أبو هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لقنوا

---

(١) مغنى ذوى الأفهام ٦٦، ورحمه الأمة ٦٧، والإفصاح ١/ ١٢٤ والاختيار ١/ ١١٩ والمهذب ١/ ١٢٧ ونيل المآرب ١/ ٧٦ والمغنى ٢/ ٣٩٨.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٩.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٤٠٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود فى الجنائز ٣/ ١٩٠، والترمذى «باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت» ٣/ ٣٠٦ والنسائى فى الجنائز أيضا (٤ : ٥) وابن ماجة أيضا فى الجنائز (١٤٤٥) باب «ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله» ١/ ٤٦٤.

موتاكم لا إله إلا الله»[1].

فالحديثين السابقين أختى المسلمة **بهما** دلالة واضحة على أن تلقين الميت لا إله إلا الله قبل الموت أمر جائز بل ومطلوب حتى يذكر فتكون آخر كلمة تخرج من فمه فيدخل بها الجنة.

وهناك **فهم** خاطئ شاع بين المسلمين ألا وهو أنهم قد **فهموا** أمر التلقين بأسلوب غير صحيح فظنوا أنه التلقين يكون عند القبر وأثناء الدفن وهذا ما قد شاع وانتشر بين الناس وأصبحت معظم المدن والقرى تلقن الميت عند القبر وهذا أمر غير صحيح فهذا التلقين لن يضره ولن ينفعه فى شىء.

ولكن الصحيح فى أمر التلقين ما ذكره الإمام النووى وهو: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**[2]. والأمر بهذا التلقين أمر ندب «استحباب» وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاه لئلا يضجر بضيق حالة وشدة كربه فيكره التلقين.

وللتوضيح أختى المسلمة ينبغى على من يلقن المحتضر الشهادة أن لا يكثر من التلقين حتى لا يمل المحتضر ويكره هذا الأمر. ولكى يتقبله بطيب نفس وينطق بالشهادة وهو غير متألم أو مضجر[3].

ثالثا: حكم البكاء على الميت؟

قبل أن أذكر الإجابة على هذا السؤال بأمر المولى عز وجل أود أن أقول إن إجابة هذا السؤال تحتاج إلى فهم ودراسة وإمعان وأرجو أختى المسلمة أن تتبعى خطوات الإجابة ثم سأذكر إن شاء الله جامع لتلك المسألة حتى لا يحدث التباس فى الأمر.

أولا تذكر بأمر المولى عز وجل حديث أسامة بن زيد حيث يقول كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها فى الموت فقال للرسول (أى الذى أتى بالخبر) **«ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما**

(١) رواه مسلم حديث رقم ٢٠٩٠ كتاب الجنائز ٣/ ٤٨٤ ورواه ابن ماجة فى الجنائز (١٤٤٤) باب «ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله» ١/ ٤٦٤.
(٢) انظر مسلم بشرح النووى ٣/ ٤٨٤.
(٣) المرجع السابق.

أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبى ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وانطلقتُ معهم فرُفع إليه الصبى ونَفَسُهُ تقعقع كأنها فى شنَّة ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله! قال «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1].

ومن هذا الحديث أختى المسلمة نستطيع أن نحكم بأن البكاء أمر جائز شرعًا ولكن هل هو على مطلقه. أى أن للبكاء على الميت بجميع الأحوال جائز نقول بأمر المولى عز وجل فلنقرأ سويا هذا الحديث ثم لنحكم. يروى عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلايا بنية ! ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]. أى أن البكاء على الميت غير جائز على مطلقه وإنما له حدود وله شروط ومن يقول أنه ليس للبكاء حدود ولا شروط ويستند إلى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنه وهو.

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قُرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أنها سمعت عائشة وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عُمَرَ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى» فقالت عائشة: يغفر الله لأبى عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها. فقال «إنهم ليبكون عليها : وإنها لتعذب فى قبرها»[3]. أى أن البكاء جائز على مطلقه ولكن هذا غير صحيح فقد وقع خلاف بين العلماء بسبب تلك الأحاديث السابقة فمنهم من منعه مطلقًا كبعض السادة الشافعية ومنهم من أجازه كبعض أهل العلم الذين جنحوا إلى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

ولكن لحل هذا الخلاف سنذكر بأمر المولى عز وجل أطيب ما قيل فى هذا

---

(١) أخرجه البخارى فى الفتح (٣/ ١٥١) وأخرجه أبو داود فى الجنائز (٣١٢) باب «فى البكاء على الميت» ٣/ ١٩٣ والنسائى فى الجنائز أيضا ٤/ ٢١ وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨٨) باب (ما جاء فى البكاء على الميت) ١/ ٥٠٦ ومسلم فى كتاب الجنائز (٢١٠٠) باب «البكاء على الميت (٣/ ٤٩٣).

(٢) رواه النسائى فى الجنائز (٤/ ١٥) باب «النهى عن البكاء على الميت» عن عبيد الله بن سعد عن يحيى عن عبيد الله به، ورواه مسلم ٣/ ٤٩٩.

(٣) رواه البخارى فى الجنائز، انظر الفتح ٣/ ١٥٢، والترمذى فى الجنائز ٣/ ٣٢٨ ورواه النسائى فى الجنائز أيضا ٤/ ١٧ ومسلم فى الجنائز ٣/ ٥٠٦

الموضوع على هيئة جامع للمسألة.

البكاء الذى لا نعى فيه للميت ولم يكن باللسان فلا بأس به لأنه رقة قلب ورحمة. أما البكاء الذى فيه نعى للميت فهو هذا البكاء الذى أشير عليه فى حديث عبد الله. ولنستمع إلى قول الإمام ابن حزم: صح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ما كان باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذى لم يضعه فى الحق فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك[1].

رابعا: التشديد فى النياحة:

إن من أخطر ما نواجهه فى عصرنا الحالى أختى المسلمة الجهل. إذ انتشر بطريقة لا نستطيع ان نتصورها ليس الجهل فى أمر الدنيا . لاوربى بل الجهل بأمور الدين . كم نرى اليوم من ارتفاع فى أعداد النساء اللاتى ركن إلى النياحة عند موت آباءهم أو أبناءهم وإخوانهم أو ما شابه ذلك . ألم يفيقوا بعد ويتذكروا ويعتبروا ويتعلموا أمور دينهم وكيف أن النياحة أمر خطير وذنب عظيم.

ولننظر أختى المسلمة الأحاديث التى تنهى عن النياحة ولنعتبر ولنبلغها لمن لا تعلم أمور دينها عسى الله أن يهدينا ويهديها إلى الصواب والرشاد.

والأحاديث هى:

١ـ يقول أبا مالك الأشعرى: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة**» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[2] .

٢ـ وحديث أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿**يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف**﴾[3]. قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت يا رسول الله ! إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية: فلا بد من أن

---

(١) انظر فتح البارى ١/ ١٥٥.

(٢) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم فى كتاب الجنائز ٣/ ٥٠٧.

(٣) الممتحنة: ١٢.

أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»[1].

ونكتفى أختى المسلمة بالحديثين السابقين فى أمر النياحة ولكن رجاء فلتنصحى ولترشدى أى امرأة تنوح على من مات. وتذكريها بتلك الأحاديث فإن أبت فأرشديها إلى أن الميت يعذب بالنياحة.

وهذا ما ذكره المغيرة بن شعبة حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول «من نيح عليه فإنه يعذبُ بما نيح عليه يوم القيامة»[2]. فأرجو من الله أن نعتبر من الموت وننفع موتنا بدلا من أن نضرهم وعلى الله قصد السبيل فهو نعم المولى ونعم النصير

خامسا: نهى النساء عن اتباع الجنائز:

اجمع علماء السلف الصالح على عدم خروج النساء وراء الجنازة وإلى هذا ذهب السادة الشافعية والحنفية وأصحاب أحمد وغيرهم.

ولكن أجاز هذا الأمر علماء المدينة وأجازة مالك وكرهه للشابة «أى الصغيرة السن» ولكن أختى المسلمة أن الرأى الراجح القوى هو رأى الجمهور أى عدم الخروج. وهذا لورود الأحاديث التى ذكر فيها النهى ومنها.

١- حديث محمد بن سيرين قال: قالت أم عطية: كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[3].

٢- حديث حفصة عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[4].

ومن هنا أختى المسلمة نستطيع أن نقول رأى الجمهور هو الرأى الصحيح.

أى أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وراء الجنازة وإن كان الميت زوجا لها أو أبا أو ابنا.

ولكن هل هنا النهى للتحريم؟

لا، ليس النهى للتحريم أى أن عملية الخروج ليست محرمة وقد أرشد إلى

---

(١) رواه النسائى فى التفسير فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ١٢/ ٥١٢ ورواه مسلم فى كتاب الجنائز ٣/ ٥٠٩.

(٢) رواه البخارى ٣/ ١٦٠ والترمذى ٣/ ٣٢٤ ومسلم ٣/ ٥٠٦.

(٣) لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم ٣/ ٥١٠.

(٤) رواه البخارى انظر الفتح ١/ ٤١٣، ورواه ابن ماجة ١/ ٥٠٢ ومسلم ٣/ ٥١٠

ذلك الإمام النووى رحمه الله حيث قال: قوله «عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا» معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام[1]. وأخيرا أختى المسلمة نختم تلك المسألة بالمقولة المشهور «كثرة المكروه تؤدى إلى المحظور» أى عليك أختى المسلمة بتجنب المكروه وعدم الاقتراب منه وذلك هو المطلوب.

سادسا: ما يقال عند المصيبة والميت.

أختى المسلمة يا من ارتضيت الإسلام دينا وقبلت العمل بأحكامه وتعاليمه. إليك ما يقال عند المصيبة والميت فاحفظى بأمر الله هذا. الذى أسوقه إليك إن شاء الله من أدعية تُذكر عند المصيبة حتى تَغنمى وتربحى فما من حى على تلك الأرض يتبع تعاليم هذا الدين إلا وربح بأمر الله وما من حى قد أعرض عن تعاليم هذا الدين إلا وخسر الخسران المبين لذلك يا من ارتضيت تعاليم هذا الدين إليك ما تَقُّليه عند المصيبة والميت حتى ينفعك الله به إن شاء الله.

١- عن ابن سِفَينَة، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمَرَهُ الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيرا منها»

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أى المسلمين خير من أبى سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إننى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ[2].

٢- عن أم سلمة أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»** قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات قال: **«قولى: اللهم اغفر لى وله. واعقبنى منه عقبى حسنة»** قالت: فقلت: فأعقبنى من هو خير لى منه. محمد ﷺ[3].

هذا وما أرجوه من المولى عز وجل أن نلتزم بهذين الحديثين لأنى والله أرى من النساء أفصالاً لا تجوز ولا تقبل فى شرعنا الحنيف فأرجو من الله أن نلتزم بهداه. ونعمل على ما يحبه ويرضاه

(١) انظر مسلم بشرح النووى ٣/ ٥١٧.

(٢) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم ٣/ ٤٨٦.

(٣) أبو داود ٣/ ١٩٠، والترمذى ٣، ٣٠٧، والنسائى ٤/ ٤ وابن ماجة ١/ ٤٦٥ ومسلم ٣/ ٤٨٩.

وأخيرا ما حكم صلاة الجنازة للنساء؟

هناك إشارة بسيطة ينبغى أن نشير إليها بفضل الله عز وجل ألا وهى هل الصلاة على الجنازة بعد حمل الميت والسير ورائه؟ أم أن الصلاة قبل حمل الميت والذهاب به إلى المقابر؟

فإن كانت صلاة الجنازة قبل السير أى أن المرأة لن تسير وراء الميت فيجوز لها الصلاة فى تلك اللحظة.

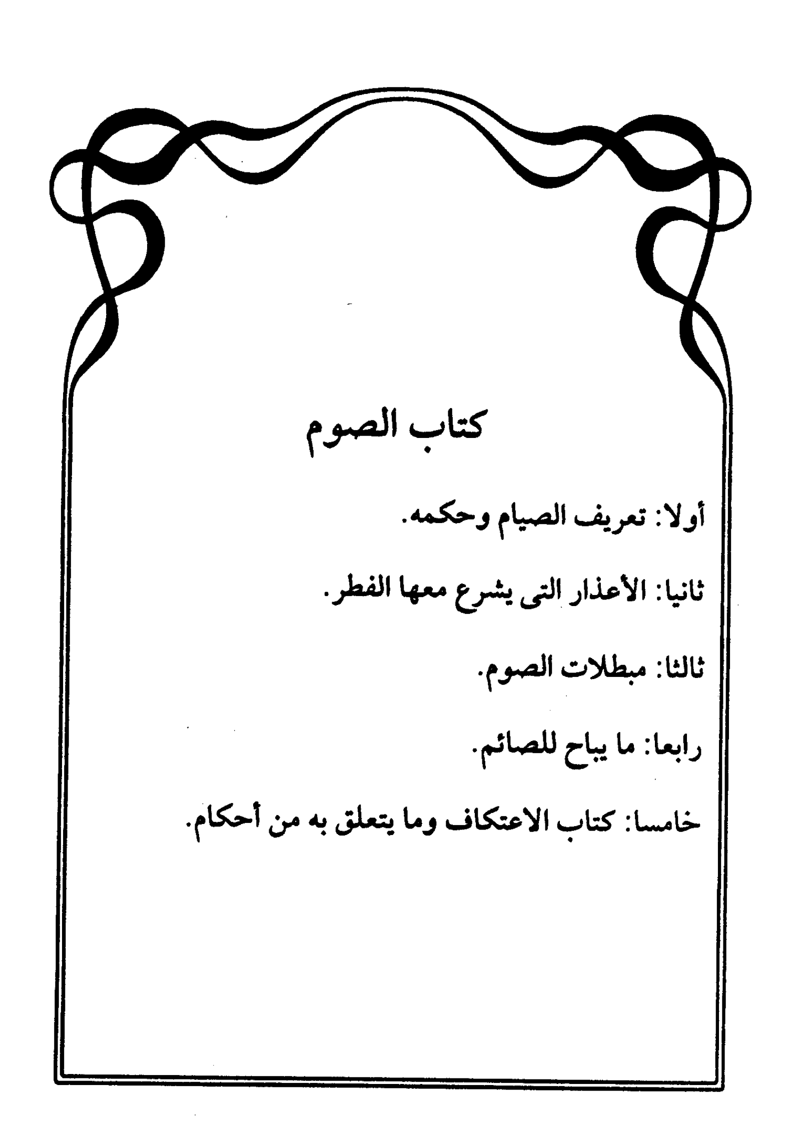
فإن كانت صلاة الجنازة بعد السير فلا يجوز للمرأة الصلاة فى تلك اللحظة لأن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز خروج المرأة للسير وراء الجنازة. لذلك منعت من الصلاة لأن السير فى تلك الحالة قبل الصلاة. وهى ممنوعة من السير فتمنع من الصلاة. وهناك بعض العلماء الأقلاء جدًا منعوا صلاة الجنازة بالنسبة للمرأة ولكنى لا أرى لهم دليل ولا حتى نص من الكتاب أو السنة أما العلماء الذين أجازوا الصلاة استدلوا بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها والذى ورد فى أكثر من كتاب سنة وهو

* عن عائشة أنها قالت «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد»[1]. ومن هذا الحديث كان الاستدلال على جواز صلاة المرأة صلاة الجنازة ولكن بشرط أن تكون قبل السير.

هذا وما أرجوه من المولى عز وجل أخيرًا أن أكون قد وفقت فى الإلمام بمسائل هذا الباب وأسأل الله عز وجل أن يوفقنى إلى ما يحبه ويرضاه وأن أكون قد أجبت بما هو صحيح ونافع. وبعدت كل البعد عن ما هو خطأ وضار ،أرجو أختى المسلمة أن تعلمى بما جاء فى هذا الباب. لما أراه من نساء اليوم أرجو من الله أن لا تكونى منهم وإن كنت منهم فلتتذكرى ولتتنبهى إلى ما ذكرته وتتركى ما هو خطأ وتفعلى ما هو صواب والله الموفق.

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجنائز (١٠٣٣) باب «ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد» (٣/ ٣٥١) والنسائى فى الجنائز (٤/ ٦٨) باب «الصلاة على الجنازة فى المسجد» وكذا هو بلفظ آخر عند أبى داود فى الجنائز (٣١٩٠) باب «الصلاة على الجنازة فى المسجد» ٣/ ٢٠٧.



كتاب الصوم

أولا: تعريف الصيام وحكمه.

ثانيا: الأعذار التى يشرع معها الفطر.

ثالثا: مبطلات الصوم.

رابعا: ما يباح للصائم.

خامسا: كتاب الاعتكاف وما يتعلق به من أحكام.



كتاب الصوم

أولا: تعريف الصيام - متى فرض؟ ما حكم النية فى الصيام؟

تعريف الصيام:

الصيام لغة: مطلق الإمساك. فكل ممسك عن الطعام والكلام أو السير فهو صائم.

الصيام شرعا: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة فى وقت مخصوص بنية مخصوصة[1].

متى فرض؟

فرض الصيام فى شعبان فى السنة الثانية للهجرة[2].

ما حكم النية فى الصيام؟

أجمع العلماء على عدم صحة الصوم إلا بنية فرضًا كان أو تطوعًا [3]. وإذا نوى الشخص الصيام ثم جاء فى الصباح فنوى الإفطار فقد فطر بالفعل لأن الصوم عباده من شرطها النية لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»** فمن نوى الإفطار فقد فطر بالفعل ولأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق إعتبار بقاء حكمها: وهو أن لا ينوى قطعها فإذا نواه فقد زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه[4] وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام أحمد والشافعى والإمام أبو ثور. ومعنى هذا:

إن من أركان الصوم النية فمن نوى الصوم ثم أخل بتلك النية حيث نوى أيضا الإفطار فى الصباح فقد فطر بالفعل لأنه قد نقض نيته السابقة وأبدلها بأخرى.

---

(١) التعريف موجود فى الصباح ٣٥٢، ومختار الصحاح: ٣٧٤ والنظم المستعذب ١/ ١٧٦ والمغنى ٣/ ٨٥.

(٢) انظر قليوبى وعميرة ٢/ ٤٨، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٦ والإقناع ٢/ ١٨٠.

(٣) المغنى ٣/ ٩١ ومغنى ذوى الأفهام، والاختيارس ١/ ١٦٤.

(٤) المغنى ٣/ ١١٩ والمهذب ١/ ١٨١.

الأعذار التى يشرع معها الفطر:

أولا: السفر

أجمع علماء الفقه على جواز الفطر للمسافر فى رمضان وأن عليه القضاء[١].

* **أما أيهما أفضل الإفطار أم الصيام فى السفر؟**

فقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبى ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا واحتجوا بعدد من الأحاديث حملوها على ظاهرها ومن تلك الأحاديث ما ذكر فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»** وظاهر هذا الحديث ترجيح الفطر.

وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى حيث قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر ذلك حسن.

وهذا صريح عند أغلب المذاهب وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وتفضيل الإفطار إذا كان الصوم به ضرر[٢]. والأحاديث التى ذكرت فى تلك المسألة متعادلة حيث نستطيع أن نقول أن أصحاب الآراء على صحة فمن أفتى بتفضيل الفطر فهو صحيح. ومن أفتى بالرأى الأخير فهو صحيح. ولكن المقرب عند أكثر أهل العلم الرأى الأخير. والله أعلم

ثانيا: الحمل والرضاع

أجمع أهل الفقه والأئمة الأعلام على أن المرأة فى حالة الحمل والرضاع إن

---

(١) المغنى ٣/١٣٣ ـ ١٣٥ والمجموع ٦/ ٤٩٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٦٣.

(٢) المجموع ٦/ ٤٩٣ والمهذب ١/ ١٧٨، الإختيار ١/ ١٧٧ والهداية بفتح القدير ٢/٣٥١ وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٢٩٧.

خافت على نفسها، لها أن تفطر ثم تقضى بعد ذلك ولم يوجد خلاف على هذا الرأى مطلقا.

وقيل أن هذا الحكم كحكم المريض الخائف على نفسه من الهلكة بالصيام «أى لحصول الصيام منه». ولكن حدث خلاف بين أهل العلم فى إذا ما كانت تخاف على ولدها وانقسموا إلى فريقين.

* منهم من قال: **بأن عليها الفطر ثم تقضى وتكفر «والكفارة إطعام مسكين لكل يوم»** وهذا مذهب ابن عمر والشافعى. وأزاد الليث الكفارة على المرضع دون الحامل لأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. وإلى هذا الرأى جنح الإمام مالك

* ومنهم من قال: **عليها الفطر ثم تقضى وليس عليها كفارة** وأشاد بهذا: الحسن وعطاء والزهرى وسعيد بن جبير والنخعى وأبو حنيفة واستدلوا بالحديث الذى رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»**[1]. وقالوا إن فى هذا الحديث إجازة بالفطر وأن هذا الفطر نابع عن عذر فلا يجب كفارة كالمرض[2].

وجامع تلك المسألة:

أرى أختى المسلمة رأيًا أعرضه ألا وهو إذا خافت الحامل أو المرضع على ابنها فلها الإفطار ثم لتقضى فإن استطاعت أن تكفر «بإطعام مسكين عن اليوم» فلا بأس وإن لم تستطع فلتعمل بالرأى الثانى ولا تكفر. والله أعلم.

ثالثا الشيخوخة: الشيخوخة والمرض الذى لايرجى برؤه «شفاؤه»:

قد حدث خلاف كبير بين أهل العلم فى مسألة الشيخوخة والمرض الذى لا يرجى برؤه ولكن إن تطرقنا إلى تلك الاختلافات سنجد أن هناك أساسيات قد اشترك فيها أهل العلم وسأذكر إن شاء الله خلاصة لتلك المسألة حتى لا نطيل فيها ونكثر فى الحديث. وجامع تلك المسألة :

أولا: الشيخ الكبير والعجوز إن كان يشق عليهما الصيام مشقة شديدة فلهما

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأنس و الكعبى والقشيرى كما صححه بعضهم له غير هذا الحديث

(٢) راجع كل ما سبق فى المغنى ٣/ ٢١ ـ ٧٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٦٨ وعمدة القارى ٩/ ١١٦ والمجموع ٦/ ٢٩.

أن يفطرا أو يطعما عن كل يوم مسكينا.

فإن كانا عاجزين عن الإطعام أيضا فلا شيء عليهما «أى لا فدية عليهما» وإلى هذا الرأى ذهب معظم أهل العلم كابن قدامة وأحمد وابن ثور والنووى وكان ذلك من أحد آراء الإمام مالك وغيره من أهل العلم(١).

ثانيا: المريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا والمريض مرضًا شديدا يبطئ الصوم برأة أو يزيد شدته يفطر ويقضى فإن تحمل المريض ذلك وصام كره له ذلك ويجزئه(٢). وهناك آية قد أحدثت التباس كبير عند الناس وهذه الآية هى قول المولى عز وجل: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾**(٣) وقالوا أنه بتلك الآية نستطيع أن نقول أن الشخص السليم وليس بمريض ولا شيخ له أن يفطر ولكن عليه الفدية .

ونقول بأمر المولى عز وجل أن هذا الرأى باطل لان تلك الآية منسوخة حكما ولا يجوز العمل بها مطلقا ولم أجد خلافا بين كل من أهل العلم على تلك الآية بل أقر الجميع نسخها كما فى كتب السنة(٤).

رابعا: صغر السن ـ والجنون ـ والكفر:

أولا: الصغير: لا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ ولا الجارية «أى المرأة الصغيرة» حتى تحيض. وقيل يجب الصيام على الغلام المطيق للصيام إذا بلغ عشر سنين.

وإذا نوى الصبى الصيام فى الليل فبلغ فى أثناء النهار وجب أن يتم صيامه. وفى وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان. أما ما مضى من رمضان من قبل بلوغه فلا قضاء عليه وإن بلغ الصبى وهو مفطر ففى وجوبه الإمساك بقية النهار مع القضاء روايتان.

الأولى: أن يمسك ويقضى والثانية أن يمسك ولا يقضى وهى المرشحة(٥).

---

(١) المجموع: ٦/ ٢٨٤، ونيل الأوطار:ـ الأزهرية ٥/ ٣١٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٩ ورحمة الأمة ٩٣ والمغنى ٣/ ٧٩، ١٤١

(٢) انظر نفس المراجع السابقة..

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٣٣٨، وأبو دارد ٢/ ٢٩٦ والبخارى فى ٨/ ١٨١ وفى التفسير والنسائى فى التفسير فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ٤/ ٤٣، والنسائى ٤/ ١٩٠والجميع أجمع على النسخ بلا خلاف والله أعلم.

(٥) المغنى ٣/ ١٥٤، ١٥٥.

ثانيا: الجنون: إذا فاق أثناء رمضان فعليه صيام ما بقى من الشهر ولا خلاف فى ذلك عند أهل العلم. ولا يلزمه قضاء ما مضى منه. وقيل أنه يقضى. ولكن الصحيح الراجح هو أنه لا يقضى إن شاء عدم القضاء وإن شاء الله أن يقضى فهو أفضل واجب.

وذهب إلى عدم القضاء الإمام ابن ثور والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية والنووى[1].

ثالثا: الكفر: إذا أسلم الكافر فى نهار رمضان فعليه صيام الأيام المستقبلة منه ولا يجب عليه قضاء ما مضى قبل إسلامه أما اليوم الذى أسلم فيه فإنه يلزمه الإمساك فيه ويقضيه وروى أنه لا قضاء عليه وهو الراجح[2]. ولكن من المستحب أن يقضيه حتى يأخذ بالأحوط وهذا ما يجب أن يفعله المسلم فى الأمور الشرعية أن يأخذ دائما بالأحوط ويرجو من المولى عز وجل القبول والثبات

مبطلات الصوم

أولا: الأكل والشرب فى نهار رمضان:

يفطر الصائم بالأكل والشرب عامدًا بالإجماع . سواء أكل ما يتغذى به

أولا: ومعنى كلمة ما لا يتغذى به «كالحصاه ونواة البلح أو غيره».

ويفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور[3]. أو من الأنف كالسعوط[4]. أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق، أو مايدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة .

كذا وإن سال من الفم قيء أو دم فلم يراع ذلك وابتلعه بدلا من أن يدفعه أفطر ولا شك فى ذلك[5]. ولكن أختى المسلمة ما حكم من أفطر متعمدًا فى نهار

---

(١) انظر نفس المرجع السابق.

(٢) المغنى ٣/ ١٥٥، ونيل الأوطار الأزهرية ٥/ ٢٦٥، والمهذب ١/ ١٧٦ والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٢، وفقه الإمام أبى ثور ٣١٥.

(٣) الوجور:ـ الدواء يصب فى الفم.

(٤) السعوط:ـ الدواء يصب فى الأنف.

(٥) انظر المجموع٦/ ٣٧٥ وفتح القدير٢/ ٣٣٦ والنص محمول من المغنى،٣/ ٣٨، ١٠٥ المغنى مع الشرح.

رمضان بالأكل والشرب هل يقضى فقط؟ أم يقضى وعليه الكفارة؟

انقسم أهل العلم فى تلك المسألة إلى فريقين نذكر بأمر المولى عز وجل رأى الفريقين ثم نذكر بفضل الله الرأى المرشح أو الأصوب.

الرأى الأول: على من أفطر فى نهار رمضان القضاء والكفارة.

وإلى هذا الرأى ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والثورى وأبو ثور[(١)].

وقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذى ذكره الإمام مسلم عليه رحمة الله وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا»[(٢)] وقالوا إن الكفارة تجب بهذا الحديث على كل من أفطر فى نهار رمضان سواءٌ كان هذا الفطر بالطعام أو الشراب أو الجماع.

الرأى الثانى: أن من أفطر فى نهار رمضان بطعام أو شراب عليه القضاء دون الكفارة وليستغفر الله على ما قد فعل وقد ذهب إلى هذا الرأى معظم أهل العلم وقالوا إن الكفارة على من جامع فقط فى نهار رمضان وأما الأكل والشرب فعليه قضاء دون كفارة. وقالوا إن سياق الكفارة كان للرجل الذى قال لرسول الله ﷺ احترقت وفى رواية هلكت فلما سأله رسول الله ﷺ مالك؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فأوجب رسول الله ﷺ الكفارة على من جامع وليس على من أكل وشرب.

وإلى هذا الرأى ذهب سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة وحماد. وقالوا: يقضى يوما مكانه وقال سعيد بن المسيب «يقضى يوما مكانه ويستغفر إليه»[(٣)] وإلى هذا الرأى ركن معظم أهل العلم. لذلك فهو الرأى المرشح عندى لحدوث أمرين فيه إعمال الفهم مع النص وإجماع عدد غفير من أهل العلم الثقات على هذا الرأى مما يقويه ويرجحه عندى.

---

(١) انظر حلية العلماء:- ١٠/كتاب الصوم وفتح القدير ٢/٣٣٦ وبداية المجتهد ١/٣٧١ وجواهر الاثليل بشرح مختصر خليل ١/١٤٩.

(٢) مسلم: ٤/٢٨٢.

(٣) تم نقل الرأى الثانى تفصيليًا مزودًا من عندنا للشرح ولكن هذا الرأى موجود بنصه الأكمل فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٤/١٦٢.

وقد ذكر هذا الرأى أيضا ووافق عليه الإمام ابن قدامة والشافعى وأحمد وغيرهم من أهل العلم[1].

*** والآن. ما حكم الأكل والشرب فى نهار رمضان ناسيا؟**

ذهب جمع كبير من العلماء إلى من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فلا شىء فى ذلك وليتم صومه وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم[2].

الحجة لهذا المذهب:

قول رسول الله ﷺ: **«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**[3]

وهذا نظراً لأن الصوم عبادة تحليل وتحريم فوافق السهو فيها السهو فى أى عبادة أخرى حيث لا ينقضها السهو.

حكم من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلاف ذلك: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلاف ذلك فعليه أن يتم صومه ويقضى يوما مكانه إن شاء وبعض العلماء ذهب إلى وجوب القضاء اليوم بيوم مثله.[4]

ولعلنا أختى المسلمة قبل أن نغادر تلك المسألة وهى الأكل والشرب سهواً أو ظنا بغروب الشمس أو طلوع الفجر فنذكر قصة من أجمل ما قرأت ذكرها الإمام ابن حجر عليه رحمه الله وهى:

إن إنسانا جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت؟ قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال أبو هريرة: لا بأس الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على أخر فطعمت، قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

فرجاء أختى المسلمة الانتباه إلى النسيان وحقيقتة والتأكد وحقيقتة من الوقت.

(١) انظر المجموع ٦/ ٣٧ والمغنى ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٢) انظر المجموع ٦/ ٣٦٧ والقرطبى ٢/ ٣٢٢، وعمدة القارى ٩/ ٧٧، والمغنى ٣/ ١١٦.
(٣) كذا فى مسلم ٤/ ٣٦٤، والنص الثانى «إذا نسى.» كما فى البخارى بحاشية السندى ١/ ٣٣٠، وابن ماجة ١/ ٥٣٥، والدارمى ١/ ٣٤٦.
(٤) عمدة القارى ٩/ ١٣٥ والهداية بفتح القدير ٢/ ٣٧٢، والمغنى ٣/ ١٣٩

ثانيا: ومن مبطلات الصيام الجامع فى نهار رمضان عمدًا:

لاخلاف مطلقًا بين أهل العلم وأهل الفقه إن الجماع عمدًا فى نهار رمضان فى الفرج سواءًا حصل إنزال إو لم يحصل يفسد الصيام[١].

* أما هل عليه كفارة وقضاء اليوم الذى أفسده بالجماع؟

حدث خلاف فى تلك المسألة ولكن الصحيح الراجح عند أهل العلم أن من جامع عامدًا فى نهار رمضان عليه القضاء والكفارة واستدلوا بجمع كبير من الأحاديث نذكر واحدًا منها: عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «**أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فى المسجد فى رمضان فقال: يا رسول الله ! احترقت.** احترقت فسأله رسول الله ﷺ: «**ما شأنه؟**» فقال: أصبت أهلى، قال: «**تصدق**» فقال: **الله يانبى الله مالى شىء وما أقدر عليه قال: «اجلس»** فجلس. فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا، عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «**أين المحترق آنفًا**»؟ فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ «**تصدق بهذا**» فقال: يا رسول الله ! أغيرنا؟ فوالله ! إنا لجياع. ما لناشىء، قال: «**فكلوه**»[٢].

وفى هذا الحديث ذكر الإطعام أى طعام ستين مسكين دون العتق أو صيام شهرين متتابعين لذلك وقع خلاف كبير بين أهل العلم فمنهم أن الكفارة على التخيير أى يفعل ما يحب سواءً أطعم أو صام أو أعتق رقابه فلا بأس

ومنهم من قال أن العتق والصيام على التخيير ثم إن عجز فعليه بالإطعام ولكن الرأى الذى ذهب إليه عدد كبير من أهل العلم أن الكفارة على الترتيب وهذا بأن يكون «عتق رقبة. فإن عجز صام شهرين متتابعين. فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا»[٣]. فإن كان الواجب فى حق المجامع مع صيام شهرين متتابعين وتمكن من العتق قبل البدء بالصيام لزمه العتق، وإن بدأ فى الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه فى أثناء الصوم لم يلزمه ترك الصوم والعدول إلى الإعتاق وهو مع ذلك أولى[٤].

---

(١) رحمة الأمة: ٩٥، المغنى٣/ ١٢٠، ومغنى ذوى الأفهام: ٨٣ والاختيار: ١/ ١٧١، ومغنى المحتاج ١/ ٤٤٢

(٢) رواه البخارى فى الصوم الفتح ٤/ ١٦١ وفى الحديث تعليقًا، وأبو داود فى الصوم ٢/ ٣١٣، والنسائى فى الصيام فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ١/ ٤٣٢ ومسلم ٤/ ٢٨٥.

(٣) انظر المغنى ٣/ ١٢٨، وفتح البارى ٤/ ١٦٧ وحلية العلماء ١/ كتاب الصوم.

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣/ ٦٦ = ٣/ ١٢٨.

ولكن الآن نستطيع أن نطرح سؤالا هامًا جدًا وهو: ماذا إن عجز عن العتق والصيام والإطعام؟

يقول الإمام النووى رحمه الله:

الصحيح عند أصحابنا والمختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر فى الذمة حتى يمكن أن نحكم عليها كحكمنا على سائر الديون والحقوق[1]. وإلى هذا ذهب معظم أهل العلم ولكن الآن نستطيع أن نتوقف لنقول أولا أن كفارة الصيام شهرين متتابعين فإن أفطر يوما أعاد الصيام وأما بالنسبة للإطعام فيجزئ البر والشعير ودقيقهما «أى الدقيق المصنوع منهما» والتمر والزبيب أى بمعنى صريح كل ما يتغذى به.

وأهم سؤال هو: هل الكفارة على الرجل أم على المرأة؟

وللإجابة على هذا السؤال بأمر المولى عز وجل نقول أن هناك خلافًا شديدًا بين أهل العلم فى تلك المسألة فمنهم من قال إن كان هذا الجماع برغبة منها هى شاركته فى الكفارة. وإن كانت مغصوبة على ذلك فلا يجب عليها المشاركة.

ولكن الرأى الصحيح هو الرأى الذى ذكره الإمام النووى وإليه ذهب معظم أهل العلم وأجمعوا عليه . والرأى هو:

أن الكفارة تجب على الرجل فقط دون المرأة وذلك لحصول التمتع من قبل الرجل الذى يستحق الدفع كالمهر وخلافه[2]. وأيضا لأن الرجل الذى أتى إلى رسول الله ﷺ وقال له: احترقت وعندما سأل رسول الله ﷺ: لما قال: جامعت إمرأتى فى نهار رمضان أى أن رسول الله ﷺ علم أن امرأته شاركته ومع ذلك لم يعلق الكفارة إلا فى ذمة الرجل فقط.

وهناك سؤال هام جدًا وهو:

ما حكم من باشر دون الفرج أو قَبَّلَ فى نهار رمضان عمدًا فأنزل؟

ذهب معظم أهل العلم والفقه إلى أن من باشر زوجته دون الفرج وذلك فى نهار رمضان فقد أفطر ولزمه القضاء والكفارة لأن الإنزال حصل عن مباشرة فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع فى الفرج.

---

(١) مسلم بشرح النووى ٤/٢٨٦، والمغنى بالشرح الكبير ٣/١٢٩ وفتح البارى ٤/١٦٧.
(٢) مسلم بشرح النووى ٤/٢٨٦.

وقد قال بهذا الرأى الإمام مالك الزهرى والثورى والحسن البصرى وإسحاق وعطاء وابن المبارك وأبى ثور وغيرهم[١].

والسؤال الأخير الذى نختم به تلك المسألة إن شاء الله هو:

ما حكم من جامع فى نهار رمضان ناسيا؟

ذهب جمع كبير من أهل العلم والفقه إن من جامع ناسيا لصومه فلا شىء عليه من القضاء والكفارة وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو ثور[٢]. واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ **«إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**[٣]. وقالوا إذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ناسيا ثبت كذلك فى الجماع ناسيا للإستواء فى الركنية «وهو الكف عن كل منها» فتساوت كلها فى أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشىء من ذلك فإذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيًا عذره بالنسيان وإبقاء صومه كان ثابتا أيضا فى فوات الكف ناسيا عن أخويه[٤]. وقد أيد هذا الرأى أيضا مجاهد والحسن البصرى وقد دعموا هذا التوجيه بما روى عنهما وهذه الرواية هى:

عن الحسن البصرى ومجاهد وفيه **«... إن جامع ناسيا فلا شىء عليه»**[٥] فليس لهم أسانيد قوية كهذا المذهب السابق.

ثالثا: القىء والحجامة للصائم:

لعلنا قبل أن نذكر حكم القىء والحجامة نقول لقد حدث خلاف كبير بين أهل العلم فى المسألتين مسألة الحجامة ومسألة القىء وبالأخص مسألة الحجامة ولو ذكرنا هذه الاختلافات لاحتجنا بأمر المولى عز وجل إلى كتاب خاص لهذين المسألتين لذلك سأذكر إن شاء الله الرأى الراجح عند أهل العلم ولا نذكر الخلاف لطوله وضعف حجته والرأى الراجح إن شاء الله هو:

بالنسبة للقىء: رأى جمهور العلماء إلى أن القىء قليلا أو كثيرا من غير تعمد

(١) إرشاد السالك بأسهل المدارك: ١/ ٤٢١، والمجموع٦/ ٣٩٢، حلية العلماء١/ كتاب الصوم والقرطبى ٢/ ٣٢٤.

(٢) عمده القارى: ٩/ ٧٧، والمجموع: ٦/ ٣٦٧، والمغنى: ٣/ ١٢١والهداية بفتح القدير: ٢/ ٣٢٧، والمهذب: ١/ ١٨٣.

(٣) البخارى بشرح عمده القارى: ـ ٩/ ٧٧.

(٤) فتح القدير: ـ شرح الهداية: ـ ٢/ ٣٢٨.

(٥) البخارى بشرح عمده القارى: ـ ٩/ ٧٧ رواه تعليقًا عنهما.

لا يبطل الصيام. أما لو تعمد القىء فيبطل الصوم كذا كما نقل ابن المنذر[١]. وأجمع عليه علماء السلف. وأما إذا كان القىء كثير وغير متعمد ورأى أن هذا القىء سيصيبه بإعياء شديد إن لم يفطر فعليه الإفطار. ويأخذ حكم المريض.

وبالنسبة للحجامة: ذكر بعض أهل العلم أنها لاتفطر ولكن هذا غير صحيح وليس له أسانيد قوية أمام الصحيح فهو: إن كلاً من الحاجم والمحجوم يفطرا وعليهما القضاء دون الكفارة وقد ذكر هذا الرأى جمهور من أهل العلم كمالك وأحمد وابن قدامة وأبو ثور وغيرهم[٢]. وقد احتجوا بما روى عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم . . . قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٣] وأيضا لما روى عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٤]. لذلك فإننا نرى إن شاء الله أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه من قال إن الحجامة تفطر كل من ا[illegible]جم والمحجوم. والله أعلم

*****

ما يباح للصائم

أولا: القُبلة فى نهار رمضان:

ذهب معظم أهل العلم والفقه إلى أن القبلة جائزة فى نهار رمضان متى أمن الفرد عدم تجاوز الحدود. وإلا فلا «أى أن يأمن على نفسه الإنزال أو الإقبال على ما هو أكبر من القبلة» وقد أيد هذا الرأى جمع كبير من أئمة الفقه والإعلام كالإمام أبو حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والإمام أبى ثور ومالك[٥].

وقد استدل أهل العلم على أن هذا الرأى الذى أجاز القبلة فى نهار رمضان مالم تحرك الشهوة بأحاديث كثيرة نذكر من تلك الأحاديث حديثا واحداً وهو: عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل فى شهر الصوم»[٦] ولكن

(١) انظر فتح البارى ٤/ ١٧٤.
(٢) فتح البارى ٤/ ١٧٤، ونيل الأوطار:ـ الأزهرية ٥/ ٢٦٧، والمغنى ٣/ ١٠٣، ومغنى ذوي الأفهام ٨١
(٣) ابو داود:ـ ١/ ٥٥٣، وابن ماجه:ـ١/ ٥٣٧، والترمذى:ـ عن رافع بن خديج٣/ ١٣٥.
(٤) البخارى بحاشية السندى:ـ ١/ ٣٣٢، وموارد الظمآن:ـ ١/ ٢٢٦، والترمذى:ـ ٣/ ١٣٥ عن رافع بن خديج وأبو داود ١/ ٥٥٢، وابن ماجه ١/ ٥٣٧.
(٥) انظر المغنى ٣/ ١١٢، والمجموع ٦/ ٤٠٩، والهداية بفتح القدير: ٢/ ٣٣١.
(٦) مسلم ٤/ ٢٧١، وأبو داود ٢/ ٣١١، والترمذى باب «ما جاء فى القبلة للصائم (٣/ ١٠٦) حديث رقم (٧٢٧)، والنسائى فى الصيام فى الكبرى على ما جاء فى التحفة (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٣) باب «ما جاء فى القبلة للصائم (١/ ٥٣٧)

أختى المسلمة هناك توقف، توقفه أهل العلم فى تلك المسألة ألا وهو:

إن أمر القبلة يجب أن يحدد أن يكون له حدود لذلك فمن الضرورى أن نوضح حالات القبلة وما حكم كل حالة؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر ما ذكره الإمام ابن قدامة للرد على تلك المسألة حيث قال لا تخلو مسألة القبلة من ثلاث حالات وثلاث أحكام ،هم:

١ـ قبل ولم ينزل، والحكم لم يفسد صومه «فالصيام صحيح».

٢ـ قبل فأمنى «أى نزل المنى سواءًا من الرجل أو الأنثى»، أفطر بلا خلاف.

٣ـ إن قبل فأمذى، أفطر.

هذا، والصائم إذا كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة[١].

ثانيا: الاكتحال ـ والسواك:

(١) الاكتحال:

الإكتحال للصائم جائز ولا يفطر ولو وجد طعمة فى حلقه وقد ذهب إلى هذا الرأى كلاً من الإمام الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وخلافهم[٢]. ولكن هناك بعض الأئمة قالوا إن الكحل لا يجوز للصائم بل ويفطر الصائم إذا وصل الكحل إلى الحلق واستدلوا بحديث النبى ﷺ «أنه أمر بالأثمد «نوع من الكحل» المروح عند النوم . وقال: «**ليتقه الصائم**» وللرد على من زعم أن الكحل يفطر الصائم نقول بأمر المولى عز وجل إن هذا الحديث حديث منكر كما قال الإمام يحيى بن معين وذكر ذلك الإمام أحمد بن تيمية وعلق قائلا: لو كان هذا الأمر «أى الاكتحال» مما حرمه الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم به لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينتقل أحد من أهل العلم حديثا صحيحا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلا عُلم أنه لم يذكر شيئا من ذلك وأن الكحل لا شىء فيه وهذا الحديث منكر غير صحيح[٣].
والأصل إباحة الاكتحال.

---

(١) انظر المغنى: ٣/١١٣.

(٢) المجموع ٦/ ٤٠٠، وعمدة القارى ٩/٧٦، والهداية بفتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية ٢٥/ ٢٣٤.

(٢) السواك:

ذهب جمع كبير من أهل العلم إلى أن استعمال السواك للصائم قبل الزوال أمر مستحب. ولكن يكره استعمال السواك بعد الزوال إلا أنه لا يفطر باستعماله بعد الزوال. وقد ذهب إلى هذا الرأى كلا من الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق وعطاء وأبو ثور[١].

وقد قيل:

أن السواك استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال رسول الله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**»[٢] لذلك يجب على الصائم أن لا يستخدم السواك بعد الزوال حتى يبقى على هذه الرائحة. وقد قال الأئمة إن إزالة المستطاب مكروه «أى رائحة الفم»[٣].

---

(١) عمدة القارى ٩/٧٤، والمجموع:- ١/٣٣٨ ، ٦/٤٣٥. والمغنى ٣/١١٨ = والتعليق المغنى على الدارقطنى ٢/٢٠٣.

(٢) الموطأ بهامش الزرقانى٢/٤٦٢، والترمذى ٣/١٢٧.

(٣) انظر المغنى ٣/١١٨.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان أو غيره.

وشرعًا: الإقامة فى المسجد على صفة مخصوصة(١).

وحكم الاعتكاف: بالنسبة للرجال هو أمر مستحب ومسنون، ويجب بالنذر أما بالنسبة للنساء فهو أمر جائز فقط(٢).

والدليل على مشروعيته:

١ـ من الكتاب: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع والسجود﴾(٣).

٢ـ ومن السنة: ما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده»(٤).

المواضع التى يكون فيها الإعتكاف:

إن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لغفلوه ولو مده لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر. وقد ذكر هذا الرأى الإمام النووى وذهب إليه الإمام مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور(٥).

ولكن السؤال الآن، هل يتعين المسجد بالنذر أم لا؟

لا يتعين شيء من المساجد بنذر الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهى: المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ، والمسجد الأقصى فإذا عين أحد هذه المساجد لاعتكافه لا يجوز له أن يعتكف فى الذى يقل عنه فضلاً ومنزلة(٦).

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣/ ١١٧ ـ ١١٨، ٣/ ١٨٣٨٣، ١٨٤

(٢) انظر المرجع السابق، ومسلم بشرح النووى ٤/ ٤١٤.

(٣) سورة البقرة آية :ـ ١٢٥.

(٤) رواه البخارى فى الاعتكاف:ـ الفتح(٤/ ٢٧١)، وأبوداود فى الصوم (باب الاعتكاف) (٣/ ٣٣١) والنسائى فى الاعتكاف فى الكبرى على ما جاء فى التحفة (١٢/ ٢٦١)، ومسلم كتاب الاعتكاف (٤/ ٤١٣)

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨٣، ومغنى زوى الإفهام:ـ٨٤، والمهذب: ١/ ١٩٠.

(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٧ = ٣/ ٢١.

اعتكاف المرأة حكمه؟ وشروطه؟

الاعتكاف أختى المسلمة جائز فى حق النساء وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب. وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية فقال: «آلبر تُردن» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى الأول من شوال»[(١)] ومن هذا الحديث أجمع أهل العلم والفقه على أن الاعتكاف جائز للمرأةولكن بشروط هى:

١ـ أن يكون فى المسجد ولا يصح مسجد بيتها «أى المكان الذى تصلى فيه فى البيت» وقد ذهب إلى هذا الرأى معظم أهل الفقه ما عدا الإمام أبو حنيفة قال: إنه يصح للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها، وهو أيضا أحد أقوال الشافعى القديمة التى خالفه فيها أصحابه.

٢ـ أن يكون الاعتكاف بعد استئذان ولى الأمر كالزوج لأن من حق الزوج أن يمنعها من الذهاب للاعتكاف إن أراد ذلك. وهذا هو الرأى المعتمد عند أهل الفقه.

٣ـ أن يكون المسجد مسجد أمان لا خوف فيه من أهل النفاق وغيرهم وأن تضرب المرأة خبائها فى مكان لايصلى فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم.

والشرطين الاولين واجبين أما الأخير فهو مستحب كما قال أهل العلم[(٢)].

والآن السؤال الذى يطرح نفسه أختى المسلمة: هل يجوز للمستحاضة الاعتكاف؟

قال أهل العلم: يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد والاعتكاف ويجوز الاعتكاف للمستحاضة ولكن عليها أن تتحفظ وتتلجم ،واللجام خرقة «قطعة قماش» تشدها الحائض فى وسطها»، لئلا تلوث المسجد[(٣)].

---

(١) رواه البخارى فى الاعتكاف «باب اعتكاف النساء» الفتح(٤/ ٢٧٥)، ورواه مسلم فى الاعتكاف (باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه» (٤/ ٤١٦)، ورواه أبو داود فى الصوم (٢/ ٣٣١) والترمذى فى الصيام باب «ما جاء فى الأعتكاف» (٣/ ٥٧) / ، وابن ماجه فى الصوم (١/ ٥٦٣)

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣/ ١٢٧ = ٣/ ١٩١، ومسلم بشرح النووى:ـ ٤/ ٤١٨.

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٤ = ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

ما يسن ويباح فى الاعتكاف:

١- يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة. ويتجنب مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه. ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره.

٢- لا بأس أن يأكل المعتكف فى المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع كى لا يلوث المسجد ويغسل يده فى الطشت.

٣- لا بأس للمعتكف أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح. وذلك لإن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام.

ما يكره ولا يباح فى الاعتكاف:

١- إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، وهذا كلام أكثر أهل العلم أنه لا يستحب أى لا يباح.

٢- لزوم الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمة قال قيس بن مسلم: دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة «أى قصدت الصمت».

٣- إحضار السلع فى المسجد لبيعها أو شرائها أو الاشتغال بالحديث عن شىء فى صنعته وهو معتكف. ويروى أن عمران القصير رأى رجلا يبيع فى المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

٤- لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له فى غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله» قيل معناه لا تتكلم به عند الشىء تراه، كأن ترى رجلا قد جاء فى ورقته فتقول: ﴿**وجئت على قدر يا موسى**﴾ فإن هذا غير مباح.

هذا وأخيرا نذكر إن شاء الله مبطلات الاعتكاف ومفهوم الاعتكاف.

ما يبطل به الاعتكاف:

١ـ **الجماع**: سواءً أنزل أو لم ينزل وقد حرمه أهل الفقه بالإجماع واستدلوا بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾ [١]. **وقد** قال أهل العلم: إن كانت المباشرة بغسل الشعر أو حمل ما به من أتربة وغيره فلا شىء فى ذلك. إن كان من غير شهوة وهذا لحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «**كان رسول الله ﷺ يدنى رأسه فأرجله**» كذا وأخيرًا لو نزل بشهوة فأنزل فسد اعتكافه لتعمده الإنزال.

٢ـ **الارتداد عن الإسلام**، شأن الاعتكاف فى هذا الشأن سائر العبادات.

٣ـ **الإغماء والجنون**: قال ابن قدامة: من سكر أيضا فسد اعتكافه لخروجه عن كوفه من أهل المسجد.

٤ـ **الخروج من المسجد**: وفى تلك المسألة اختلاف «**فى إذا ما كان الاعتكاف واجبا، أو نفلا**».

فالمسألة الأولى: إذا كان الاعتكاف واجبًا بنذر نذره الشخص فلا يخرج مطلقًا. ولكن يباح له فى أربعة أقسام:

أ ـ خروج لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الخروج لحاجة إنسان وشبهه مما لابد منه.

ب ـ ما يوجب قضاء بلا كفارة وهو الخروج للحيض.

ج ـ ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهة مما يخرج لحاجة نفسه.

د ـ ما يوجب قضاء وفى الكفارة وجهان وهو الخروج الواجب كالخروج فى النفير أو العدة ففى قول القاضى: لا كفارة عليه لأنه واجب لحق الله تعالى أشبه الخروج للحيض وظاهر كلام الخرقى وجوبها لأنه خروج غير معتاد فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة.

المسألة الثانية: إن كان الاعتكاف نفلاً «**سنة**» فى هذه الحالة لا يضر خروج المعتكف لأنه غير مقيد بزمن محدد ولا يبطل ما معنى من الاعتكاف ولكن يلزمه التجديد عند العودة «أى تجديد النية»

---

(١) سورة البقرة:ـ آية: ١٨٧..

* مفهوم الإعتكاف:

قد يظن بعض الأشخاص ظنًا خاطئًا أن مفهوم الاعتكاف هو الانحباس على الطاعة فى المسجد فقط.

ولكن نرد إن شاء الله قائلين أن الاعتكاف له مفهوم أرقى وأسمى من ذلك ألا وهو تجديد النية مع المولى عز وجل ومحاولة التقرب منه والتماس الاخلاص له فى القول والسر والفعل ولعل من أراد أن يستبين من هذا القول فليرجع إلى ما قاله الإمام النووى نقلاً عن القاضى رحمه الله حيث قال:

أن رسول الله ﷺ قال لأزواجه «آلبرتُردن» حينما اعتكفوا معه، إنكار لفعلهن وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن.

ومعنى هذا أن المعتكف ينبغى أن يلتمس الإخلاص فى اعتكافه حتى يقضى وقتًا طيبًا مباركًا فى طاعة الله لا يلتمس شيئا من هذا الاعتكاف إلا القرب من المولى عز وجل.

وأخيرا أختى المسلمة أقول:

إن الاعتكاف ليس هو فقط المختص بالإخلاص ولكن ينبغى أن يجتهد كل مسلم فى الطاعة ويلتمس فى تلك الطاعة أن تكون فى الله ولله وعلى هدى من الله فكم أبكى على حال المسلمين الآن تكثر من أفواههم كلمة «هذا العمل لله» ثم عندما أنظر إليه أجد أنه عمل لم يقصد به إلا المباهاه والمفاخرة فى ساحة لا يجدر له إلا الذل والتضرع للخالق «ساحة الطاعة» ينبغى على كل مسلم أن يدخلها معلنًا الذل والخضوع والإخلاص لله فى قلبه لإن الإخلاص فى القلب ويصدقه العمل فى الخفاء دون المفاخرة أو المباهاه أو إرادة أى شىء إلا رضاء المولى عز وجل وأسأل من الله العلى القدير أن يكون هذا الكلام لى قبل أن يكون لمن يقرأ هذا الكتاب المتواضع والله على ما أقول شهيد.



كتاب الحج

أولا: معنى الاستطاعة فى الحج.

ثانيا: حج المرأة.

ثالثا: ماذا لو منع الرجل زوجته عن الحج.

رابعا: حج المرأة جهاد.

خامسا: حج المعتده من طلاق أو وفاة.

سادسا: سنن الإحرام.

سابعا: حج الحائض والنفساء.

ثامنا: أفعال الحج وسننه.

تاسعا: العمرة.

كتاب الحج

تعريف الحج لغة: القصد، وقيل كثرة القصد إلى من يعظم.

والحج شرعا: اسم لأفعال مخصوصة، أوقصد البيت لأداء ركن من أركان الدين.

وفى العرف: قصد مكة للنسك.

وقد اختلف الفقهاء متى فرض؟

والمشهور أنه فرض بعد الهجرة فى السنة السادسة[1].

ودليل وجوب الحج:

من القرآن: قول المولى عز وجل: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**[2].

ومن السنة: ما ذكره الإمام ابن قدامة فى المغنى حيث قال: «**إن الدليل على** وجوب الحج من السنة حديث المصطفى ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس**» وذكر فيها الحج، وما رواه مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال «**ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه**». ولهذا أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة»[3].

حكمة فرضيته:

لعل الناظر المتأمل إلى الحج وحكمه فرضيته يلاحظ أمرين. **الأمر الأول**: أن الحج زمان ومكان يجتمع فيه المسلمون اجتماعهم الأكبر حيث ينشأ الترابط والتآلف بينهم. والأمر الثانى: أن هذا الجمع تحت راية واحدة وفى ظل إظهار

---

(١) انظر متى فرض؟ والتعريف فيه. قليوبى وعميرة:ـ ٢/ ٨٤ وفتح القدير ٢/ ٤٠٨ وأسهل المدارك إلى إرشاد السالك:ـ ١/ ٤٤١، ومغنى المحتاج:ـ ١/ ٤٦٠، ومختار الصحاح:ـ ١٢٢ والمصباح المنير:ـ ١٢١، والنظم المستعذب:ـ ١/ ١٩٤.

(٢) سورة البقرة آية:ـ ١٩٦.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير:ـ ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١.

العبودية للخالق والإزعان والاستسلام لأوامره ونواهيه.

شروط وجوب الحج:

١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ

٤ - الحرية ٥ - الاستطاعة

وقد قسم العلماء الأجلاء هذه الشروط الخمسة التى يجب الحج بعد اكتمالها إلى ثلاثة أقسام:

١- شروط للوجوب والصحة وهى: الإسلام والعقل فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون لأنهما ليسا من أهل العبادات.

٢- شرط للوجوب والأجزاء: البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة فلو حج الصبى والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام «أى بعد بلوغ الصبى أو عتق العبد إن توافر الشروط الخمسة وجب الحج ولا اعتبار بالحجة الأولى لإسقاط الوجوب».

٣- شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة فلو تكلف الشخص وتحامل على نفسه من غير استطاعة كان حجه صحيح وأسقط بذلك الوجوب وذلك كحكم من تكلف القيام فى الصلاة والصيام[١].

والآن السؤال الذى أراه يطرح نفسه.

ما حكم سفر المرأة إلى الحج بدون إذن زوجها؟

قال أهل العلم ليس للرجل أن يمنع زوجته من حجة الإسلام المفروضة شأن الحج فى هذا الأمر شأن سائر العبادات كالصلاة والصوم وغير ذلك.

أما حج التطوع فله أن يمنعها لأن حق الزوج واجب أما حج التطوع فهو سنة ولا تقدم السنة على الواجب[٢]. وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأبى ثور والصحيح من قولى الشافعى وذوى الرأى.

ولكن حدث خلاف فى مسألة هامة جدًا وهذه المسألة هى هل يجوز للمرأة أن

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٢/١٦٣.

(٢) انظر مغنى ذوى الأفهام:ـ ٨٦، والهداية بفتح القدير:ـ ٢/٤٤٢ ومغنى المحتاج:ـ١/٤٦٨، والمغنى:ـ ٣/١٦٧.

تسافر بدون محرم؟

لعل هذا السؤال بالذات وقع فيه خلاف كبير ولكن من الآراء التى ذكرت رأى أجمع عليه جمع من أئمة الفقه الأعلام والذى اخترته حتى يكون ردًا على هذا السؤال وهذا الرد بفضل المولى عز وجل هو:

المرأة إذا لم تجد محرما يخرج معها إلى الحج فلا يسقط الحج عنها لأن سفر المحرم مع المرأة ليس بشرط بل الشرط هو أمنها على نفسها وعلى هذا يجوز أن تخرج مع جماعة من النساء ومع القوافل الكبيرة التى تؤهل الأمن والأمان فى الطريق وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام مالك والشافعى والسروى وهذا الرأى أيضا رواية ثالثة عند الإمام أحمد[1]. وحتى نكون قد أعطينا للمسألة حقها أختى المسلمة ننبه إلى أمر هام جدًا وهو لا يجوز مطقًا خروجها بمفردها لأن الإمام النووى رحمه الله قال:

«ولا يحصل الأمن إلا بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات»[2] ولعل هناك سؤالا ظريفًا أظن أنه هام جدًا بالنسبة لتلك المسألة وهذا السؤال هو؛ أن الأمن يحدث بوجود المحرم فماذا لو مات فى الطريق؟

يقول السادة الشافعية ردًا على هذا السؤال أظنه ردًا يوافق أهل العلم ويقنع أهل الفهم وذلك لأنهم قالوا:«لو مات المحرم بعد الإحرام لزمها الإتمام وأداء الفريضة إن أمنت على نفسها . وإن لم تأمن على نفسها ومات المحرم قبل الإحرام لزمها الرجوع لأن من شروط الحج بالنسبة للمرأة أن تأمن على نفسها»[3].

وقيل أيضا فى شأن هذا السؤال:

إن كان الحج مفروضًا وأمنت على نفسها فلتتم الحج وإن كان تطوعا لزمها الرجوع[4].

---

(١) اختلاف الصحابة :ـ لوحة ١٤٨أ، وقد نقل هذا الرأى أيضا فى الزرقانى على الموطأ:ـ٣/ ٢٧٣ ومغنى المحتاج ١/ ٤٦٧، والمهذب ١/ ١٩٧، والام:ـ ٢/ ١١٠، والمغنى ٣/ ٢٣٧.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٨٥٥.

(٣) انظر المغنى ٣/ ١٩٤ = ٣/ ٢٤٠.

(٤) نفس المرجع السابق.

أولا. لبس المحرمة:

تلبس المحرمة المخيط كله والخفاق، وتغطى رأسها وتستر شعرها.

ولا تلبس النقاب ولا القفازين ولكن قال الإمام ابن حجر عليه رحمة الله: تسدل على وجهها سدلا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره «أى لا تحيفه مطلقًا» وقال الإمام أحمد بالنسبة لتلك المسألة:

إذا أرادت أن لا يراها الرجال فعليها أن تسدل ولكن من فوق رأسها لا أن ترفع الثوب من أسفل[١].

ثانيا: حكم قص المحرمة أظافرها:

ذهب أهل الرأى إلى أن المحرمة ممنوعة من أخذ شىء من أظافرها وعليها الفدية إن فعلت

فإن قصت واحد من أظافرها فعليها مد من طعام وفى الاثنين مدان وما زاد عن ذلك ففيه دم.

وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام الشافعى وأحمد وابن قدامة وأبى ثور.

وذلك قياسا على حلق المحرم شعره[٢].

ثالثا: الحجامة للمحرمة:

ذهب أهل العلم إلى أن من يحتجم لا فدية عليه فى ذلك إذا لم يقطع شعرًا أما إذا احتاج إلى قطع الشعرفله ذلك وعليه الفدية. أما الحجامة فلا فدية فيها لحاجة المحرم إليها. وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة وأبى ثور[٣].

رابعا: أفضل أوقات الإحرام للحج:

قال الإمام أبو حنيفة وكذا مالك والشافعى وأبى ثور: أنه يستحب لمن نوى

---

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى:ـ ٣/ ٤٠٦، والمغنى ٣/ ٣٠٥ ـ ٥س٣٢.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ـ١/ ٤٤٩، والتنقيح المشبع: ١٠٠ وعمد الفقه: ٨، والمغنى ٣/ ٤٩٨، ومغنى ذوى الأفهام:ـ ٨٩.

(٣) انظر الأم: ٢/ ١٧٤، وفتح القدير: ٣/ ٣٤، وجواهر الاتليل: ١/ ١٨٨، المغنى٣/ ٣٠٦. وللأمانة قد ذهب بعضهم إلى تحريم الحجامة إذا أدت إلى زوال الشعر.

الحج أن يحرم به عقيب «أى بعد زمن قليل» فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرام بعدهما[١].

أفعال الحج

المسألة الأولى: (التلبية وما يتعلق بها):

أجمع المسلمون على أن صيغة التلبية الواردة عن رسول الله ﷺ هى: **«لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»**[٢]. قيل: ويقطع المحرم التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقد ذهب إلى هذا الرأى كلا من الإمام أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأبى ثور وذلك لما ذكره أبو داود من حديث «أن النبى ﷺ كان يكبر مع كل حصاة» فتكبيره عليه السلام أثناء الرمى فيه دلالة واضحة على أنه كان قد قطع التلبية قبل الرمى وإلا ما نقل عنه أنه كان يلبى أثناء الرمى.

المسألة الثانية: طواف القدوم[٣] وما يتعلق به:

قال أهل العلم والسلف الصالح أن طواف القدوم يتعلق به تسعة أحكام وهذه الأحكام التسعة هى:

١ـ النية: قال الإمام الشافعى عليه رحمة الله أن الطواف للحج والعمرة عبادة فافتقرت إلى نية كركعتى الطواف ولقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات . . .»** لذلك لزم النية فى مسألة الطواف اعتماد على كون الطواف عبادة تحتاج إلى نية[٤].

٢ـ الترتيب فى الطواف: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور إلى أن الترتيب شرط لصحة الطواف: والترتيب هو أن يبدأ الطواف بالركن الذى فيه الحجر الأسود ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره ويطوف تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح[٣] ، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها لازما كالصلاة.

---

(١) انظر المهذب:ـ ١/ ٢٠٤، والهداية بفتح القدير:ـ ٢/ ٤٣٢ وأسهل المدارك بإرشاد السالك:ـ ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨، والمغنى:ـ ٣/ ٢٧٥.

(٢) نيل الأوطار:ـ ٦/ ٦٢، وعمدة القارى:ـ ٨/ ٤، والبخارى بشرح عمده القارى:ـ ٨/ ٣.

(٣) طواف القدوم ويسمى طواف القادم، وطواف الصدرر والصادر وطواف الوارد وطواف التحية:ـ انظر قليوبى وعميرة ٢/ ١٠٨.

(٤) انظر المجموع:ـ ٨/ ٢١، والمهذب ١/ ٢٢١.

(٥) انظر المجموع:ـ ٨/ ٦٧، أسهل المدارك ١/ ٤٦١، والمهذب:ـ ١/ ٢٢٢ والمغنى ٣/ ٣٨٣.

٣ـ حكم طواف القدوم: ذهب الإمام مالك وأبى ثور والمرتضى أن طواف القدوم فرض ولا يسقط بالتأخير ويلزم من تركه دم[١]. وذلك لفعله ﷺ فى حجة الوداع فيما يرويه جابر قال: «.....**حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم.....**»[٢]. ولقوله: «**لتأخذوا عنى مناسكم. . . . .**»[٣]. هذا وقد رجح الإمام الشوكانى هذا المذهب[٤].

٤ـ حكم الطواف داخل الحجر: وعلى شاذروان الكعبة أو جدار الكعبة: قبل أن أبدأ تلك المسألة بأمر المولى عز وجل أرى أن ننظر إلى توضيح بعض الكلمات المبهمة مثل:

داخل الحِجر: بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة بين الركنين العراقى والشامى.

ويسمى أيضا الحطيم: وسمى بذلك الاسم لأنه حطم من البيت أى كسر[٥].

وأما الشاذروان: هو القدر الذى تركوه من عرض أساس الكعبة خارجا عن الجدار مرتفعا عن الأرض قدر ثلثى ذراع فيه حلق الستر[٦].

ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد: إلى أن من طاف على شاذروان الكعبة أو سلك أثناء طوافه فى الحجر أو على جداره فلا يصح ما أتى به فى هذه الحالة، ويعيده ولا يعيد طوافه[٧].

والحجة لهذا المذهب:

أن الحجر والشاذروان من البيت وقد أمر المولى عز وجل بالطواف بجميع البيت بقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[٨] أما أن الحجر من البيت فلما روته عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ فقال: «**هو من البيت**»[٩].

---

(١) البحر الزخار:ـ ٣/ ٣٤٥، والمجموع:ـ ٨/ ٢١، ونيل الأوطار: الأزهرية:ـ ٦/ ١٢٨ وجواهر الآتليل:ـ ١/ ١٧٣.

(٢) مسلم: ٢/ ٨٨٧ (٣) أبو داود ١/ ٤٥٦، مسلم: ٢/ ٩٤٣.

(٤) نيل الأوطار:ـ٦/ ١٢٩. (٥) جواهر الاتليل:ـ ١/ ١٧٣ والاختيار ١/ ١٩٣.

(٦) انظر المجموع:ـ ٨/ ٢٩، والنظم المستعذب١/ ٢٢١، وجواهر الاتليل ١/ ١٧٣.

(٧) المجموع:ـ ٨/ ٢٩، والمغنى ٣/ ٣٨٢، والمهذب: ١/ ٢٢١، وإرشاد السالك بأسهل المدارك:ـ ١/ ٤٦١.

(٨) سورة الحج: آية :٢٩. (٩) مسلم: ٢/ ٩٧٣.

٥ـ الرمل فى الطواف: لعلك أختى المسلمة تسألين ما هو الرمل لأن هذا الاسم غير شائع فى عصرنا هذا نظرًا لأننا لا نهتم باللغة العربية إلا من رحم الله. فياليتنا نرجع إلى تلك اللغة التى تعظم معانيها ويحلو وصفها وترقى بلاغتها فهى لغة القرآن ولكن لا بأس لعل الله يصلح من شأننا فنعود إليها.

ومعنى الرمل: هو الهرولة وهو هنا هز الكتفين فى مشيته كالمبارز يتبختر بين الصفين[١].

وأما بالنسبة لحكم الرمل: فقد أجمع العلماء على أنه لا رمل على النساء فى الطواف حول البيت[٢].

٦ـ قراءة القرآن فى الطواف: ذهب الإمام الشافعى وأبى ثور إلى جوازه وقد نقل ذلك عنهم الإمام ابن حجر وقالوا قراءة القرآن مثل: **﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**[٣].

٧ـ حكم قطع الطواف: إذا كان الشخص فى الطواف، **فأقيمت الصلاة، فهل يقطع الطواف للصلاة أو يمضى فى طوافه؟**

هناك حالتين لتلك المسألة نذكرهم بأمر المولى عز وجل.

* **الحالة الأولى: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أثناء الطواف فعليه أن يقطع طوافه** ويصلى مع الجماعة ويبنى على طوافه إذا فرغ من صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٤] والطواف صلاة فيدخل فى عموم الخير.

وقد ذهب إلى هذا الرأى كلا من الإمام أبو حنيفة وأبو ثور والشافعى وأحمد ونقل هذا عنهم الإمام ابن قدامة[٥].

* **الحالة الثانية:** إذا حضرت صلاة الجنازة فلا يقطع الطواف لصلاة الجنازة. وإذا قطعه فإنه يستأنف الطواف من جديد ولا يبنى على طوافه السابق.

وذلك لأن صلاة الجنازة فرض كفاية، فلا يقطع ما هو ملزم به لما هو ليس

---

(١) انظر مختار الصحاح: ٢٧، والمصباح: ٢٣٩، والهداية بفتح القدير:ـ ٢/ ٣٥٤.
(٢) المغنى ٣/ ٣٩٤، وبداية المجتهد ١/ ٤١٦.
(٣) سورة البقرة: آية: رقم ٢٠٠.
(٤) مسلم: ١/ ٤٩٣ كتاب رقم ٦ حديث: ٣٦.
(٥) المغنى ٣/ ٣٩٥، وعمدة القارى: ٨/ ١١٤، والمجموع: ٨/ ٦٨.

ملزم بها[١]. وهذه المسألة أختى المسلمة أتوقف عندها قليلا كى أقول أن ديننا الحنيف مبنى على مبدأ الأسبقية فالمقدم هو الأعلى والمؤخر هو الأقل فلا نقدم سنة مستحبة على سنة مؤكدة ولا نقدم سنة مؤكدة على واجب ولا نقدم واجب على فرض بل يجب علينا أن نلتزم الأعلى أولاً.

فالفرض قبل الواجب، والواجب قبل السنة المؤكدة، والسنة المؤكدة قبل السنة المستحبة.

وإنما أذكر ذلك بفضل الله لما أراه بعينى حيث أجد رجلاً يصلى سنة الظهر القبلية بينما جماعة المسلمين تصلى الظهر فكيف يحدث ذلك. أردت التنبيه وعلى وعليكم العمل به إن شاء الله.

٨ـ ركعتا الطواف: أجمع العلماء على: أن من سنة الطواف صلاة ركعتين بعد انقضائه أى بعد تمامه[٢]. أما هل تجوز صلاة ركعتى الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟

ذهب الإمام أبو ثور: إلى أن ركعتى الطواف فى جميع الأوقات بلا كراهة وقد نقل ذلك الإمام النووى[٣].

٩ـ استلام الحجر بعد ركعتى الطواف: نادى أهل العلم: إلى استحباب أن يستلم الشخص الحجر بعد ركعتى الطواف إذا أراد الخروج إلى المسعى.

ولم نجد خلافا بين أهل العلم فى تلك المسألة بل أجمعوا على ذلك[٤].

المسألة الثانية: حكم السعى للحج والعمرة وما يتعلق به:

للعلماء فى تلك المسألة ثلاثة أمور هى:

١ـ حكم السعى: ذهب كلا من الإمام مالك والشافعى وأبى ثور ورواية عن أحمد: إلى أن السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن من أركان الحج والعمرة ولا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم.

وأن من لم يأت به، لا يتحلل من إحرامه، وأن من وطئ النساء قبل أن

---

(١) عمدة القارى: ٨/ ١٤.
(٢) بداية المجتهد: ١/ ٤١٨.
(٣) المجموع ٨/ ٧١.
(٤) المغنى ٣/ ٣٨٥، شرح الجلال المحلى على المنهاج ٢/ ١١٠ وإرشاد السالك بأسهل المدارك:ـ١/ ٤٦٣، ومغنى المحتاج:ـ ١/ ٤٩٣.

يرجع للسعى كان عليه إتمام حجته أو عمرته ويحج من قابل ويهدى[1].

والحجة لهذا المذهب:

ما روى عن صفية بنت شيبة - من بنى عبد الدار - أنها سمعت رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس فى المسعى يقول: «**يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم**»[2].

وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام - «**فإن السعى قد كتب عليكم**». يدل على فريضة السعى، لأن (كتب) معناه: فرض يحصد هذا ما روى عن هشام بن عروة قال: أخبرنى أبى قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحا أن لا أتطوف الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم**﴾[3] فقالت: لو كان كما تقول لكان: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزل هذا فى أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناه فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبى ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية ،فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة،وقد ذهب إلى تلك الحجة معظم أهل العلم وفرضوا السعى[4].

١- حكم الطهارة للسعى: ذهب كلا من الإمام الشافعى وأبى ثور وأحمد: إلى أن الطهارة لا تشترط لصحة السعى.

واحتجوا لهذا المذهب: بقوله - عليه السلام - لعائشة حين حاضت: «**فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى**»[5] فلو كانت الطهارة مشروطة للسعى لبينها، عليه السلام لعائشة كما اشترطها وبينها فى الطواف.

٣- الطواف والسعى للقارن: قال الإمام مالك وأبى ثور وابن عمر والشافعى، وأيضا هذا القول أحد روايات الإمام أحمد:

---

(١) انظر المجموع:ـ٨/ ٨٦، وعمدة القارى:ـ٨/ ١٤٠، وطرح المتريب ٥/ ١٠٧، ومغنى المحتاج:ـ ١/ ٥١٣، والمهذب: ١/ ٢٢٤، والمغنى؟؟

(٢) الدار قطنى: ط. دار المحاسن القاهرة ٢/ ٢٥٥، والسنن الكبرى:ـ ٥/ ٩٧ ومجمع الزوائد:ـ ٣/ ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) المغنى ٣/ ٣٩٤، وطرح التثريب: ٥/ ١٢٢، والمجموع:ـ ٨/ ٨٨ وقد ذكر الإمام النووى ايضا مسألة الفريضة فى شرحه لصحيح مسلم:٤/ ٧٠٤، ومغنى المحتاج:١/ ٤٩٥.

(٥) مسلم: ٢/ ٨٧٣.

إن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعى واحد لهما[1]. وهذا أيضا لقول عائشة رضى الله عنها: فى حديث طويل، وهى تتحدث عن حجتها مع رسول الله قالت: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا»[2].

المسألة الثالثة: موعد الإهلال للخروج إلى منى:

ذهب الإمام مالك وأبى ثور: إلى أنه يستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين. الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا من أول شهر ذى الحجة.

وقال ابن المنذر: روى جمع من أهل الفقه: الأفضل الإحرام له يوم التروية ومعنى كلمة يوم التروية: اليوم الثامن من ذى الحجة، سمى بذلك: لأنهم كانوا يتروون من الماء يعدونه ليوم عرفة[3]. وقد نقل هذا المذهب الإمام ابن حجر[4]. وذلك لحديث ابن عمر: قال عبيد بن جريج لابن عمر: رأيتك بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل حتى يوم التروية! فقال «لم أر النبى ﷺ يهل حتى تنبعث راحلته»[5] وفى الإهلال وما بعده أمرين وهما:

١ـ استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمنى وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «ان النبى ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى»[6].

٢ـ حكم المبيت ليلة عرفة بمنى: ذهب جمهور العلماء إلى: إستحباب المبيت بمنى ليلة عرفة أما إن بات فى غيرها فلا شىء عليه وجاذله فى ذلك[7]. وإنما إستحباب ذلك فلأن النبى ﷺ بات ليلة عرفة بمنى[8]. وأما جواز المبيت ليلة عرفة فى غير منى، فلما روى أن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه[9]. فلو كان المبيت بمنى ليلة عرفة واجبا لما تأخرت عائشة، ولما أقرها على ذلك. عليه السلام ولبين لها ذلك.

(١) المغنى ٣/ ٤٦٦، وبداية المجتهد: ـ ١/ ٤٢١، والمحلى: ٧/ ٢٤٧ والمهذب: ١/ ٢٣٢.

(٢) البخارى بشرح عمدة القارى: ٨/ ١٥.

(٣) المغنى ٣/ ٤٠٤.

(٤) فتح البارى: ٣/ ٥٠٦

(٥) البخارى بحاشية السندى: ـ ١/ ٢٨٧.

(٦). البخارى بشرح عمدة القارى: ٨/ ١٥١، وابن ماجه ٢/ ٩٩٩، وأبو داود: ـ ١/ ٤٤٤.

(٧) عمدة القارى ٨/ ١٥١، وجواهر الإكليل: ـ ١/ ١٨٠ وإرشاد السالك: ١/ ١٦٧، ونيل الأوطار ٦/ ١٥٤، وقليوبى وعميرة: ـ ٢/ ١١٣.

(٨) أبو داود ١/ ٤٤٤.

(٩) نيل الأوطار ٧/ ١٥٤.

المسألة الرابعة: الوقوف بعرفة وما يتعلق به:

أجمع العلماء على: أن الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وأن من فاته الوقوف فعليه حج قابل، وأنه لا يتحلل من إحرامه إلا بالطواف والسعى وأن عليه حج قابل[١]. أما هل عليه هدى؟

اختلف العلماء فى ذلك ولكن ذهب الإمام الثورى ومالك والشافعى وأحمد.

أن عليه هدى ولا يسقط عنه بفساد حجه[٢].

والحجة لهذا: إجماع العلماء على: أن من حبسه مرض حتى فاته الحج عليه الهدى. فكذلك من فاته الوقوف بعرفة.

وأخيرا فى تلك المسألة ما هو حكم الاغتسال للوقوف بعرفة؟

ذهب الإمام الشافعى وأحمد وأبو حنيفة إلى استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة[٣]. وذلك لأن عرفة مجمع الناس فيستحب فيه النظافة.

المسألة الخامسة: حكم المبيت بمزدلفة وما يتعلق بذلك:

١ـ الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة: ذهب كلا من الشافعى وأحمد وغيرهم إلى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرا أى فى وقت العشاء.

وأن الحاج إذا صلى المغرب قبل أن يأتى مزدلفة ولم يجمع بينها وبين العشاء فقد خالف السنة وصحت صلاته[٤].

والحجة لهذا المذهب: ما روى عن أبى أيوب الأنصارى، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة»[٥].

٢ـ حكم المبيت بمزدلفة: قال الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق: إن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب وأن من ترك المبيت بها عليه دم[٦]. وذلك إتباعا لفعله

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٤٥٦ ومغنى ذوى الأفهام: ٩٧، والاختيار: ١/ ١٩٨.
(٢) المهذب ١/ ٢٣٣، والتنقيح المشبع :ـ ١١٠، وإرشاد السالك ١/ ٤٦٨.
(٣) المغنى :ـ ٣/ ٤٠٩ والمهذب: ١/ ٢٠٤ ـ ٢٢٥، والهداية بفتح القدير ٢/ ٤٧٥.
(٤) المغنى :ـ ٣/ ٤٢٠، وعمدة القارى :ـ (٢/ ٢٤١، ٨ / ١٧٢) والمجموع ٨/ ١٣٥ والمهذب ١/ ٢٢٦، و٢٢٧ رحمة الأمة :ـ ١١٣، وبداية المجتهد :ـ ١/ ٢١٢.
(٥) فتح البارى ٣/ ٥٢٣، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ واللفظ لابن ماجه.
(٦) المغنى ٣/ ٤٢١ وفتح البارى ٣/ ٥٢٩ وعمده القارى ٨/ ١٧٨، والقرطبى ٢/ ٤٢٥.

ﷺ حيث روى أنه عليه السلام نام ليلة النحر بمزدلفه[1]. وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[2] ولم يأت ما يصرف هذا عن الوجوب.

المسألة السادسة: رمى الجمرات وما يتعلق بها:

١ـ وقت رمى الجمرة الأولى والوسطى: قال الإمام أبو ثور وأحمد والشافعي: إن رمى الجمرات يكون فى أيام التشريق ويمتد الرمى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق. وأنه إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده أو أخر الرمى كله إلى آخر أيام التشريق فقد ترك السنة ولا شيء عليه.

إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث إلا أنه إذا ترك الرمى فى اليوم الثالث فقد سقط الرمى لأن الرمى قد فات وعليه دم[3].

وأما حكم الرمى بالليل لمن نسيه بالنهار؟ فقد قال الإمام مالك والشافعي: يجوز رمى الجمرات بالليل لمن نسيه بالنهار سواء كان من الرعاه أو غيرهم ولا شيء عليه فى ذلك[4].

وأما حكم الدعاء أثناء رمى الجمرات:

فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك: إلى أنه يسن الوقوف والدعاء لرمى الجمرة الأولى والوسطى ومن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه فى ذلك[5]. وذلك لأن الدعاء والوقوف هنا مندوب كسائر الأدعية فلم يجب بتركه شيء ولما روى عن عائشة قالت: «أفاض النبى ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر فى كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام والتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها»[6].

٢ـ التحلل برمى جمرة العقبة: قال الإمام مالك: إن الحاج إذا رمى جمرة العقبة فإنه يتحلل التحلل الأول فيجوز له كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء وإذا وطئ بعد جمرة العقبة عليه دم[7].

---

(١) أبو داود ١/ ٤٤٢. (٢) ابو داود ١/ ٤٥٦ ومسلم ٢/ ٩٤٣.

(٣) المغنى ٣/ ٤٥٥، والمهذب ١/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، عمدة القارئ ٨/ ٢٥٨.

(٤) المغنى ٣/ ٤٨٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢/ ١٢٣.

(٥) المجموع ٨/ ٢٢٧، والمغنى ٣/ ٤٥٣، والمهذب ١/ ٢٣، والإختيار ١/ ٢٠٤.

(٦) البخارى بحاشية السندى:ـ ١/ ٣٠٢، وأبو داود ١/ ٤٥٦ واللفظ له.

(٧) المغنى ٣/ ٤٣٩، وطرح التثريب ٥/ ٨٢ والقرطبى ٢/ ٤٣٠ وأسهل المدارك ١/ ٤٧١.

والحجة لهذا المذهب: قوله عليه السلام: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء**»[1] فالنبى ﷺ رتب الحل على رمى الجمرة فإذا رماها فقد حل التحلل الأول، هذا وقد رجح ابن هذا الرأى، وقال هو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوة وصحة ما استدل به.

المسألة السابعة: حكم تقديم الرمى والنحر والحل وطواف الإفاضة بعضها على بعض:

ذهب الإمام الشافعى وأبو ثور وأحمد: **إلى أن أعمال يوم النحر هى: الرمى** والنحر والحلق وطواف **الإفاضة لا يشترط الترتيب فى فعلها فلو قدم شيئا منها أو** أخرها فلا شىء عليه.

والحجة لهذا المذهب:

١ - ما روى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال: «**سمعت رسول الله** ﷺ وقد أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: **يا رسول الله:** حلقت قبل أن أرمى؟ قال: «**إرم ولا حرج**»، وأتى آخر فقال: **إنى أفضت إلى** البيت قبل أن أرمى؟ فقال: «**ارم ولا حرج**»، **قال: فما رأيته سئل عن شىء إلا** قال: «**افعلو ولا حرج**»[2].

٢ - ما روى عن ابن عباس. رضى **الله عنهما، أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح** والحلق والرمى والتقديم والتأخير، **فقال: «لا حرج**»[3].

المسألة الثامنة: حكم الحلق والتقصير للتحلل من الحج:

ذهب الإمام الشافعى وأبو يوسف وعطاء: **إلى أن الحلق ليس بنسك فى الحج** إنما هو استباحة محظور وشىء أبيح للحاج بعد أن كان حرامًا، **كالطيب واللباس** وعلى هذا الأثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل، **ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر** ولا شىء على من أخره إلى ذلك، **لأنه إذا جاز تأخير الذبح المقدم عليه فتأخيره أولى**[4].

أما إن أخره عن ذلك، **فهل عليه دم لهذا التأخير؟ اختلف فى ذلك ومذهب**

---

(١) المغنى ٣/ ٤٣٩. (٢) مسلم ٢/ ٩٥٠، والدارمى: ١/ ٣٩١.

(٣) البخارى بشرح عمدة القارئ: - ٨/ ٢٤١، ومسلم: - ٢/ ٩٥٠.

(٤) المجموع: - ٨/ ١٦١، وعمدة القارىء: - ٣/ ٢٣٢، ومغنى المحتاج: - ١/ ٥٠٢

الحنفية وأحمد والشافعى وأبو يوسف: جواز ذلك ولا دم على التأخير فقال ذلك الإمام ابن قدامة وغيره[1].

والحجة لهذا المذهب: قوله تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾**[2] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى بين أول وقت الحلق ولم يبين آخره فمتى أتى به جاز ولا شيء عليه.

أما بالنسبة للنساء التقصير: وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير فقط وتقصير المرأة من كل قرن من قرونها قدر الأنملة[3].

والحجة لهذا المذهب: ما روى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: **«ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»**[4].

المسألة التاسعة: حكم طواف الزيارة:

قبل أن نبدأ فى التعرض لأحكام تلك المسألة نذكر أولا إن شاء الله معنى طواف الزيارة.

طواف الزيارة: ويسمى أيضا: طواف الإفاضة وطواف الفرض وطواف الركن.

وأما الإفاضة: فلإتيان الحجاج به عقب الإفاضة من منى.

وأما الزيارة: فلأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال[5].

وأما بالنسبة لحكم طواف الزيارة: فهو ركن من أركان الحج ولا يتم الحج إلا به ولا يتحلل الحاج من إحرامه التحلل الثانى حتى يفعله، وإنه إن رجع إلى بلده قبل أن يفعله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك وقد أجمع العلماء على ذلك.

---

(١) المغنى: ٣/ ٤٣٦، والمجموع: ٨/ ١٦١، وعمدة القارى: ٣/ ٢٣٢، والمهذب: ١/ ٢٢٨، ومغنى المحتاج: ١/ ٥٠٤.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

(٣) المغنى: ـ ٣/ ٤٧٩، وعمدة الفقه: ٦٤، ومغنى المحتاج: ـ ١/ ٥٠٢، والمجموع ٨/ ١٦٢ وأسهل المدارك ١/ ٤٧١.

(٤) أبو داود: ـ ١/ ٤٥٨، والدارمى: ـ ١/ ٣٩٠.

(٥) انظر مغنى المحتاج: ـ ١/ ٥٠٣، والمهذب: ـ ١/ ٢٣٠، والاختيار: ـ ١/ ٢٠٣.

والحجة لهذا المذهب:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ وهذا أمر يقتضى الفرضية ثم إن المقصود به طواف الزيارة ولقوله سبحانه وتعالى قبل ذلك بقليل: ﴿**وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[١].

٢ـ وقوله عليه السلام حين ذكر له أن صفية حاضت قال: «**لعلها حابستنا**»؟ فقالوا: إنها قد فاضت يوم النحر، قال: «**فلا إذن**»[٢]. وقوله عليه السلام: «**لعلها حابستنا**»، وقوله «**فلا إذن**»، واضح الدلالة فى: أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأته به، وهذا دليل فرضيته وركنيته. وإلا لاستعاض عنه بدم.

*** حكم ترك طواف الزيارة:**

ذهب أهل الرأى كالشافعى ومالك وأحمد: إلى أن من ترك بعض طواف الزيارة حكمه حكم من ترك جميعه سواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر. لأن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة فلا يجزئه إذا خرج منها[٣].

المسألة العاشرة: حكم طواف الوداع:

قال الإمام أحمد وكذا الشافعى وأبو حنيفة: أما من أراد معارقة البيت الحرام بعد الانتهاء من مناسك الحج فلابد له أن يودع البيت بالطواف وهو ما يسمى بطواف الوداع وهو واجب يجب بتركه دم. إلا الحائض فلا طوف عليها[٤].

والحجة لهذا المذهب: ما روى عن ابن عباس أنه قال: «**أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[٥].

وجه الدلالة: قوله «أمر الناس»: هذا أمر من النبى ﷺ ثم هذا الأمر ظاهر فى الوجوب، ثم إن تخصيص الحائض بسقوطه عنها دليل على وجوبه على

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧ ـ ٢٩. (٢) أبو داود ١/ ٤٦٢، ومسلم:ـ ٢/ ٩٦٤.
(٣) المغنى:ـ ٣/ ٤٦٥، وإرشاد السالك بأسهل المدارك:ـ ١/ ٤٦١، والام ٢/ ١٥٢.
(٤) المغنى ٣/ ٤٥٨، والمجموع ٨/ ٢٢٩، ومعنى ذوى الأفهام:ـ ٩٧، والهداية بفتح القدير ٢/ ٥٠٤
(٥) البخارى بحاشية السندى:ـ ١/ ٣٠٢، ومسلم:ـ ٢/ ٩٦٣، وابن ماجه:ـ ٢/ ١٠٢٠.

غيرها، إذ لو كان ساقطًا عن الكل لما كان لتخصيصها بذلك معنى.

أما بالنسبة لحكم من طاف طواف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة؟

فقد أفتى أهل الرأى كالإمام مالك والشافعى وأحمد: إلى من طاف طواف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادة الطواف[1].

خاتمة كتاب الحج

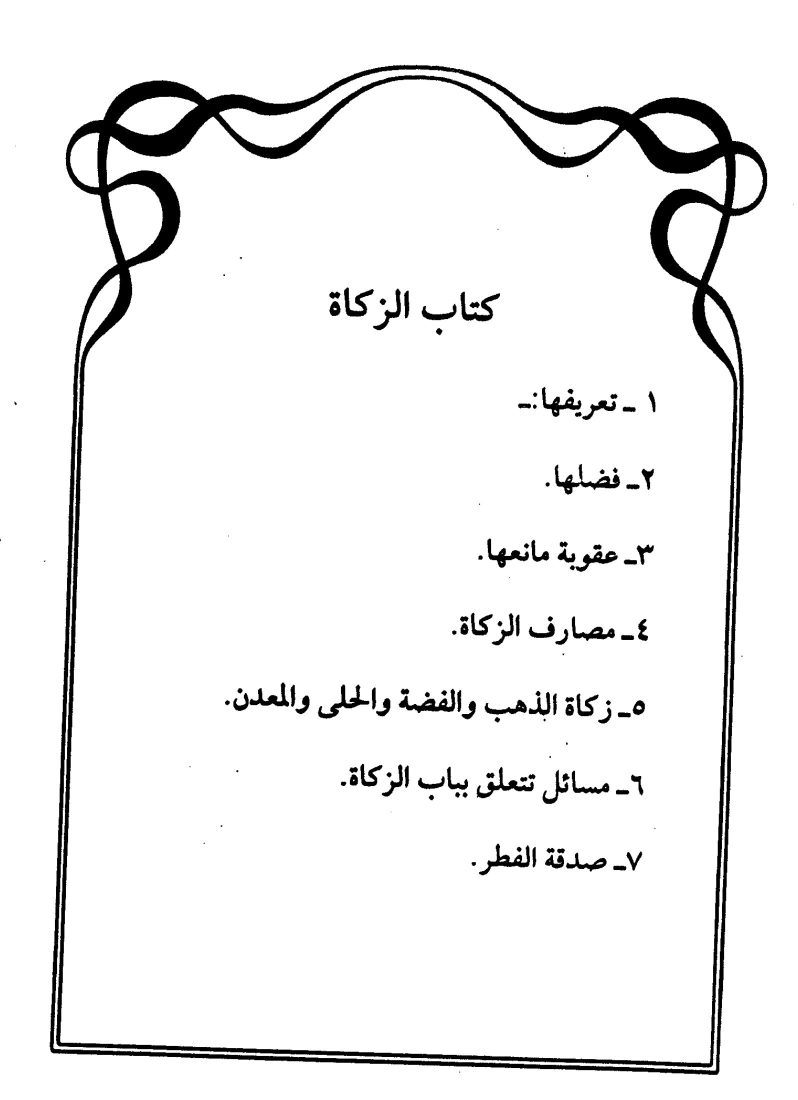
قبل أن نغادر كتاب الحج بأمر المولى عز وجل نذكر نفعًا ينبغى أن ننتبه إليه ونعلمه جيدًا هذا النفع هو أن الدين ليس دين حركات وأفعال إنما الدين دين التزام وإخلاص الحركات والأفعال التزامًا لأمر المولى عز وجل وبها الإخلاص الذى انظر إليه وكأنه مكانه ليست بالقريبة وبعد الالتزام والإخلاص ذين محبة فالحج تجمع للمسلمين ليس الحج فقط بل الجمعة وأيضا الأعياد التى ضاعت بهجتها بتباعد المسلمين وإشتغال كل منهم بأمور الدين وتركهم الموعظة الكبرى وهى قول الحق تبارك وتعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾**[2] فلعلنا أن ننتبه ونعلم أن ديننا دين ألفة ومحبة فالمولى عز وجل نظم لنا اجتماعنا وكيف نتقارب فلنتزاور ولنتناقش فى أمور المحبة والود ونطفأ الشحناء والبغضاء من صدورنا فإن ديننا دين محبة دين تجمع دين ألفة لا دين بغضاء ولا تفرق ولا كره فلذلك ينبغى أن ننظر هل الحج من أجل الحركات طواف وسعى ووقوف وصلاة وفقط أم أنه إعلان بالالتزام لأوامر المولى عز وجل عند طيب نفس ورضى ثم هو مكان تجمع للمسلمين حتى يشعروا بالقرب من بعضهم لا تفرقهم الأمكنة ولا الأزمنة فالقلوب كلها متعلقة بإخلاص ومحبة ومعلنة الطاعة لمن أراد هذا الإخلاص وتلك المحبة معلنة لله وحده لا شريك له الذى له الملك وله الحمد فأرجو أحباب المصطفى ﷺ أن ندرك تلك القيم فى حياتنا.

التزام بالأوامر والنواهى، إخلاص فى الأفعال، حب لله ثم للناس لا لمصلحة ولاللخدمات بل من أجل الله وفى الله ولله وأسأل الله أن أعمل وإياكم بهذا الكلام الذى كتبه قلبى قبل قلمى. والله أعلم

---

(١) عمدة القارى:ـ ٨/١٦٨، والمغنى ٣/٤٥٩، والشرح الكبير للدردير ٢/٥٣، وجواهر الاتليل ١/١٨٥، وشرح الجلال المحلى:ـ ٢/١٢٥.

(٢) سورة آل عمران: آية :١٠٣.



كتاب الزكاة

١ ـ تعريفها:ـ

٢ـ فضلها.

٣ـ عقوبة مانعها.

٤ـ مصارف الزكاة.

٥ـ زكاة الذهب والفضة والحلى والمعدن.

٦ـ مسائل تتعلق بباب الزكاة.

٧ـ صدقة الفطر.

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والكثرة والطهارة والتقرب إلى الله وسميت الصدقة زكاة؛ لأنها سبب النماء والبركة والطهارة[١].

والزكاة شرعًا: مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص ويصرف لطائفة مخصوصة، بشرائط مخصوصة وقد فرضت فى شعبان من السنة الثانية للهجرة[٢].

فضل الصدقة:

روى عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»**[٣].

وهذا الحديث ذكر فى صحيح مسلم ولكن هناك تعليق أن باقى الأئمة روى عنهم بالنسبة للتصدق **«حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه»** وفى هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل، لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها وأسرار نوافلها أفضل لقولهﷺ : **«أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»**.

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغا فى الاستتار والإخفاء بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو كانت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الإخفاء[٤]. وهذا لأن الصدقة

---

(١) انظر مختار الصحاح :ـ ٢٧٣، والنظم المستعذب :ـ ١/ ١٤٠، وعميرة بهامش قليوبى ٢/ ٢ ونيل الأوطار الأزهرية :ـ ٥/ ١٤٥.

(٢) قليوبى وعميرة :ـ ٢/ ٢، ونيل الأوطار :ـ ٥/ ١٤٥.

(٣) فتح البارى ٣/ ٢٩٢، ومسلم بشرح النووى ٤/ ١١٧، الترمذى ٤/ ٥٩٨، ورواه النسائى فى القضاء وفى الوقاف فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ٩/ ٣٢٢.

(٤) مسلم بشرح النووى ٤/ ١٢٠

إخلاص وتقرب من الله فهى ترفع إلى الفوز فى الدنيا والآخرة. وهذا الكلام ليس بقولى وإنما قول المصطفى ﷺ لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها حيث قال لها **«أنفقى «أو انضحى أو انفحى) ولا تحصى فيحصى الله عليك»**[1].

وفى هذا الحديث تحريض على النفقة والإخراج صدقة أو زكاة فهى سبب السعادة والفوز فالمال إما أن يقود الشخص إلى الجنة ويسد عنه أبواب النار، وإما أن يقود الشخص إلى النار ويمنعه من دخول الجنة.

وذلك لحديث عدى بن حاتم حيث قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل»**[2]. نعم هذا جزاء المنفق أن يدفع النار عن نفسه ويفوز برضا المولى عز وجل بإنفاقه ولقد قال المصطفى ﷺ فى حديثه الصحيح: **«ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُرَبّى أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيلَهُ»**[3].

فَلُوَّهُ: (الفلو) المهر سمى بذلك لانه فلى عن أمه أى عزل وفصل

والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه[4]. نعم فالإنفاق عظيم وأجره عظيم عند المولى عز وجل ولعل الباحث المتأمل يقول إن أغلب الأحاديث عن الصدقة وعظمتها وأجرها المرتفع فأين أجر الزكاة؟ فنقول بأمر المولى عز وجل هذا شأن الصدقة أى السنةفما بالكم بشأن الفريضة وهى الزكاة وذلك قياسا على الصلاة فالسنة مقربة وأما الفرض هو أحب ما عند المولى عز وجل فالزكاة كذلك فرض يتقرب به المرء إلى الله ويزيد هذا التقرب الصدقة فالأصل عظم الزكاة لأعظم الصدقة.

عقوبة مانع الزكاة: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له. فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباده. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما**

(١) فتح البارى ٣/ ٢٩٩، والنسائى٥ / ٧٣، ومسلم ٤/ ١١٢، ورواه النسائى أيضا فى الكبرى على ما جاء فى التحفة ١١/ ٢٥٧.

(٢) فتح البارى ٣/ ٢٨٢، ومسلم ٤/ ٨٤

(٣) فتح البارى (٣/ ٢٧٧)، والترمذى ٣/ ٤٩، ابن ماجه ١/ ٥٩.

(٤) توضيح المعنى من صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٨٢.

إلى النار» قيل: يا رسول الله فالإبل قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها، ومن حقها حَلَبُها يَوْمَ وردها. إلا إذا كان يوم القيامة. بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر أو فَرَما كانت. لا يَفقدُ منها فصَيلاً واحداً تطؤهُ بأخفافها وتَعَضهُ بأفواهها، كلماً مر عليه أولاها رُدَّ العَباد فَيَرى سَبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يارسول الله ! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّى منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قرقر. لا يفقدُ منها شيئًا . وليس فيها عقصاء ولا جلحاءُ ولا غضباءُ تنطحهُ بقرونها وتطؤهُ بأظلافها. كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها. فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإمَّا إلى النار» قيل: يا رسول الله ! فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هى لرَجُلٍ وزر. وهى لرجل ستر. وهى لرجل أجر. فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهلَ الإسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر. فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها. فهى له ستر. وأما التى هى له أجر. فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام . فى مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنَات، وكتب له، عدد أروائها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له، عدد آثارها وأروائها خسنات ولا مر صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له، عدد ما شربت ، حسنات» قيل: يا رسول الله فالحُمُرُ؟ قال: «ما أُنزلَ علىَّ فى الحُمُر شىء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره[1].﴾[2].» وأظن أن هذا الحديث بفضل المولى عز وجل جامع لعقوبه مانع الزكاة ولكن بعض الكلمات الخامضة التى أرى أن توضحها أمر لازم بفضل المولى عزوجل.

معانى بعض المفرادت:

١ـ «بطح لها بقاع قرقر»: القاع: المستوى الواسع، من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر: المستوى أيضا من الأرض الواسع وبطح: معناها ألقى على وجهه.

٢ـ «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء»: العقصاء: ملتوية القرنين

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧ـ٨٤.

(٢) الحديث فى فتح البارى ٦/ ٦٣، والنسائى ٦/ ٢١٦ ومسلم ٤/ ٢٧.

والجلحاء: التى لا قرن لها، والعضباء: التى انكسر قرنها الداخل.

٣- **تطؤه بأظلافها**: «الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمى، والحافر للفرس والبغل والحمار».

٤- **«ولا تقطع طولها»**: ويقال (طبلها): الطول والطبل الحبل الذى تربط فيه وهذه المعانى قد نقلت من مسلم بشرح النووى وهذا الحديث» أظن بأمر المولى عزوجل أنه كافى لتوضيح مدى عقوبة مانع الزكاة وإثمه وجرمه الذى يقوده إلى الهلاك والدمار فى الدنيا والآخرة وقبل أن أغادر تلك المسألة بأمر المولى عزوجل أذكر حديث المصطفى ﷺ **«من أتاه الله مالاً فلم يُؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يُطوفه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك »ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميرات السموات والأرض والله بما تعملون خير﴾[1]»**.[2]

معانى الكلمات:

الأقرع: الحيات التى ابيض رأسها من كثرة السم.

لهزمتيه: العظمتان الناتئتان فى اللحيين تحت الأذنين وهذا الحديث يحذر ما نع الزكاة وينبأه ويخبره ويوعده بما أُعدَ له من عذاب لا طاقه له به فلنحذر ولندخر عند المولى عزوجل ونلتمس الثواب ونهربُ من العقاب والهرب من الله لا يكون إلا إليه

مصاريف الزكاة:

يقول الإمام ابن قدامة عليه رحمة الله: إذا تولى الرجل إخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقار به الذين لا يجب عليه الإنفاق عليهم ويقدم الأحوج فالأحوج ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه.[3]

وهنا لنا سؤال إن كان هذا شأن الرجل فما شأن المرأة؟ أو بتوضيح أكثر للسؤال ما حكم إعطاء الزكاة للزوج إن كانت المرأة قادرة؟.

---

(١) آل عمران: - ١٨٠. (٢) فتح البارى باب إثم مانع الزكاة ح٣/٢٢٨.
(٣) انظر المغنى: - ٢/ ٥٤٦- ٥٤٨.

قال الإمام أحمد وابن حزم: للمرأة أن تعطى الزكاة إلى زوجها إن كان من ذوى الحاجة مع مقدرتها على ذلك.

والحجة لهذا المذهب: ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ خرج فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة.. وفيه فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزينى من الصدقة أن أتصدق على زوجى وهو فقير، وبنى أخ لى أيتام؟ وأنا أنفق عليهم.. قالت: قال: «نعم».[1]

وفى رواية: قال رسول الله ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة».[2]

فهذا يفيد أختى المسلمة أن المرأة تفرق عن الرجل فى مصارف الزكاة حيث أنها تزكى على زوجها أم هو فلا لأن النفقة عليها واجب يلزمه.

لذلك قال الإمام ابن قدامة عليه رحمة الله: «الذين لا يجب عليه الإنفاق عليه».

أما المرأة فقد تجردت من وجوب الإنفاق على أحد ولكن لزمها الزكاة فلها أن تزكى على الأقرب فالذى يليه فى القرابة وزوجتها ثم بعد ذلك الذين ذكرهم القرآن وهم

أولا: صرف الزكاة للفقراء والمساكين:

وتعريف الفقير: هو الذى لا يقدر على كسب نصف حاجته ولا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب.

والمسكين: هو الذى يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها ولا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب.

فيعطى أختى المسلمة كل واحد من الفقراء والمساكين بقدر ماتسد به حاجته تماما[3].

ثانيا: العاملين عليها:

العاملون عليها هم السعاة والحفظة ومن يعينهم فى نقلها وحملها ووزنها وكيلها وكل من يُحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها.

---

(١) البخارى بحاشية السندى: ١/٢٥٦، وابن ماجه: ١/٥٨٧.

(٢) نفس المرجع السابق. (٣) المغنى: ٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

ولكن أجر الوزن والكيل اللذين يجريان ليقبض الساعى الزكاة فعلى رب المال[١].

وشروط العامل عليها: أن يكون بالغا عاقلا أمينا مسلما وألا يكون من ذوى قرابة للرسول ﷺ.

ثالثا: الغارمين:

الغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. ولكن إن غرم فى معصية الله مثل أن يشترى خمرا أو يصرفه فى زنى، أو نحوه لم يدفع إليه شيء فإن تاب فإن فى إعطائه قولان:

الأول: يجوز أن أُلتُمِسَ منه عدم العودة إلى هذه الأفعال.

الثانى: لا يجوز إعطائه من الزكاة حتى لا يعود إلى ما فعله.

والراجح هو الأول إن كانت الزكاة عونًا له على عدم العودة إلى الفسوق وحتى يشعر بألفة من قبل من أعطاه فيجز به من طريقه الفاسد إلى الطريق المستقيم[٢].

وأخيرا: صرف الزكاة لابن السبيل:

ابن السبيل: هو المسافر الذى ليس له من المال ما يرجع به إلى بلده غير أن له فى بلده من المال ما يجعله غنيا فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده.

فإن كان ابن السبيل فقيرًا فى بلده أعطى لفقره وكونه ابن السبيل، فإن فضل معه شيء بعد وصوله إلى بلده وبقى فقيرًا أخذه، وكذلك إن كان غارما (صاحب دين) وإن كان غنيا ففضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده[٣].

زكاة الذهب والفضة والحلى والمعادن:

المسألة الأولى: نصاب الذهب والفضة:

اتفق العلماء على: أن أول النصاب فى الذهب والفضة مضروبًا أو مكسرا أو تبرًا أو نقرة عشرون دينارًا من الذهب ومائتان درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر[٤]. واختلفوا فى زيادة النصاب، فهل فى هذا الزيادة زكاة؟

---

(١) المغنى: ٦/ ٤٢٤. (٢) المغنى: ٦/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) المغنى: ٧/ ٣٢٨، وكذا: ٦/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) رحمة الأمة: ـ ٨٣، ومغنى ذوى الأفهام ٧٤، والميزان للكبرى: ٢/ ٧، ومغنى المحتاج: ١/ ٣٨٩.

ذهب كلا من الإمام الشافعى وأحمد وكذا الصاحبان من الحنفية: إلى أن مازاد على النصاب منهما ففيه بحساب ذلك، أى ربع العشر[١].

المسألة الثانية: ضم الذهب والفضة لبعضهما لإكمال النصاب:

قال الإمام أحمد وكذا الشافعى وداود وأبى ثور: أنه لا يجوز ضم الذهب إلى الفضة أو الفضة إلى الذهب لإكمال النصاب.

والحجة لهذا: أنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية[٢].

المسألة الثالثة: زكاة الحلى:

كان هناك خلاف كبير فى تلك المسألة ولا زال موجود إلى عصرنا هذا فمن الأئمة من ينادى بأن للحلى زكاة ومنهم من يقول ليس للحلى زكاة ولكنا سنذكر إن شاء الله أختى المسلمة الرأى الراجح ونكتفى بأدلته وهو:

قال الإمام الشافعى ومالك وأحمد وأبى ثور: لا زكاة فى الحلى من الذهب أو الفضة إذا كان مما تلبسه النساء أو تعيره[٣].

والحجة لهذا: قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس فى الحلى المباح زكاة»**[٤]. ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل والمعلوفة من الإبل والبقر.

المسألة الرابعة: زكاة المعدن:

والمعدن: هو كل ما يخرج من الأرض مما خلق فيها مما له قيمة كالحديد والذهب والفضة والكبريت[٥]. وقد ذهب الإمام الشافعى إلى:

وجوب الزكاة فى المعدن إذا بلغ نصابًا وأن فيه ربع العشر وذلك ما نقله عنه الإمام النووى «لأن النبى ﷺ أقطع لبلال بن الحرث المُزنى معادن القبلية - وهى من ناحية الفُرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[٦].

---

(١) عمده القارى:- ٧/ ١٨٩، والاختبار ١/ ١٤٥، والمجموع ٦/ ١٧، المغنى: ٣/ ٨.

(٢) المجموع ٦/ ١٨، وبداية المجتهد ١/ ٣١٦، والمغنى ٣/ ٥.

(٣) المغنى:-٣/ ٤١١، والمجموع:-٦/ ٤٣، والمهذب:-١/ ١٥٨، ١٥٩، والموطأ: ١/ ٢٥٠، مغنى المحتاج: ١/ ٣٩٠-.

(٤) السنن الكبرى ٤/ ١٤٠.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢/ ٥٨٠.

(٦) الموطأ ١/ ٢٤٩، وأبو داود ٢/ ١٥٤.

مسائل تتعلق بباب الزكاة

ما حكم النية فى الزكاة؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن النية شرط لصحة الزكاة

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[١] وجه الدلالة: أن الإخلاص هو عمل القلب وهو النية وقد أمر به العباد لصحة عبادتهم، والزكاة عبادة من العبادات فثبت بهذا أن النية واجبة لصحتها.

٢ - وأما من السنة: فبقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى**»[٢].

المسألة الثانية: هل على من عليه دين زكاة؟

أفتى الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله فى تلك المسألة قائلا: أم من كان معه نصاب إلا أن عليه دينا يحيط بماله أو ينقص النصاب الذى معه فلا زكاة عليه.

لأن ما معه من المال مشغول بحاجته الأصلية، أى ماله معد لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرًا، لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين، دفعًا للحبس والملازمة عن نفسه، وكل ما هو ذلك اعتبر معدومًا.

كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة[٣].

المسألة الثالثة: حكم موت المالك بعد الحول؟

ذهب الإمام الشافعى وكذا الإمام أحمد: إلى أن من وجبت عليه الزكاة فمات بعد الحول وقبل دفعها، فإن الزكاة تخرج من رأس المال ولا تسقط بموته[٤].

والحجة لهذا المذهب: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٥]. ثم إن الزكاة تدخلها النيابة ولهذا لا تسقط بموت من وجبت عليه إذ يخرجها نائبة وهى حق مالى واجب فلم تسقط بموت من هى عليه[٦].

---

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) البخارى بحاشية السندى: ١/ ٦، وابن ماجه:ـ ٢/ ١٤١٣، ومسلم ٣/ ١١٦، ونيل الأوطار:ـ ١/ ١٩٩.

(٣) المغنى ٣/ ٤١ وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام أبى نور ،وانظر الهداية بفتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٠٧، والمغنى ٢/ ٦٨٣، والمذهب:ـ ١/ ١٧٥.

(٥) البخارى بحاشية السندى:ـ ١/ ٣٣٤.

(٦) المغنى ٢/ ٦٨٣. (١) المغنى:ـ ٢/ ٦٨٢، والام ٢/ ٤٥، ومغنى المحتاج:ـ ١/ ٤١٨.

المسألة الرابعة: ما حكم تلف النصاب؟

إذا تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة فقد سقطت الزكاة أما إذا تلف النصاب بعد التمكن من الأداء ولم يتم الأداء فإن الزكاة لا تسقط وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور[1]، لأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، أما أنها لا تسقط بعد التمكن من الأداء فلأنها أصبحت دينا فى ذمته فيعتبر ضامنًا لها.

أحكام صدقة الفطر

المسألة الأولى: حكم صدقة الفطر:

أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجبة إلا ما روى عن داود: أنها سنة مؤكدة ،لكن الصحيح إجماع أهل العلم فهو المأخوذ به[2].

والحجة لهذا الإجماع.

ما روى عن عبد الله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[3]. وظاهر قوله «فرض...» يقتضى الوجوب ولا نقاش فى هذا الأمر.

المسألة الثانية: شروطها:

(١) **النية**: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد: إلى أن زكاة الفطر لا يصح آداؤها إلا بالنية.

والحجة لهذا المذهب:

أ ـ قول المولى عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبد الله مخلصين له الدين...﴾[4].

ب ـ ولقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى»[5]. ولأنها عبادة فافتقرت صحتها إلى النية كالصلاة والحج والصيام.

(٢) **الإسلام**: ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد: إلى أن صدقة الفطر لا تجب على الكافر. وعلى هذا لا يلزم على المسلم إلا فطرة مسلم فإذا كان له قريب

(١) المغنى: ٢/ ٦٨٢، والأم ٢/ ٤٥، ومغنى المحتاج: ١/ ٤١٨.
(٢) المغنى ٣/ ٥٣، ومغنى ذوى الأفهام: ـ ٧، ورحمة الامة: ٨٦.
(٣) البخارى بحاشية السندى: ـ ١/ ٢٦٣، والترمذى: ٣/ ٥٤ حديث رقم ٦٧٦.
(٤) البينة آية ٥ وقد سبق الحديث عن معنى الآية. (٥) معنى تخريجه فى الزكاة.

أو زوجة أم مملوك كافر فلا تلزمه فطرتهم[1].

(٣) اليسار: يشترط أيضًا حتى تجب صدقة الفطر على المسلم أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه فالمعسر لا تجب عليه صدقة الفطر وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام مالك والشافعى وأحمد[2].

الحجة لهذا:عموم قوله عليه السلام فيما يرويه ابن عمر: «**زكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والكبير والصغير من المسلمين**»[3]. فهذا عام يشمل من ملك النصاب ومن لم يملكه ثم أن الشرع قد جاء بإسقاط تكليف ما ليس فى الوسع فقط. فإذا كانت صدقة الفطر فى وسع الفقير إخراجها فهو مكلف بها[4]يعضد هذا قوله عليه السلام فى صدقة الفطر: «**عن كل إنسان: صغير أو كبير حر أو مملوك، غنى أو فقير، ذكر أو أنثى،أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**»[5]ثم إن صدقة الفطر لاتزيد بزيادة المال، لهذالايعتبر وجوب النصاب لأدائها[6].

المسألة الثالثة: فطرة الزوجة على زوجها:

ذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد: إلى أن زكاة الفطر على الزوجة تجب على زوجها[7].

والحجة لهذا:

١ ـ ما روى عن ابن عمر قال: «**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون**»[8].

٢ ـ ولأن نفقة الزوجة على زوجها فكذلك فطرتها[9].

المسألة الرابعة: مقدار زكاة الفطر:

ذهب الإمام الشافعى وأحمد ومالك: إلى أن الواجب فى صدقة الفطر إنما هو إخراج صاع من تمر أو شعير أو طعام، أو زبيب أو أقط على كل إنسان[10]. ولا

---

(١) المغنى٣/ ٦، والمجموع٦/ ١٠٧، وعمدة القارى:٧/ ٣٧٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٤، والمهذب ١/ ١٦٣.
(٢) المجموع:٦/ ١٠٠، والمغنى:٣/ ٧٣، والمهذب،١/ ١٦٣، وجواهر الإتليل على مختصر خليل ١/ ١٤٢.
(٣) سبق تخريجه (٤) المحلى:ـ٦/ ٢٠٠. (٥) رواه أبو داود ١/ ٣٧٥.
(٦) المغنى: ٣/ ٧٣. (٧) المجموع:ـ ٦/ ١٠٦، والمغنى ٣/ ٦٩، ،مغنى المحتاج ١/ ٤٠٣.
(٨) الدار قطنى. دار المحاسن ٢/ ١٤١. (٩) المجموع ٦/ ١٠٦.
(١٠) عمده القارى:ـ ٧/ ٣٧٧، المغنى ٣/ ٥٥٧ والمهذب:١/ ١٦٥، وبداية المجتهد:١/ ٣٤٦.

يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها . فمثلا لا يقول إخراج المقدار مالا مع وجود هذه الأصناف.

*** وقت زكاة الفطر:**

ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي: إلى أن صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر ليلة العيد[١]، لأن صدقة الفطر قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد ولهذا فإنه يقال: صدقة الفطر، والفطر إنما يتحدد باليوم دون الليل.

المسألة الخامسة: مصارفها:

تعطى زكاة الفطر. لمن يجوز أن يعطى زكاة الأموال. ولهذا لا يجوز أن تعطى لذمي أو كافر أو عاصي مصر على معصيته[٢].

والحجة لهذا:

١ ـ عموم قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[٣]. وصدقة الفطو زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.

٢ ـ أما أنها لا تجوز أن تعطى لغير المسلمين فلقوله عليه السلام« . . . **فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**»[٤].

المسألة السادسة: والأخيرة إن شاء الله: حكم تفريق الصدقة:

قال الإمام ابن قدامة عليه رحمة الله: اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الجماعة من المسلمين ما يمكن أن يعطى للواحد في صدقة الفطر[٥]. أما إعطاء الفرد الواحد صدقة الجماعة فقد اختلف فيه: وقد ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة: إلى جواز إعطاء صدقة الجماعة للفرد.

والحجة لهذا: ما روى عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعطاء في تفسير قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾** :الآية، وقال: في أي صنف وصفتها أجزأك وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦].

---

(١) المجموع ٦/ ١١٨، والمغنى:ـ ٣/ ٦٧، وعمده القارى:ـ ٧/ ٣٧٢، والمهذب ١/ ١٦٥.

(٢) الاختيار:ـ ١/ ١٦٢، والمغنى ٣/ ٧٨، والمجموع ٦/ ٢٤٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٧.

(٣) سورة التوبة:ـ آية ٦٠. (٤) البخارى بحاشية السندى ١/ ٢٦١. (٥) المغنى ٣/ ٧٩.

(٦) المغنى ٣/ ٨٠ ،تفسير الطبرى:دار المعارف :١٤/ ٣٢٣، والأموال لأبى عبيد :٧٦٢.

خاتمة

إن الحمد لله الذى أعاننى على إنهاء هذا الكتاب المتواضع الذى أرجو من المولى عز وجل أن يعود بالنفع على الإسلام والمسلمين والذى أرجو من المولى عز وجل أن يكون هذا الكتاب قد جمع ما هو صحيح وصالح وابتعد عن ما هو غير صحيح وصالح.

وأرجو من الله عز وجل أن يضعه فى ميزان حسناتى. ولقد راعيت فى هذا الكتاب أن أتلاشى كثيرًا مما يشتكى منه المسلمون فى كتب الفقه مثل تعدد الآراء وعدم ترجيح رأى بعينه حتى يتم العمل به وأيضا راعيت بفضل الله تبسيط اللغة والميل إلى تفسير الكلمات ولكنى والله ما فعلت هذا إلا لأنى رأيت كثيرا من المسلمين يشكون من هذا. وهو صعوبة اللغة فى كتب الفقه لذلك أردت التبسيط بأقصى صورة ممكنة وأرجو من المولى عز وجل أن أكون قد وضحت فى هذا الأمر وأرجو أختى المسلمة أن تعلمى جيدا أن الدين سهل يسير فسارعى بالتعلم لا تقرأى بابًا وتتركى الآخر بل اقرأيه كله بأمر المولى عز وجل حتى يكون النافع كامل لا تتكاسلى راكنه إلى أنك لا تحتاجى إلى قراءة بابًا معين لأنه يصادفك فى الحياة بل اقرأيه فإن العلم نور يهدى الإنسان ويوسع من أفقه ويجعله يعيش فى نشوة ومتعة ولذة فمن تدرع بالعلم لا يشكو من الجهل ومن تحصن بالعلم أقله عنه الجهل ومن تعلم كان ذو منطق وفصاحة وكياسة وفطنة ومن ركن إلى حاجته كان ذو أفق ضيق وذو حديث غير شيق فالعلم سلاح والعلم نور والعلم برهان وأرجو من المولى عز وجل أن يحقق كتابى المتواضع هذا تلك القيم

وأخيرًا

«إن كان ما كتبته صوابا فبما وفقنى إليه ربى. وإن كان مما كتبته خطئا فمن جهلى وقلة علمى»

وأرجو من الله بفضله ورحمته أن أكون قد وفقت فى هذا الكتاب إلى رضاه.

المؤلف

محمد المغاورى

المراجع

أولا :أصل المراجع: القرآن الكريم

ثانيا :مراجع علم الحديث

١ ـ صحيح البخارى بفتح البارى.

٢ ـ صحيح البخارى بخاشية السندى،

٣ ـ شرح صحيح مسلم. للنووى.

٤ ـ سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى.

٥ ـ سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى.

٦ ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزوينى.

٧ ـ سنن الدارقطنى: الدار قطنى، على بن عمر الدارقطنى.

٨ ـ سنن الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن.

٩ ـ السنن الكبرى: البيهقى: أبو بكر: أحمد بن الحسين بن على.

١٠ ـ سنن النسائى: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائى.

١١ ـ شرح الزرقانى على موطأ مالك.

١٢ ـ طرح التثريب: الحافظ العراقى: زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين.

١٣ ـ عمده القارى شرح صحيح البخارى: العينى: بدر الدين محمد بن أحمد العينى.

١٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعى: عبد الله بن يوسف الحنفى.

١٥ ـ نيل الأوطار: الشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى.

١٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيتمى: نور الدين على بن أبى بكر.

١٧ ـ المنتقى شرح الموطأ: الباجى: أبو الوليد سليمان بن خلف.

(ثالثا) مراجع علم الفقه:

١ ـ فتح القدير شرح الهداية.

٢ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: فى فقه إمام الأئمة مالك.

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلس.

٤ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.

٥ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير: أحمد بن الدردير الأزهرى.
٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطى المالكى.
٧ ـ الأم: للإمام الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى.
٨ ـ قليوبى وعميرة: للإمامين: شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة.
٩ ـ المهذب: الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن على.
١٠ ـ الشرح الكبير بهامش المغنى: عبد الرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى.
١١ ـ الإقناع بشرح متن أبى شجاع: للقاضى حسين الأصفهانى.
١٢ ـ المغنى: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة.
١٣ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر الشيبانى.
١٤ ـ المحلى: ابن حزم: المهدى لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى.
١٥ ـ اختلاف الفقهاء: لابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابورى.
١٦ ـ رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى.
١٧ ـ مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام: جمال الدين يوسف ابن عبد الهادى الحنبلى.
١٨ ـ اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدُ من الأئمة المجتهدين السروى: محمد بن أبى بكر بن محمد السروى.
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: «١٧٢٤ فقه حنفى».
١٩ ـ الإفصاح عن معانى الصحاح: أبى هبيرة: يحيى بن محمد.

(رابعا) :مراجع علم اللغة:

١ ـ تاج العروس: للإمام اللغوى: السيد محمد مرتضى الزبيدى.
٢ ـ مختار الصحاح: للعلامة: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى.
٣ ـ المصباح المنير: الفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى.
٤ ـ النظم المستعذب بهامش المهذب: للعلامة: محمد بن أحمد بن بطال الركبى.

فهرس

كتاب الصوم

كتاب الحج .... ١٠١ - ١٠٨

كتاب الزكاة